جامعة زيان عاشور- الجلفة -
كلية الحقوق والعلوم السياسية
قسم الحقوق

حكم زواج المتعة بين الفقه الإسلامي والتشريع المقارن

مذكرة نهاية الدراسة لاستكمال متطلبات شهادة الماستر

تخصص : أحوال شخصية

إعداد الطالب:

- بن جرسي أحمد

إشراف الدكتور:

معيزة عيسى

لجنة المناقشة:

- الدكتور :.....بشيري عبد الرحمان ..... رئيسا.
- الدكتور :.....عيسى معيزة ..... مشرفا ومقررا.
- الدكتور :.....بوبكر الصديق بن يحي ..... مناقشا.

السنة الجامعية : 1437- 1438هـ
2015- 2016م

بسم الله الرحمن الرحيم

[النساء: الآية24] .

الإهداء

الى الرحمة المهداة , والدعوة المسداة , معلمي وقدوتي , إليك يا حبيبي يا رسول الله
... أهدي هذا العمل .
إلى والدي الغالي ... أطال الله عمره .
إلى من جنتي تحت قدميها ... أمي الغالية أمد الله في عمرها.
إلى زوجتي الكريمة.
إلى اخوتي .
إلى أبنائي .

إلى كل الاصدقاء ومن يعرفني ومن له فضل علي .

شكر وتقدير

عملا بقوله تعالى :

[ابراهيم:الآية 07]

وقوله صلى الله عليه وسلم:
((لا يشكر الله من لا يشكر الناس)) رواه أحمد.

اتقدم بعظيم الشكر والتقدير إلى :
الاستاذ الفاضل الدكتور "معيزة عيسى " , والذي تفضل بالإشراف على هذا البحث , واسأل الله أن يحفظه ويبارك فيه وفي علمه

إلى كل من ساهم معنا في اعداد هذه المذكرة خلال فترات جمع مادتها العلمية وتصنيفها وكتابتها وطبعها في شكلها النهائي.

إلى اساتذة لجنة المناقشة وجميع اساتذة قسم الحقوق.
إلى كل هؤلاء اسأل الله ان يبارك فيهم جميعا ويجزيهم عني خير الجزاء .

مقدمة

الحمد لله حمدا كثيرا طيبا مباركا فيه , والصلاة والسلام على أشرف الخلق والمرسلين , سيدنا محمد وعلى آله وأصحابه , ومن تبعه بإحسان إلى يوم الدين .

وبعد ...

إن الله سبحانه وتعالى قد ارتضى لنا الإسلام دينا , وجعله شرعا ومنهاجا تناول فيه كافة جوانب الحياة , فهو منهج حق وعدل , نظم علاقة الإنسان بخالقه , والناس بعضهم ببعض , ومن أهم أهدافه بناء مجتمع سليم على أسس سلمية , وحتى يتحقق البناء , اهتم الشارع الحكيم باللبنة الأساسية لهذا المجتمع إلا وهي الأسرة .

وأساس نشأتها الزواج الصحيح , الذي يعد من أهم الموضوعات المتعلقة بالأحوال الشخصية, فالزواج عقد يتضمن إباحة الاستمتاع بالمرأة غير المحرمة على الرجل بنسب أو رضاع أو مصاهرة , وهو مشروع بالكتاب , فقد وصفه الله بالميثاق الغليظ , والسنة وكذا الإجماع منذ عهد أبينا آدم عليه السلام .

وحكم الزواج أنه تجري عليه الأحكام الخمسة , ويصبح فرضا إذا خاف الإنسان على نفسه من الزنا , وكان قادرا على الزواج , وللزواج الكثير من المقاصد والأهداف الشريعة الإسلامية وعلى رأسها الإحصان والنسل وحفظه .

وللزواج أركان وشروط لا يكون صحيحا ولا ينعقد إلا بها , واتفق الفقهاء على أن الرضا هو ركن الزواج الأساسي , واختلفوا في الولي والشهود والإعلان والمهر والكفاءة والتراضي , فمنهم من عدها أركان ومنهم من عدها شروطا .

وقد يقترن عقد الزواج بشروط ينبغي الوفاء بها , حتى وإن لم تذكر في العقد , وهناك شروط فاسدة لذاتها وتفسد العقد , وهناك شروط فاسدة لذاتها ولا تفسد العقد , كما أن عقد الزواج يترتب عليه من الآثار ما لا يترتب على غيره من العقود , منها الوطء والاستمتاع بين الزوجين , وثبوت الحرمة بالنسب والمصاهرة , والتوارث

بين الزوجين إلى غير ذلك من الآثار .

إن هذه المعاني التي ذكرناها آنفا، لا يمكن لها أن تتحقق فيما يعرف بنكاح المتعة، الذي هو من أكثر المسائل التي كثر فيها اللغط بين المسلمين، قديما وحديثا، إلا أن الحديث عنه اليوم قد ازداد في أيامنا هذه، في الوقت الذي التوى فيه عمود الدين، واعترى الوهن أتباعه، واشتد فيه عود الفتنة، والتهب فيه سعار الجنس في العالم أجمع، بما فيه العالم الإسلامي المضطرب. وازدادت فيه الأعباء الملقاة على عاتق الشباب البائس، الذي يرغب في الزواج، ونظرا لضخامة تلك الأعباء التي يتعذر عليهم الاضطلاع بها، فقد وجد بعض الشباب – من أصحاب العقيدة الخاوية– مخرجا من هذا المأزق، عن طرق اللجوء إلى نكاح المتعة، الذي يمثل – في نظرهم– مخرجا لا بأس به، لقضاء شهواتهم ونزواتهم بأقل كلفة.

ونظرا لكثرة المدافعين من علماء الشيعة ومفكريهم عن هذا الزواج، وما اتصل به من شبهات وأباطيل، وملابسات، وخاصة فيما نسب إلى الرسول صلى الله عليه وسلم من ممارسة المتعة، وإلى أمير المؤمنين عمر رضي الله عنه، من إسناد تحريمها إلى عمر نفسه، ونظرا لرفض الكثيرين من الشيعة لمثل هذا النكاح، وجهلهم لما يتصل به من أحكام يقف لها شعر الرأس، وتقشعر لها الأبدان، فقد دعت الحاجة إلى معالجة هذا الموضوع بكل أمانة وموضوعية.

الإشكالية : هل زواج المتعة حل شرعي تجيزه الأدلة الشرعية ، أم فساد اجتماعي قضت الشريعة ببطلانه ؟

وتندرج عن هذه الإشكالية اشكاليات فرعية :

- ما مدى اتفاق زواج المتعة من الزواج الشرعي الصحيح ؟
- هل تعتبر هذه الزيجات نمط دخيل لزواج لا يحمل من اسم الزواج شيئا ؟
- ما مدى القبول أو الرفض الاجتماعي لزواج المتعة على الدول العربية السنية؟

- ما هو موقف القانون في زواج المتعة ؟ وكيف يمكن صياغة مجموعة من المواد؟ القانونية التي تضبط أحكام زواج المتعة في قوانين الأحوال الشخصية ؟

أسباب اختيار الموضوع :

الأسباب الذاتية :

1- رغبة مني بأهمية البحث في هذا الموضوع , خاصة واني لم أكن متحمس في البداية , وعلى أساس أن اختصاص الأحوال الشخصية متعلق بالزواج خاصة , فكان اعتقادي أن الزواج المعتاد والمعروف عند الناس هو الزواج الوحيد المأخوذ به , لكن بتطور المجتمع ظهرت صور جديدة للزواج , فكان بودي البحث أكثر ومعرفة الحكم الشرعي لها ومدى انتشارها في المجتمع المسلم .

2- دعم الأستاذ المشرف وتشجعيه , وحرصه الشديد على تناول هذا الموضوع وتوجيه اهتمامي لدراسته , ما زاد إصراري على البحث والتعمق فهي .

3- أن هذا الموضوع يمس المرأة بشكل خاص , ورغبتي في معرفة الأسباب التي تدفع المرأة في القبول بهذا النوع من الزواج بدلا من الزواج الشرعي الصحيح .

4- إظهار مقدار الظلم الذي يتعرض له الصحابة رضوان الله تعالى عنهم من قبل الغلاة المتطرفين الشيعة، فضلا عن إدراك خطورة الغلو والتطرف والجهل على الأفراد.

الأسباب الموضوعية :

1- موضوع زواج المتعة موضوع قديم و حديث , ويمس جانب هام من جوانب الحياة الإنسانية, فكان لا بد بحكم اختصاصي في مجال الأحوال الشخصية , أن أتطرق إلى هذا الموضوع ويبان حكمه الشرعي والقانوني .

2- يعتبر هذا الموضوع من الدراسات الهامة التي تحتاج إلى المزيد من البحث الجاد في ظل ما أحدثته الحياة من مشكلات في قضايا الزواج .

3- أردت أن أسهم بهذه الدراسة المتواضعة وإثراء ميدان البحث في بيان حكم هذا الزواج ومدى تحقيقه للمقاصد الشرعية للزواج .

أهمية الموضوع :

تكمن أهمية هذا الموضوع في :

1- تكمن أهمية موضوع البحث في كونها تتطرق إلى نازلة مستجدة تحتاج إلى بيان من علماء الشريعة والقانون .

2- الانتشار الكبير للحديث عن هذا الزواج في العالم , وآثاره على الأسرة والمجتمع.

3-إبراز عيوب وخطر هذا الزواج والحث على تسهيل وتيسير أمور الزواج الصحيح وحفظ الأعراض

4- هذا الزواج يمس حفظ النسل , والذي يعتبر كلية من كليات الشريعة .

5- بيان آراء الفقهاء المعاصرين في هذا الزواج , ومدى مساهمتهم في تشجيع أو منع هذا الزواج وبالتالي إمكانية ضبطه في قوانين الأحوال الشخصية , ومسايرة التطور الحاصل للمجتمع .

6- إن الوقائع المستجدة تستدعي من أي باحث إجراء دراسة لبيان الحق فيها ودحض كل ما يشيبها من باطل .

7- التأكيد على أهمية العودة والرجوع إلى تحقيق أركان العقد المتفق عليها شرعا وقانونا .

الدراسات السابقة :

اهتم الفقهاء المعاصرون بدارسة زواج المتعة , فصدرت بحوث وفتاوى متعلقة بهذا الموضوع , وهناك من الباحثين من تعمق في هذا الموضوع خاصة من الناحية الفقهية , فشملت بعض الدراسات رأي الفقه الإسلامي وموقفه من هذا الزواج , وشملت دراسات أخرى موقف الفقه والقانون , ومن بين هذه الدراسات نذكر :

- نكاح المتعة بين أدلة القائلين بالتحريم وشبهات القائلين بالتحليل للمؤلف يوسف جابر المحمدي تناول فيه المؤلف أحكام وشرائع نكاح المتعة، وأقوى شبهات المجيزين للمتعة والرد عليها.

- نكاح المتعة بين الإباحة والتحريم، للدكتور أحمد عوض أبو الشباب تناول فيه نكاح المتعة عند الشيعة ثم عند السنة، وحقيقة المتعة عند الشيعة الإمامية.

- أما بالنسبة للدراسة التي سأتناولها في هذا البحث , اقتصرت على بيان حكم زواج المتعة الذي يتراوح بين القدم والمعاصرة من منظور الفقه الإسلامي , خاصة أراء الفقهاء المعاصرين ثم الجانب القانوني وموقف قوانين الأحوال الشخصية من هذا الموضوع إن وجد , والله أسأل التوفيق والسداد .

صعوبات البحث :

مثل أي بحث , لا بد وأن تواجه الباحث مشكلات تعترضه , لكن بفضل الله تغلبت على هذه الصعوبات التي واجهتني سواء الشخصية والموضوعية واذكر منها :

1- الظروف الاجتماعية التي مررت بها , مع ضيق الوقت فكنت في سباق مع الزمن للبحث في الموضوع والإلمام به , لأني تأخرت كثيرا في اختيار الموضوع والبدء في دراسته .

2- طبيعة الموضوع , فمن خلال القراءة والبحث في الموضوع صادفتني آراء مختلفة، وردود متعددة لزواج المتعة , فكان من الصعب حصرها , وتناولها جميعا في البحث .

3- قلة المراجع والمصادر التي تناولت الموضوع خاصة من الناحية القانونية , وعدم شمولية الكتب الموجودة , وانعدام المراجع التي تتكلم عن الموضوع , فلم أجد سوى كتابين هما : زواج المتعة لأبي الفتوح صبري, زواج المتعة في الفقه الشيعي

الإمامي للزبير دحان أبو سلمان.

4- تناول العلماء هذا الموضوع في دراسات متفرقة أو بعض البحوث , فكانت الانترنت بالنسبة لي مصدرا مهما لهذا النوع من الزواج .

المنهج المتبع : تتطلب هذه الدراسة إتباع كل من :

1- المنهج التحليلي : وذلك من خلال دراسة جوانب من هذا النكاح وتحليله ومناقشته من الناحية الفقهية والقانونية إن وجدت وبيان أثرها على الفرد والأسرة , ثم المجتمع , ثم التوصل إلى النتائج النهائية .

2- المنهج المقارن : وذلك من خلال :

- المقارنة بين هذا النكاح والزواج الشرعي الصحيح .
- مقارنة أقوال الشيعة مع أقوال أهل السنة .

3- المنهج الاستقرائي : باستقراء وتتبع أحكام هذا النكاح وآراء العلماء فيه وإمكانية تنوير عقول العامة.

خطة الدراسة :

حتى تتم الإحاطة بهذا الموضوع , ودراسته بشكل اعتمدت خطة على النحو الآتي :

فصل تمهيدي : تاريخ زواج المتعة وتعريفه .

المبحث الأول : تاريخ زواج المتعة .

المبحث الثاني : تعريف زواج المتعة .

الفصل الأول : زواج المتعة بين الشيعة والسنة .

المبحث الأول: مذهب الشيعة الإمامية في المتعة.

المبحث الثاني: مذهب أهل السنة والجماعة في المتعة.

الفصل الثاني : أحكام المتعة في الفقه الشيعي وقوانين الأحوال الشخصية.

المبحث الأول: أحكام متعلقة بزواج المتعة عند الشيعة.

المبحث الثاني: زواج المتعة وقوانين الأحوال الشخصية.

خاتمة.

الاقتراحات

فصل تمهيدي

تاريخ زواج المتعة وتعريفه

توطئة :

ان زواج المتعة يتنافى وكرامة المرأة وهو لا يسمح ببناء أسرة مستقرة ، وإن قلنا أن هذا الزواج كان مباحا في صدر الاسلام إلا أن الاسلام إنما أباحه لضرورة في ذلك الزمان ، ثم رفضه وهدمه الاسلام ، كما هدم كثيرا من أنواع الزواج التي سادت في الجاهلية آنذاك ، ولهذا سنتناول في هذا الفصل مبحثين :

المبحث الأول : تاريخ ظهور نكاح المتعة.

المبحث الثاني : تعريف نكاح المتعة .

المبحث الأول : تاريخ ظهور نكاح المتعة

إن نكاح المتعة كان مباحا في الجاهلية حاله حال الخمر والميسر والأزلام...الخ من عادات الجاهلية وبعد بعثة الرسول صلى الله عليه وسلم تدرج في تحريم هذه الخرافات، ومعروف أن الرسول صلى الله عليه وسلم حرم الخمر على ثلاث مراحل وهكذا استمر الرسول صلى الله عليه وسلم في تطهير المسلمين من العادات السيئة .

ونكاح المتعة كان مباحا في صدر الإسلام على عهد رسول الله صلى الله عليه وسلم ويرجع ذلك لقلة عدد النساء في ذلك الوقت، فضلا عن الضرورة التي اقتضتها حالة الحرب وظروف مقاتلي الجيش الإسلامي[1]،فقد روي أن النبي صلى الله عليه وسلم لما قدم المدينة في عمرته تزين نساء مكة فشكا أصحاب الرسول صلى الله عليه وسلم العزوبة. فقال صلى الله عليه وسلم : ((استمتعوا من هذه النساء)) [2].

ولقد شغلت المتعة تاريخ الإسلام وأطوار التشريع الإسلامي منذ نشأته حتى اليوم فكانت في العهد الأول موضع الاستيضاح و الاستفصال بين الإباحة و المنع فروى البعض إباحتها ثم تحريمها ومتى كان ذلك، وهل تكرر هذا أم لا ؟

فمن قائل : عام خيبر ، أو عام الفتح ، أو في حجة الوداع .

وقد أبيح نكاح المتعة لمدة ثلاثة أيام فقط ثم حرمت يوم خيبر تحريما نهائيا إلى يوم القيامة[3]. فقد روي عن سعيد عن قتادة عن الحسن أنه قال: والله ما كانت متعة النساء إلا ثلاثة أيام ما كانت قبلها ولا بعدها زمن اعتمر رسول الله [4] وما روي أن النبي صلى الله عليه وسلم : رخص في متعة النساء عام

---

[1] زواج المتعة كارثة تقود نحو الهاوية، تحقيق/نوره حسن –مقال منشور بمجلة الشروق- العدد التاسع –فبراير 2001م- مأخوذة من شبكة المعلومات (الإنترنت) .

[2] ابن حجر العسقلاني: فتح الباري ، حديث رقم 5117-5118 ، ج9 ، ص82.

[3] ابراهيم صالح ابراهيم، نكاح المتعة بين الحظر والاباحة، دار النهضة العربية، ط1415،1هـ/1994م، ص95 .

[4]ابن حبان، صحيح بن حبان ، بيروت، مؤسسة الرسالة،ط2، 1414هـ/1993م،ج6 ، ص177-178 .

أوطاس ثلاثة أيام ثم نهى عنها[1].

ومن بعد ذلك في عهد عمر رضي الله عنه ، أخذت المتعة شكلا آخر تتجاذبه نوازع الخلاف ، فمن قائل ببقاء الحل ، ومن قائل بوقوع النسخ حتى حسم عمر رضي الله عنه النزاع بقوله على المنبر : لا أوتي برجل تزوج بنكاح المتعة إلا غيبته تحت الحجارة ، ذلك رجمه فانتهى الناس نهائيا ،كما قال جابر : فنهى عنها عمر فانتهينا.

ومن بعد عمر رضي الله جاء طور ثالث من بعد علي رضي الله عنه ،وهو طور التابعين وقد ظهر في ذلك العهد طوائف متعددة ، خوارج ،وشيعة ،وأهل السنة. فأخذت المتعة شائبة الطائفية حيث نهى عنها عمر واختلفت الرواية فيها عن علي فتعصب لها الشيعة واخذوا يدافعون عنها حتى أصبحت شعارا لهم ،لا يتقون فيها احد، كما نقل احد دعاتهم المتأخرين الشيخ محمد الحسين آل كاشف الغطاء في كتابه أصل الشيعة و أصولها عن جعفر الصادق رضي الله عنه ، انه كان يقول ثلاث لا أتقي منهن أحد: متعة الحج ،ومتعة النساء .

ولما أخذت المتعة هذا اللون وظهرت بتلك الصورة ووصلت إلى هذا الحد. أصبح لها خطر على المجتمع يهدد كيان الأسرة ويهدم المجتمع ويزاحم النكاح الدائم ولو في المجال الفكري وميدان البحث فحسب، ازداد تناول الناس لها ،وازداد فيها القيل والقال. و تجاذبها الناس بالنقاش و الجدال.

وتميزت وانفردت عن مباحث الفقه عامة وأبواب النكاح خاصة ،فمن مكثر فيها ومن مقل، ومن منصف في بحثه ،ومتحامل على غيره .

ومن ثم أخذت المتعة مكانتها في التأليف ، وكانت في بادئ الأمر ضمن أبواب النكاح في كتب الفقه، كفصل أو مسألة سواء عند الشيعة أو عند المذاهب الأربعة.

ثم أخذت تتميز بالتأليف المنفردة عن كلا الطرفين–السنة والشيعة– وكلاهما يناقش ويستدل لمذهبه

[1] الحافظ علي بن عمر الدار قطني، سنن الدار قرطبي ،بيروت، لبنان، دار المعرفة، ط1، 1422هـ/2001م، ج3، ص258 .

ويرد على من خالفه [1].

ثم توالى بحثها عند جميع طوائف العلماء من مفسري ومحدثين وفقهاء ، بل ودعاة ومصلحين ، ومرشدين اجتماعيين .

ولكون هذا الموضوع قد انتشر أمره واتسع مجاله فانه يتحتم التوسيع في بحثه كما أن خطورته تتطلب الدقة في مناقشته [2].

المبحث الثاني : تعريف زواج المتعة

إن الزواج الذي شرَعه الإسلام هو ما كان على التأبيد، بولي وشاهدين، كما ذهب إلى ذلك الجمهور، وهو الذي يحقق أهدافه النبيلة في بناء أسرة سعيدة مستقرة، وتترتب عليه آثاره الشرعية من ثبوت النسب والتوارث إذا مات أحد الزوجين قبل الآخر، كما يثبت به حق الفراق بالطلاق عند استحالة الحياة الزوجية، إلى آخر ما هنالك من الأحكام المعروفة [3] .

أما نكاح المتعة، فلا تتحقق فيه هذه المعاني، سواء من الناحية اللغوية أم الاصطلاحية، وسنتناول في هذا المبحث المطلبين التاليين :

المطلب الأول : تعريف الزواج والمتعة.

المطلب الثاني : تعريف زواج المتعة في المذاهب الأربعة وعند الشيعة.

[1] عطية محمد سالم، نكاح المتعة عبر التاريخ، المدينة المنورة، مطبعة المدني، ط 1، 1496،490 هـ، ص15 .
[2] عطية محمد سالم، مرجع سابق، ص17 .
[3] أحمد عوض أبو الشباب، نكاح المتعة بين الإباحة والتحريم، بيروت، لبنان، دار الكتب العلمية، ط1، 1428هـ/2007م، ص11.

المطلب الأول : تعريف الزواج والمتعة

الفرع الأول : تعريف الزواج

1- **لغة** : من زوَج الشيء بالشيء ، وزوجه إليه : قرنه، وكذلك الزوج المرأة ، والزَوج المرء، قد تناسبا بعقد النكاح ، وزوج المرأة :بعلها، وزوج الرجل: امرأته [1] ، قال تعالى ﴿ اسكن أنت وزوجك الجنَة ﴾. [البقرة: آية35].

2- **اصطلاحا** : وردت عدة تعريفات عند الفقهاء[2] وفي القانون ، نذكر منها :

- الحنفية : " عقد يفيد ملك المتعة"
- الشافعية : " عقد يتضمن إباحة وطء بلفظ انكاح أو تزويج أو معناهما "
- المالكية :" عقد على مجرد متعة التلذذ بآدمية"
- الحنابلة :" هو عقد بلفظ انكاح أو تزويج على منفعة الاستمتاع"

وعرفه من المعاصرين محمد أبو زهرة –رحمه الله–بأنه: " عقد يقيد حل العشرة بين الرجل و المرأة بما يحقق ما يتقاضاه الطبع الإنساني وتعاونهما مدى الحياة ويحدد ما لكليهما من حقوق ، وما عليه من واجبات" [3].

وعرفه قانون الأسرة الجزائري [4] في المادة الرابعة : " الزواج هو عقد رضائي يتم بين رجل و امرأة على الوجه الشرعي ، من أهدافه تكوين أسرة أساسها المودة و الرحمة و التعاون وإحصان الزوجين و المحافظة على الأنساب .

الناظر إلى القانون يرى انه اتفق مع مقاصد الشريعة في مشروعية الزواج وتعاريف الأئمة [5] .

---

[1] ابن منظور، لسان العرب، مادة زوج، دار صادر، بيروت ،مجلد 14،ص1885.

[2] عبد الرحمان الجزيري، كتاب الفقه على المذاهب الأربعة،، بيروت ، لبنان، ،المكتبة التجارية الكبرى، كتاب النكاح ،ط5،دون سنة،ج4،ص2 .

[3] *محمد أبو زهرة، محاضرات في عقد الزواج وآثاره، دار الفكر العربي، بيروت، دون رقم وسنة الطبع، ص44.*

[4] قانون الأسرة الجزائري رقم 84-11 مؤرخ في 09 يونيو 1984، المعدل والمتمم بالأمر رقم 05-02 المؤرخ في 27 فبراير 2005 .

[5] جبر محمود الفضيلات، بناء الأسرة المسلمة، على ضوء الفقه والقانون، الجزاء، باتنة، دار الشهاب،1987، ص 19 .

الفرع الثاني : تعريف المتعة :

1- لغة : وردت كلمة ((المتعة)) ومشتقاتها في القرآن الكريم 71 مرة، في سور مختلفة ، ومعانيها وإن اختلفت راجعة إلى أصل واحد ودائرة حول الانتفاع [1].

من متع ، متع الحبل : اشتد ، وحبل ماتع : جيد الفتل .

ويقال للجبل الطويل : ماتع ، و متع الرجل ، ومتع: جاد وظرف ، وقيل كل ما جاد فقد متع ، وهو ماتع و الماتع من كل شيء : البالغ في الجودة، وقد ذكر الله تعالي المتاع و التمتع و الاستمتاع و التمتيع و الاستماع و التمتيع في مواضع من كتابه، و معانيها.

و المتعة و المِتعة : العمرة إلى الحج .

والمتعة: التمتع بالمرأة لا تريد إدامتها لنفسك، ومتعة التزويج بمكة منه، وأما قول الله عز وجل في سورة النساء، فقال: ﴿ 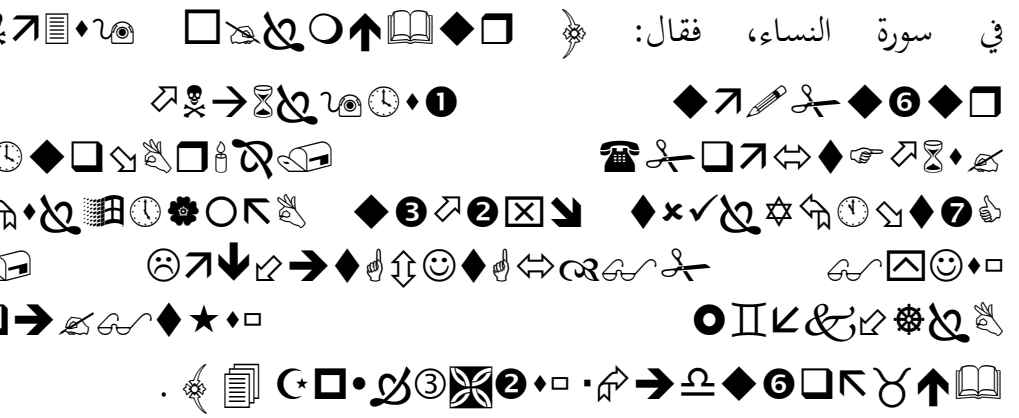 ﴾ .

قال الأزهري: المتاع في الأصل: كل شيء ينتفع به، ويُتبلغ به ويُتزود به[2].

والمتعة في اللغة هي بالضم و الكسر اسم للتمتيع كالمتاع ، وهو المنفعة و السلعة و الأداة وما تمتعت به من الحوائج ، وكذلك يطلق لفظ المتعة على : ضم العمرة إلى الحج في أشهره [3] في قوله تعالى : ﴿ فَمَن تَمَتَّعَ بِالْعُمْرَةِ إِلَى الْحَجِّ فَمَا اسْتَيْسَرَ مِنَ الْهَدْيِ ﴾ [البقرة: الآية 196]. كما تطلق المتعة أيضا على ما يعطيه الزوج لزوجته بعد حصول الفرقة بينهما على سبيل الوجوب أو الندب ،

[1] فؤاد عبد الباقي ، المعجم المفهرس لألفاظ القرآن الكريم، باب الميم ص833-834 .
[2] ابن منظور: لسان العرب، مادة متع، ص 4127 .
[3] السيد السابق، فقه السنة، مصر، القاهرة، الفتح للإعلام العربي، 1425هـ/2004م، ط1، ج2، ص : 49، 50.

يؤيد ذلك قول الله عز وجل: ﴿ۚ وَمَتِّعُوهُنَّ عَلَى الْمُوسِعِ قَدَرُهُ وَعَلَى الْمُقْتِرِ قَدَرُهُ مَتَاعًا بِالْمَعْرُوفِ ۖ حَقًّا عَلَى الْمُحْسِنِينَ ﴾.[البقرة: الآية 236].

وفي التنزيل أيضا: ﴿ وَأَنِ اسْتَغْفِرُوا رَبَّكُمْ ثُمَّ تُوبُوا إِلَيْهِ يُمَتِّعْكُم مَّتَاعًا حَسَنًا إِلَىٰ أَجَلٍ مُّسَمًّى﴾ [سورة هود: الآية3] ، فمعناها: يبقيكم بقاء في عافية إلى وقت وفاتكم ولا يستأصلكم بالعذاب كما استأصل القرى الذين كفروا.

وقوله أيضا: ﴿ أَفَرَأَيْتَ إِن مَّتَّعْنَاهُمْ سِنِينَ ﴿٢٠٥﴾ ثُمَّ جَاءَهُم مَّا كَانُوا يُوعَدُونَ ﴾ [الشعراء:الآية206].، قال ثعلب: معناه أطلنا أعمارهم ثم جاءهم الموت .[1]

والمتعة: اسم للتمتع، كالمتاع، وفي العباب: المتعة والمتاع: اسمان يقومان مقام المصدر وهو التمتيع، ومنه قوله تعالى: ﴿ وَالَّذِينَ يُتَوَفَّوْنَ مِنكُمْ وَيَذَرُونَ أَزْوَاجًا وَصِيَّةً لِّأَزْوَاجِهِم مَّتَاعًا إِلَى الْحَوْلِ غَيْرَ إِخْرَاجٍ ۚ فَإِنْ خَرَجْنَ فَلَا جُنَاحَ عَلَيْكُمْ فِي مَا فَعَلْنَ فِي أَنفُسِهِنَّ مِن مَّعْرُوفٍ ۗ وَاللَّهُ عَزِيزٌ حَكِيمٌ﴾ [البقرة: الآية240]، أراد: متعوهن تمتيعا، فوضع متاعا موضع تمتيع، ولذلك عداه بإلى، أي : انفعوهن بما توصون به لهن من صلة تقوتهن إلى الحول.[2]

والاستمتاع في اللغة: الانتفاع. وكل ما انتفع به فهو متاع، يقال: استمع الرجل بولده، ويقال فيمن مات في زمن شبابه: لم يتمتع بشبابه .قال تعالى: ﴿ رَبَّنَا اسْتَمْتَعَ بَعْضُنَا بِبَعْضٍ ﴾ [الأنعام: الآية128]، وقال تعالى: ﴿ أَذْهَبْتُمْ طَيِّبَاتِكُمْ فِي حَيَاتِكُمُ الدُّنْيَا وَاسْتَمْتَعْتُم بِهَا ﴾ [الأحقاف:الآية20]، يعني: تعجلتم الانتفاع بها. وقال تعالى: ﴿ فَاسْتَمْتَعْتُم بِخَلَاقِكُمْ﴾ [التوبة:الآية69]، يعني بحظكم ونصيبكم في الدنيا[3].

[1] ابن منظور، لسان العرب، مادة زوج ،دار صادر، بيروت ،مجلد 14،ص331.2.

[2] محمد بن محمد بن عبد الرزاق المرتضى الزبيدي، تاج العروس من جواهر القاموس، الكويت، طبعة الكويت ،1392هـ/1972م، ،ط2، ج11، ص438.
أحمد عوض أبو الشباب، نكاح المتعة بين الإباحة والتحريم، بيروت، لبنان، دار الكتب العلمية، 2007م،ط1، ص12.

[3] فخر الدين الرازي، مفاتيح الغيب، دار الفكر،1401هـ/1981، ط1، ج3،ص194.

2-اصطلاحا :

روى القرطبي عن ابن عطية: أن نكاح المتعة هو: ((أن يتزوج الرجل المرأة بشاهدين، وإذن الولي، إلى أجل مسمى، وعلى أن لا ميراث بينهما، ويعطيها ما اتفقا عليه، فإذا انقضت المدة فليس له عليها سبيل، ويستبرئ رحمها... فإن لم تحمل حلت لغيره))[1].

غير أن بعض علماء الشيعة الاثني عشر، لا يشترطون إذن الولي، أو الاشهاد عليه، فيقول (عبد الحسين شرف الدين) في تعريف نكاح المتعة تحت عنوان: ((حقيقة هذا النكاح : إنما حقيقته أن تزوجك المرأة الحرة الكاملة المسلمة أو الكتابية نفسها، حيث لا يكون مانع في دين الاسلام عن نكاحها، من نسب أو سبب أو رضاع أو إحصان أو عدة، او غير ذلك من الموانع الشرعية، ككونها معقودا عليها لأحد أبنائك، وإن كان قد طلقها أو مات عنها قبل الدخول بها، وككونها أختا لزوجتك مثلا، أو نحو ذلك)).

ويتابع قائلا: ((تزوجك هذه المرأة نفسها بمهر مسمى إلى أجل مسمى، بعقد نكاح جامع لشرائط الصحة الشرعية، فاقد لكل مانع شرعي كما سمعت، فتقول لك بعد تبادل الرضا والاتفاق بينكما: زوجتك أو أنكحتك أو متعتك نفسي بمهر قدره كذا، يوما أو يومين أو شهرين أو سنة أو سنتين مثلا، أو تذكر مدة معينة على الضبط فتقول أنت لها على الفور: قبلت. وتجوز الوكالة في هذا العقد من كلا الزوجين كغيره من العقود، وبتمامه تكون زوجة لك، وأنت تكون زوجا لها، إلى منتهى الأجل المسمى في العقد، وبمجرد انتهائه تَبِين من غير طلاق كالإجارة، وللزوج فراقها قبل انتهائه بهبة المدة المعينة لا بالطلاق... ويجب عليها مع الدخول بها أن تعتد بعد هبة المدة أو انقضائها بِقُرأَينِ، وإذا كانت ممن تحيض، وإلا فبخمسة وأربعين يوما كالأمة))[2].

زواج المتعة هو الزواج الذي يتم بين طرفين بنية عدم مداومة العقد كالزواج لشهر ، أو لسنة

[1] أبي عبد الله محمد بن أحمد الأنصاري القرطبي، الجامع لأحكام القرآن، بيروت، لبنان، مؤسسة الرسالة،1427هـ/2006م، ط1، ج5،ص87.

[2] عبد الحسين شرف الدين، مسائل فقهية، مؤسسة الهدى، ط2، 1417هـ/1997م، ص59-60.

أو لغير ذلك فإذا صحب الزواج عدم التأبيد يسمي زواج المتعة [1] .

وزواج المتعة عقد لا يراد به الاستقرار و طلب الذرية وغير هذا وذاك مما يقصد من عقد الزواج المعروف ، بل لا يراد إلا المتعة لفترة معينة من الوقت تذكر في العقد ، أو غير معينة [2]، فهو نكاح مؤقت ، وعلاقة زواج مؤقت، فكل علاقة جنسية مؤقتة بالمرأة تعتبر من باب المتعة و التمتع بها ، فهي بالتالي زنا ، حرام بالنص القرآني ، و المتعة المؤقتة بالمرأة اهانة لها ولكرامتها ولشخصيتها [3] .

ولما كان المقصود من نكاح المتعة التلذذ المجرد ، فتعريفه الفقهي : أن ينكح الرجل المرأة بشيء من المال معين مدة معينة ينتهي النكاح بانتهائها من غير طلاق وليس فيه وجوب نفقة وسكن ، وعلى المرأة استبراء رحمها بحيضتين ولا توارث يجري بينهما إن مات أحدهما قبل انتهاء النكاح [4].

والمتعة في الاصطلاح أيضا: عقد على امرأة للاستمتاع بها بأجر معلوم إلى أجل معين فيجامعها بمقتضي ذلك العقد[5]، ومن هذا التعريف يتضح : أن نكاح المتعة نكاح لا يدفع إليه إلا نداء الشهوة و سعار الغريزة ، وهو إحدى الصور المقنعة للزنا ، وهو زواج مؤقت بمدة ، وتحديد المدة في النكاح لا يخرج به عن كونه متعة وقتية لا تتوافر معه كرامة المرأة ، ولا يقصد به تكوين أسرة ، ولا رعاية نشء و لا القيام بدور في المجتمع ، وصورة هذا النكاح : إن ينكح الرجل المرأة بعقد صوري وثمن يدفعه لها مقابل الاستمتاع بها لمدة زمنية محددة ويمكن لهما أو لغيرهما تحديد العقد[6].

---

[1] جبر محمود الفضيلات، المرجع السابق، ص44 .

[2]. محمد يوسف موسى ، أحكام الأصول الشخصية في الفقه الإسلامي ، القاهرة ، دار الكتاب العربي ، 1378ه/1958م ، ص: 103.

[3]. مولاي ملياني بغدادي: حقوق المرأة في الشريعة الإسلامية ، الجزائر ، البليدة ، قصر الكتاب ، 1997، ص: 92

[4] عرفان بن سليم العشا حسونة الدمشقي، نكاح المسيار وأحكام الانكحة المحرمة، بيروت، المكتبة العصرية، ط1، 1423هـ/2002م، ص103 .

[5] فخر الدين الرازي، مفاتيح الغيب ، المشهور بالتفسير الكبير، طبعة دار الكتب العلمية ، بيروت ، لبنان، ج10،ص 41 .

[6] أبو نواس المدني، نساء رافضة للإيجار ..... يا بلاش، ، ص 1 مقال مأخوذ من الانترنت بتاريخ 1999/11/2.

المطلب الثاني : تعريف زواج المتعة في المذاهب الأربعة وعند الشيعة

الفرع الأول : تعريف زواج المتعة في المذاهب الأربعة

– المالكية قالوا: نكاح المتعة هو أن يكون لفظ العقد مؤقتا بوقت كأن يقول للولي : زوجني فلانة شهرا بكذا أو يقول : قبلت زواجها مدة شهر بكذا فان قال وقع النكاح باطلا ويفسخ عقد الدخول وبعده ولكن إذا دخل بها لزمه صداق المثل وقيل : لا يلزمه إلا الصداق المتفق معها عليه وهو المسمى ويلحق به الولد ولا يتحقق نكاح المتعة إلا إذا اشتمل على ذكر الأجل صراحة للولي أو للمرأة أولهما فان لم يذكر قبل العقد أو يشترط في العقد لفظا ولكن قصده الزوج في نفسه فإذا لا يضر، ولو فهمت المرأة أو وليها ذلك، وقيل إن فهمت يضر، ثم إذا كان الأجل واسعا لا يعيشان إليه عادة ففيه خلاف، فقيل: يصح وقيل: لا ويعاقب فاعل نكاح المتعة ولكن لا يحد لان له شبهة القبول بالجواز كما نقل عن ابن عباس وان كان نقل أيضا أنه عدل عن القبول بالجواز. [1]

– الشافعية قالوا: نكاح المتعة هو النكاح لأجل فلو قال للولي ك زوجني فلانة شهرا فانه يكون نكاح متعة هو باطل ومثل ما إذا أقمت بمدة عمرها أو عمره قال الولي : زوجتك فلانة مدة عمرها بطل العقد وذلك لن مقتضي العقد إن تبقى آثاره فلذا كان قيد التأقيت مبطلا .

وفي بعض كتب الشافعية أن نكاح المتعة عند ابن عباس هو الخالي عن الولي

و الشهود ، وعند الجمهور هو النكاح المؤقت بوقت، وتسميته نكاح متعة ظاهرة علي تفسير الجمهور لان توقيته بوقت يدل على أن الغرض منه مجرد التمتع لا التوارث و التوالد اللذان هما الغرض الأصلي من النكاح، أما على تفسير ابن عباس بأنه الخالي عن الولي و الشهود فتسميته نكاح المتعة لان شأن الصادر بلا ولي وشهود أن يكون الغرض منه مجرد اللذة إذ لو كان الغرض منه التوالد و التوارث لصدر بحضرة الشهود و الولي ملخصا من التحرير و حواشيه.

–الحنابلة قالوا: نكاح المتعة هو أن يتزوجها إلى مدة سواء كانت المدة معلومة أو مجهولة مثال المعلومة أن يقول الولي مثلا : زوجتك فلانة شهرا ، أو سنة ومثال المجهولة أن يقول : أن يقول: زوجتكما إلى انقضاء

[1]. عبد الرحمن الجزيري ،مرجع سابق، ص 86.

الموسم أو إلى قدو الحاج ولا فرق أيضا بين أن يكون بلفظ التزويج أو لفظ المتعة بان يقول المتزوج : أمتعيني نفسك فتقول أمتعتك نفسي بدون ولي وشاهد فنكاح المتعة يتناول الأمرين: ما كان مؤقتا مع الولي و الشهود أو كان بلفظ المتعة بدون ولي و شهود وهو باطل على كل حال وكان مباحا للضرورة التي ذكرناها في الصلب .[1]

–الحنفية قالوا: نكاح المتعة هو أن يقول لامرأة خالية من الموانع ، أتمتع بك أو أمتعيني بنفسك أيام أو عشرة أيام بكذا فتقول : قبلت وكذا إذا قال لها متعيني بنفسك ولم يذكر مدة المعول على ذكر لفظ المتعة فلو قالت : متعتك بنفسي بكذا من المال وقيل كان نكاح متعة وقد يقال إن إثبات كونه بلفظ المتعة موقوف على النقل ولم يوجد دليل صحيح يفيد أن نكاح المتعة كان بخصوص لفظ المتعة ولذا قال بعضهم : انه لا فرق بينه وبين النكاح المؤقت فالنكاح إذا قيد بوقت أو كان بلفظ المتعة بدون شهود كان نكاح متعة كما ذكر الحنابلة وهو باطل على كل حال فلو قال لها : تزوجتك شهرا أو سنة أو قال متعيني بنفسك ولم يذكر مدة فقالت : قبلت كان النكاح باطلا سواء كان أمام شهود أو لا سواء كان الوقت طويلا أو قصيرا . على أنه إذا ذكر مدة طويلة لا يعيشان إليها عادة كما إذا قال لها: تزوجتك إلى قيام الساعة فانه في هذه الحالة لم يكن مؤقتا ،بل يكون الغرض منه التأبيد فيلغو الشرط و يصح العقد ، وإذا نوى معاشرتها مدة ولم يصرح بذلك فان العقد يصح كما إذا تزوجها على أن يطلقها غدا أو بعد شهر فYن العقد يصح ويلغو الشرط . فإن شرط الطلاق ليس تأقيتا للعقد كما قدم في مسألة المحلل و لا يترتب على نكاح المتعة أثر فلا يقع عليها طلاق ولا إيلاء و ظهار و لا يرث احدهم من صاحبه ولا شيء لها إذا فارقها قبل الدخول إما بعده فلها من المهر ما تقدم في شرائط النكاح من مهر المثل [2] .

[1] عبد الرحمن الجزيري ، مرجع سابق، ج4، ص 87.
[2]. عبد الرحمن الجزيري ، مرجع سابق ، ص 87.

الفرع الثاني : تعريف زواج المتعة عند الشيعة

عرف الشيعة الامامية نكاح المتعة بأنه : الزواج المؤقت و الاتفاق السري بين الرجل و المرأة على ممارسة الجنس بينهما بشرط واحد فقط هو أن لا تكون المرأة في عصمة رجل آخر . وحينئذ يجوز نكاحها بعد أداء صيغة الزواج بين الرجل و المرأة المتمتع بها ، حيث لا يحتاج الأمر فيه إلى شهود ولا إلى إعلان بل حتى إلى إذن .

هو زواج لأجل مقابل أجر يتفق عليه الطرفان بالتراضي، يهدف إلى الاستمتاع فقط دون الولد، وهو زواج بلا قيمة ولا نفقة ولا توريث ولا طلاق، ينتهي بانتهاء الأجل، ولهذا الزواج عدة مصطلحات، منها المتعة، ومنها الصيغة، وذلك باعتبار ضرورة صيغة العقد فيه، ومنها العقد المنقطع، ومنها الزواج أو النكاح المؤقت، وغير ذلك من المصطلحات، والمبلغ المحدد المعلن في عقد نكاح المتعة يسمى بالأجر أحيانا، وبالمهر أو الصداق المعلن أحيانا [1].

يعرف الفقه الشيعي الزواج بأنه ((عقد مقايضة)) يتضمن((نوعا من الملكية)). وهذا يعني أنه في مقابل موافقة المرأة على منح الرجل حق الاتصال الجنسي، يحق لها الحصول على كمية محددة من المال أو من المقتنيات الثمينة [2].

إن زواج المتعة كما جاء معرفا به عند الشيعة الامامية، منسوبا إلى الأئمة المعصومين ،هو استئجار امرأة بجعل يدفع لها-أجرة-،مقابل استمتاع بها في مدة معينة, فمتى ما اتفق رجل ما، مع امرأة ما، على ثمن ما، لمدة ما ،فقد اكتملت العلاقة مشروعيتها، وسميت زواج متعة في الفقه الشيعي الامامي، وأخذت استحقاقاتها المرتبة عليها [3].

وهذا ما يتجلى بوضوح من خلال النصوص التالية:

[1] أبو الفتوح صبري، زواج المتعة، الجيزة، مصر، دار الفاروق للاستثمارات الثقافية، ط1،2010، ص7 .
[2] شهلاء حائري، المتعة الزواج المؤقت عند الشيعة ،بيروت، لبنان، شركة المطبوعات للتوزيع والنشر، ط7، 1997م، ص12 .
[3] الزبير دحان أبو سلمان، زواج المتعة في الفقه الشيعي الإمامي، الرباط، طوب بريس، الطبعة الأولى، 2003م، ص18 .

عن أبي عبد الله-عليه السلام-: لا تكون المتعة إلا بأمرين: أجل مسمى، وأجر مسمى[1] .

قال عبد الحسين الموسومي -صاحب المرجعيات-: أن تزوجك المرأة الحرة الكاملة المسلمة أو الكتابية...نفسها بمهر مسمى إلى أجل.. [2]

وقال الطوسي أن نكاح المتعة هو : عقد الرجل على المرأة مدة معلومة بمهر معلوم، ولا بد من هذين الشرطين.. ثم قال : وأما الإشهاد والإعلان، فليسا من شرائط المتعة على حال.[3]

[1] محمد يعقوب الكليني، الكافي، بيروت، لبنان، منشورات الفجر , ط 1 ،2007، ج 5 ، ص274 .
[2] الزبير دحان أبو سلمان، مرجع سابق، ص19 .
[3] الطوسي، النهاية في مجرد الفقه والفتاوى، بيروت، لبنان، دار الكتاب العربي، ط2، 1400هـ/1980م، ص489 .

الفصل الأول

زواج المتعة بين الشيعة والسنة

توطئة:

... يرى الشيعة أن زواج المتعة هو المخرج لما تتخبط فيه البشرية من مشاكل جنسية حادة، وقف أمامها الزواج العادي عاجزا كما يشهد لذلك الواقع والتاريخ والعلم! فأما الوقع والتاريخ فلأن المجتمعات التي لا تعرف زواج المتعة تنخرها من المشاكل الجنسية المتمردة على القانون والشرع معا ما لا يحتاج إلى دليل.. وأما العلم فلأن زواج المتعة مما شرعه الله تعالى في كتابه، وشرعه رسول الله في سنته، وسار المسلمون على دربه، حتى جاء رجل كعمر بن الخطاب ففعل ما فعل، ليفتح في المجتمع الإسلامي بابا من الفساد لا حد له، فنهى عن المتعة التي شرعها الرسول بجرأة أشقت الناس، ولولا ذلك ((ما زنى إلا شقي)) كما قال أمير المؤمنين- عليه السلام-...

... ويرى السنة أن المتعة زنى، ولا شيء سوى ذلك، وأن الفساد الذي يؤدي إليه فتح بابه من جديد لا يختلف عن باب الفساد الذي يؤدي إلى الزنى، وزاج المتعة امتهان للمرأة وتهديد لها وانتقاص من كرامتها فأنى يكون مثل هذا مشروعا؟ وكل ما ورد في القرآن والسنة القولية منها والفعلية بشأن المرأة والأسرة والمجتمع – الدور والهدف والمصلحة- يعارض زواج المتعة وعلى تناقض تام معه ...

ولبيان صورة هذا الزواج وأحكامه، سأتعرض في هذا الفصل الذي قسمته إلى مبحثين، حيث تناولت في المبحث الأول مذهب الشيعة الإمامية في المتعة، والمبحث الثاني تناولت فيه مذهب أهل السنة والجماعة في المتعة، وفي كلا منهما الأدلة من القرآن والسنة والإجماع والمعقول.

المبحث الأول : مذهب الشيعة الإمامية في المتعة.

المبحث الثاني : مذهب أهل السنة والجماعة في المتعة.

المبحث الأول : مذهب الشيعة الإمامية في المتعة.

شرع الإسلام زواج المتعة لأنه ينظر للعلاقة بين الذكر والأنثى نظرة تهذيب وتكريم وسمو لا نظرة حيوانية مجردة، نظر الإسلام للجنس كعامل استقرار نفسي لطرفيه، بإشباعه تصلح النفوس وتقوى على العبادة وإعمار الأرض واستمرار الخلق، ولعل قوله صلى الله عليه وسلم في معرض تصوير العلاقة بين المرأة والرجل (لا تجثوا على نسائكم كما تجثوا البهائم)، أبلغ مصداقا لسحر هذه العلاقة إذ لم يجعلها بهيمية غريزية مجردة بعيدة عن الأحاسيس والمشاعر وإنما أراد لها ابعد من ذلك أراد لها عمق التمتع الكلي الذي بمقتضاه تستقر النفوس و العلاقات الزوجية و الأسرية و إذا كان جانبا من هذا الهدف يتحقق بالزواج الدائم ، فان كثيرا من الناس لظروف مختلفة مكانية و زمانية ومادية واجتماعية وشخصية تحول دون تحقيق هذا الزواج ، ولهذا شرع الخالق زواج المتعة لتحقيق هذا الهدف لهذه الحالات بتشريع يحفظ للإنسان كرامته ويحقق غرضه لأنه العالم بعدم قدرة الإنسان في الاستغناء عن هذه الحاجة التي تعتبر حقا من حقوقه بل قد تكون في ظروف معينة واجبا عليه يجنبه الانحراف ومعصية الله . ومقولة الرسول صلى الله عليه وسلم (الزواج نصف الدين) كلمة لها معناها العميق[1].

وتتجلي عظمة تشريع زواج المتعة في توافقه مع عصرنا الحالي ، عصر تزاوج الحضارات و اتساع الاتصالات وسهولة المواصلات وانفتاح المجتمعات وتزايد المغريات و المؤثرات بطرق متعددة من الاختلاط إلى الإعلام وثورته الستلايتية (الدش أو الطبق)و الانترنتية (الانترنت)التي نقلت للمجتمعات ثقافات و سلوكيات تحتاج في معالجتهم جميع الطرق الممكنة التي تحفظ لمجتمعاتنا الإسلامية الصمود وفق الإطار الإسلامي المنفتح المرن المعالج لجميع تطورات الحياة و الصالح لكل زمان و مكان [2].

[1]. علاء الدين السيد أمير محمد القزويني: زواج المتعة في كتب أهل السنة ، ط 1 , 1418هـ/1997م، دار المحجبة البيضاء ، بيروت ، لبنان، ص 3.
[2] .المرجع نفسه.

زواج المتعة وفق تشريعه الإسلامي المنضبط علاج ناجح و طبيعي وشاف لوباء و مغريات الجنس بآثارهما الجانبية هذا من جانب، ومن جانب آخر فهو حل رائع للواتي تعداهن سن الزواج أو اللواتي تركن أزواجهن طلاقا أو وفاة وهن في سن الشباب في عصر ليس من السهل الصمود فيه أمام تحريك الأحاسيس وحاجة الإنسان لإشباع هذه الغريزة بطريقة تحفظ له كرامته و تلبي حاجته ، ثم هو حل لهؤلاء الشباب الذين يغتربون في أقطار العالم المليئ بالمؤثرات المحركة للأحاسيس، وليس من المنطق أن نلزم الشباب خلاف طبائعهم التي أودعها فيهم ، بل هو زواج لكل صاحب حاجة لملء هذا الجانب من حياته.[1]

و الحقيقة أن زواج المتعة قد أعطى مصداقيته في كونه رسالة سماوية تتعامل مع عواطف وحاجات الإنسان تعاملا واقعا تعالج تعاليمها أمورا أبعد من زمان نزولها ويعكس صدقه في أنه خاتمة الرسالات فهذا الزواج إذن ركن أساسي من أركان الإسلام المعالجة لإفرازات تطور الحياة التي لا يمكننا وقفها أو الركون جانبا عن مسيرتها، فإذا كنا نقاومها بأسلحة مختلفة فهذا أحد تلك الأسلحة وهو سلاح يحقق الهدف ولا يبعد الإنسان عن الارتباط بالله [2].

ويتضمن هذا المبحث : الأدلة الشيعة الإمامية من القرآن ومن السنة ثم من عمل الصحابة وأقولهم ثم من المعقول والإجماع والقياس ثم أحكام وشرائع المتعة واستحبابها عند الشيعة في ثلاث مطالب:

***المطلب الأول: أدلة الشيعة الإمامية من القرآن السنة.**

***المطلب الثاني: أدلة الشيعة الإمامية من عمل الصحابة وأقوالهم الإجماع والقياس والمعقول.**

***المطلب الثالث: أحكام وشرائع المتعة وشروطها واستحبابها عند الشيعة.**

[1] علاء الدين السيد أمير محمد القزويني ، مرجع سابق ، ص3.
[2]. علاء الدين السيد أمير محمد القزويني ، مرجع سابق ، ص 4.

المطلب الأول: أدلة الشيعة الإمامية من القرآن الكريم والسنة :

دلت الأدلة القطعية من الكتاب والسنة على أن المتعة كانت مشروعة في صدر الإسلام ومباحة بنص القرآن وأن كثيرا من الصحابة الكرام فعلوها في حياة النبي صلى الله عليه وسلم بأمره وإذنه وترخيصه، وأنها ثابتة ومباحة إلى يوم القيامة ،وبالتالي سنتطرق في هذا المطلب إلى دراسة:

* **الفرع الأول: أدلة الشيعة الإمامية من القرآن.**
* **الفرع الثاني: أدلة الشيعة الإمامية من السنة.**

الفرع الأول: أدلة الشيعة الإمامية من القرآن الكريم:

لقد استدل فقهاء الشيعة الإمامية الاثني عشرية على صحة مذهبهم في متعة النساء بما يأتي:

أولا: قوله تعالى : ﴿ ⌘♊♑☝ →💣✳🕐◻✡❁🕐⇔♦←☺↘↪📷✂◆❐ ✉﴾
⇳💣✳♦▤■🖬♦☝ 📷♦☝ ♦♦♑◑ ♑↗🖉📷❁○♑♓✡↪📷✂
★🖉📷✂ ❁🖬🕐♦☝♑📠 ☎ ⬀☠→⌛↖✡🕐🖂☺⬋③❐🕮
📷☐☝ ☠↗▤♦↪ ☐✍♑○🡅🕮◆❐ 🗐 ⬀☠↗▤↘⓿■🖬♦↘
♌❐🕮 ⬀☠→⌛♑↪🕓♦❶ ◆↗🖉✂◆❻◆❐
☠↗▤♑↪🕓◆❑↘☝❐🕯♑📠 ☎✂❑↗⇔♦☞⬀⌛♦✍
🗐 📠▫✓↰♦♑🖷🕐❁○↖☝ ◆❸⬀❷☒↘ ♦✖✓♑✡↰🕐↘♦❼👍
🕐♑○♑📠 ☹↗🡇⬋➔♦☝⇳☺♦☝⇔ᘓ📷✂ 📷🖂☺♦▫
⓿♊➔♎❑➔✍📷♦★♦▫ ⓿♊↙&⬋❁♑☝
♦♦◆❐ 🗐 ☪◻•🌽③🇬❷♦▫ ·🡅➔♎◆❻❑↖♉🡅🕮
📷🖂☺⑩♑▫ 🖂🖂📷☐✡↖♉ ⬀☠↗▤↘⓿■🖬♦↘
♑⑨⬋➔♦📠 📠♊♑☝ 🕐♑○♑📠 🏳←☞⬋❹❁↬🕐♦❷♦✍
♦♌🕭☒📠 ✈🖉📷✂ ☐♌♑◑ 🗐 ♑◻•🌽③🇬❷☒🖷↘↪📷✂
↖♦🖬⑩♑🕐☺⑩✞▤🖂○ 📷✞☺⑩↰▤🖂○ 📷🕐☺⑩♑🖬♦↖ ﴾

[النساء: الآية24] .

فهذه الآية تتابع الإمامية قديما وحديثا علي اعتبار أقوى الأدلة على تشريع زواج المتعة فالحر العاملي قال أنها دليل على المتعة [1].

وذكروا – فيما رواه أبو بصيرعن أبي جعفر– أنها نزلت في نكاح المتعة[2]، مستدلين بقراءة أبي بن كعب وابن عباس وسعيد بن جبيروالسدي :

[النساء: الآية24] .[3]

وجه الاستدلال :

استدل فقهاء الشيعة بهذه الآية على اشتراع متعة النساء، وزعموا أن الأمة أجمعت على اشترعاها بنص الآية الكريمة.

قالوا: حسبنا حجة على اشتراعه قوله تعالى في سورة النساء: 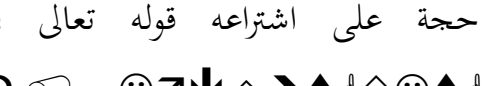

[1]. الحر العاملي، وسائل الشيعة، ، إيران، مؤسسة آل البيت لإحياء التراث،ط2، 1414هـ، ج21، ص5 .

[2] أبو القاسم الموسوي الخوئي، البيان في تفسير القرآن، دار أنوار الهدى، 1401هـ/1981م،،ط8، ص315.
عبد الحسين شرف الدين، مرجع سابق، ص61.

[3] هاشم البحراني، البرهان في تفسير القرآن، منشورات مؤسسة الأعلمي للمطبوعات، بيروت، لبنان، ط2006،2م، ج2، ص 58.

[سورة النساء: الآية24] . والمراد بالاستمتاع المذكور في هذه الآية – كما أجمعت عليه الأمة نكاح المتعة، ذكر ذلك غير واحد من علماء أهل السنة كالطبري والرازي والزمخشري وغيرهم.[1]

ويشهد لذلك أن الله سبحانه قد أبان في أوائل السورة حكم النكاح الدائم بقوله تعالي:

[النساء: الآية 3]، فلو كانت الآية في بيان ((الدائم)) أيضا للزم التكرار في سورة واحدة؛ أما إذا كان لبيان المتعة فإنها تكون لبيان معنى جديد... وسورة النساء قد اشتملت على بيان الانكحة الإسلامية كلها، فالدائم وملك اليمين تبينا بقوله تعالى:

[النساء: الآية 3]. ونكاح الإماء مبين بقوله تعالى: ﴿ وَمَن لَّمْ يَسْتَطِعْ مِنكُمْ طَوْلًا أَن يَنكِحَ الْمُحْصَنَاتِ الْمُؤْمِنَاتِ فَمِن مَّا مَلَكَتْ أَيْمَانُكُم مِّن فَتَيَاتِكُمُ الْمُؤْمِنَاتِ ۚ وَاللَّهُ أَعْلَمُ بِإِيمَانِكُم ۚ بَعْضُكُم مِّن بَعْضٍ ۚ فَانكِحُوهُنَّ بِإِذْنِ أَهْلِهِنَّ وَآتُوهُنَّ أُجُورَهُنَّ بِالْمَعْرُوفِ ﴾ [النساء: الآية 25] والمتعة مبينة بآياتها هذه ﴿

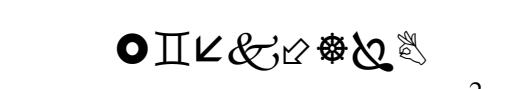

﴾[2].

[1] عبد الحسين شرف الدين، النص والاجتهاد، دار القارئ، 1429هـ/2008م، ط1، ص206.
[2] أحمد الوائلي، من فقه الجنس، النجف، العراق، دار الصفوة،ط4، 1996، ص137 .

ويرى شيخ الطائفة الطوسي أن الاستمتاع إذا أطلق في الشرع لا يستفاد به إلا النكاح المخصوص دون ما وضع له في أصل اللغة من الالتذاذ.

ثم قال: ﴿ ▫◆★♦✍➔♎❑➔♎♊❍ 🕮🡅♉❻◆♎➔🖈· ﴾ مؤكدا بذلك أن المراد به نكاح المتعة؛ لأن نكاح الدوام ما يستحق به من المهر لا يسمى أجرا بما يستحق نكاح المتعة [1].

وهو من ضروريات المذهب كما قرر محمد الحسين آل كاشف الغطاء [2].

ثانيا: ومن القرآن مما يؤيد المذهب الشيعي الإمامي اختياره في المتعة أيضا قوله تعالى :

﴿ وَإِذْ أَسَرَّ النَّبِيُّ إِلَىٰ بَعْضِ أَزْوَاجِهِ حَدِيثًا.... ﴾ .[التحريم: الآية 3]، فنقول عن إمامهم الخامس الباقر قوله فيها " أن رسول الله صلى الله عليه وسلم تزوج بالحرة متعة فأطلع عليه سائر بعض نسائه ، فاتهمته بالفاحشة! فقال : إنه لي حلال ، إنه نكاح بأجل فاكتميه، فأطلعت عليه سائر نسائه [3].

ووجه الاستدلال قوله عليه السلام " إنه نكاح بأجل " ! وهو يفيد المتعة – بغير شهود– مما كان يفعله الرسول صلى الله عليه وسلم ، فهي سنة قولية، وسنة فعلية، ولو كان ذلك مما أحضر فيه الشهود لما غاب عن أقرب الناس إليه ، وهن زوجاته .

ثالثا : ودليل آخر من القرآن الكريم في قوله عز وجل ﴿ مَّا يَفْتَحِ اللَّهُ لِلنَّاسِ مِن رَّحْمَةٍ فَلَا مُمْسِكَ لَهَا ۖ وَمَا يُمْسِكْ فَلَا مُرْسِلَ لَهُ مِن بَعْدِهِ ۚ وَهُوَ الْعَزِيزُ الْحَكِيمُ ﴾ .[فاطر: الآية 2]

فنقلوا عن الإمام السادس جعفر الصادق –رضي الله عنه– قوله :" و المتعة من ذلك "

فهذا جماع ما استدلوا به علماء الشيعة ، من أدلة قرآنية في الباب [4].

---

[1] أبي جعفر بن محمد بن الحسن الطوسي، تهذيب الأحكام , لبنان، دار التعرف للمطبوعات،1992،ط1، ج7، ص249- 250 .
[2] محمد الحسين آل كاشف الغطاء، أصل الشيعة وأصولها، بيروت، لبنان، دار الأضواء، 1410هـ/1990م، ط1، ص152 .
[3]. محمد بن حسن الحر العاملي، تفصيل وسائل الشيعة، قم، مؤسسة آل البيت لإحياء التراث، ط2، 1414هـ، ج21، ص 10 .
[4]. الزبير دحان أبو سلمان: مرجع سابق ، ص :47.

الفرع الثاني: أدلة الشيعة الإمامية من السنة النبوية الشريفة :

استدل فقهاء الإمامية على صحة مذهبهم بمجموعة من الأحاديث، التي وردت في السنة النبوية الشريفة، والتي نقل فيها الصحابة رضوان الله تعالى عليهم حكم الإباحة عن النبي صلى الله عليه وسلم وهي كما يلي :

1/ عن عبد الله بن مسعود رضي الله عنه قال: كنا نغزو مع النبي صلى الله عليه وسلم فرخص لنا أن ننكح المرأة بالثوب إلى أجل [1] .

2/ عن جابر بن عبد الله وسلمة بن الأكوع رضي الله عنهما، قالا: خرج علينا منادي رسول الله صلى الله عليه وسلم فقال: إن رسول الله صلى الله عليه وسلم قد أذن لكم أن تستمتعوا .وزاد مسلم: يعني متعة النساء [2].

3/ وفي رواية عن عطاء قال: قدم حابر بن عبد الله معتمرا، فجئناه في منزله، فسأله القوم عن أشياء، ثم ذكروا المتعة فقال: نعم ، استمتعنا على عهد رسول الله صلى الله عليه وسلم وأبي بكر وعمر [3].

4/ وعن جابر بن عبد الله، رضي الله عنهما قال: كنا نستمتع بالقبضة من التمر والدقيق الأيام على عهد رسول الله صلى الله عليه وسلم حتى نهى عنه عمر [4].

5/ ورد عن عمران بن الحصين أنه قال: ((نزلت المتعة في كتاب الله ففعلناها مع رسول الله صلى الله عليه وسلم ، ولم ينزل قرآن يحرمها، ولم ينه عنه حتى مات، قال رجل برأيه ما شاء)). قال محمد (يعني البخاري) يقال: ((عمر)) [1].

---

[1] أحمد بن حنبل، المسند للإمام أحمد بن حنبل، بيروت، دار الحديث،1416هـ/1995م،ط1،ج1،ص390.
[2] مسلم، أبو الحسن النيسابوري: صحيح مسلم، دمشق، بيروت، دار طيبة،ط1، 1427هـ/2006م، م1، كتاب النكاح، ح/ 1405، ص 632 .
[3] المرجع نفسه، ص632.
[4] مسلم : صحيح مسلم، كتاب النكاح، ص632.

6/ وقد روي عن إسماعيل عن قيس قال: سمعت عبد الله يقول: كنا نغزو مع رسول الله صلى الله عليه وسلم ليس لنا نساء فقلنا: ألا نستخصي ؟ فنهانا عن ذلك، ثم رخص لنا أن تنكح المرأة بالثوب إلى أجل،[2] ثم قرأ عبد الله: ﴿ 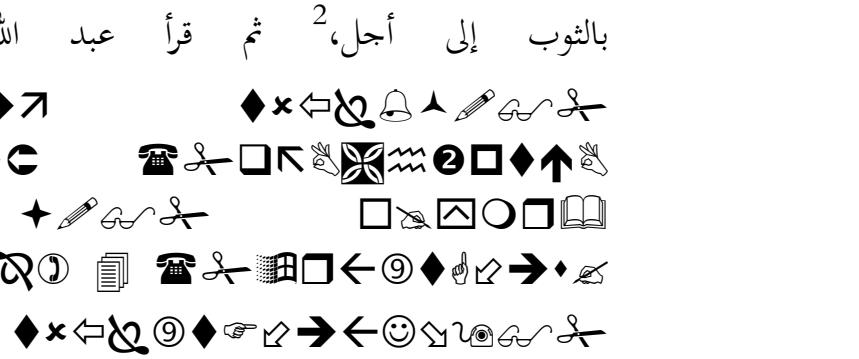 [المائدة:الآية87].

7/ وفي رواية أخرى عن أبي نضرة قال: كنت عند جابر بن عبد الله، فأتاه آت، فقال: ابن عباس وابن الزبير اختلفوا في المتعتين، فقال جابر: ففعلناهما مع رسول الله صلى الله عليه وسلم ،ثم نهانا عمر فلم نعد لهما [3].

8/ وجاء أيضا... كان ابن عباس يأمر بالمتعة، وكان ابن الزبير ينهى عنها، قال: فذكر ذلك لجابر بن عبد الله، فقال: على يدي دار الحديث، تمتعنا مع رسول الله صلى الله عليه وسلم ، فلما قام عمر قال: إن الله يحل لرسوله ما شاء بما شاء، وإن القرآن قد نزل منازله فأتموا الحج والعمرة لله كما أمركم الله، وأبتوا نكاح هذه النساء، فإن أوتي برجل نكح امرأة إلى أجل إلا رجمته بالحجارة[4] .

بالإضافة إلى هذه الأحاديث، فإن مفكري الشيعة يعززون آرائهم في المتعة بما استفاض – على حد زعمهم – من قول أمير المؤمنين عمر، رضي الله عنه، وهو على المنبر: متعتان كانتا على عهد رسول الله صلى الله عليه وسلم ، وأنا أنهى عنهما وأعاقب عليهما، متعة الحج ومتعة النساء[5].

---

[1] البخاري، محمد بن اسماعيل: صحيح البخاري، دمشق، بيروت، دار ابن كثير، ط1، 1423هـ/2002م، كتاب النكاح، ح/5115، ص1304.

[2] مسلم: صحيح مسلم، كتاب النكاح، ح/1404، ص632.
[3] مسلم: صحيح مسلم، كتاب النكاح، ح1405، ص632.
[4] مسلم: صحيح مسلم، كتاب النكاح ، ح(....)، ص632.
[5] توفيق الفكيكي، المتعة وأثرها في الإصلاح الاجتماعي، بيروت، لبنان، دار الأضواء،1409هـ/1989م، ط3، ص95 .

كما عززوا آراءهم في هذا الصدد، بما رواه الراغب الأصفهاني في كتابه (محاضرات الأدباء) 94/2 : أن يحيى بن أكثم سأل شيخا من أهل البصرة فقال له: بمن اقتديت في جواز المتعة؟ فقال: بعمر بن الخطاب، فقال له: كيف وعمر كان من أشد الناس فيها؟ فقال: نعم، صح الحديث عنه أنه صعد المنبر فقال: أيها الناس، متعتان أحلهما الله ورسوله لكم وأنا أحرمهما عليكم وأعاقب عليهما، فقبلنا شهادته ولم نقبل تحريمه.

إن نهي عمر عن زواج المتعة أوقع المجتمع في الزنى؛ حيث كانت المتعة رحمة من الله بأمة محمد عل حد تعبير ابن عباس: ((ولولا نهي عمر عنها ما زنى إلا شقي))[1]، وقد رفض الكثير من السلف والصحابة تحريم عمر وأقروا بشرعية زواج المتعة[2]، ولو كان هناك نسخ لبان واستبان، قال ابن حزم الظاهري: ((وقد ثبت على تحليلها بعد رسول الله جماعة من السلف، من الصحابة رضي اله عنهم منهم أسماء بنت أبي بكر، جابر بن عبد الله، ابن مسعود، ابن عباس، معاوية بن أبي سفيان، عمر بن حريث، أبو سعيد الخذري، معبد ومسلمة أبناء أمية بن خلف، ورواه جابر بن عبد الله عن جميع الصحابة مدة رسول الله صلى الله عليه وسلم ، ومدة أبي بكر، وعمر إلى قرب آخر خلافته، واختلف في إباحتها، وعن عمر بن الخطاب أنه إنما أنكرها إذا لم يشهد عليها عدلان فقط، وأباحها بشهادة عدلين، ومن التابعين: طاووس وعطاء وسعيد بن جبير، وسائر فقهاء مكة أعزها الله))[3]. وهؤلاء ثبت عنهم الحكم بجواز زواج المتعة حتى بعد الخلفاء، ولو كان هناك أي حكم من حرمة أو نسخ لعلموا به، وهو ما يشهد بجواز وإباحة زواج المتعة .

المطلب الثاني: أدلة الشيعة الإمامية من عمل الصحابة وأقوالهم والإجماع والقياس والمعقول

ومما انتصر به الشيعة الإمامية ما ذهبوا إليه من عمل الصحابة وقولهم الاجماع والقياس والمعقول، لذا سنحاول دراسة هذه الجوانب من خلال:

[1] ابن رشد القرطبي، بداي المجتهد ونهاية المقتصد، بيروت، لبنان ،دار المعرفة، ط6، 1402هـ/1982،ج 2، ص58.
[2] علي بن أحمد بن سعيد بن حزم الأندلسي، المحلى بالأثار، مصر، المطبعة المنيرية،ط1، 1352هـ/1934م، ج9،ص 519.
[3] علي بن أحمد بن سعيد بن حزم الأندلسي، مرجع سابق، ص 519.

***الفرع الأول: أدلة الشيعة الإمامية من عمل الصحابة وأقوالهم.**

***الفرع الثاني: أدلة الشيعة الإمامية من الإجماع والقياس والمعقول.**

الفرع الأول: أدلة الشيعة الإمامية من عمل الصحابة وأقوالهم:

استدل الشيعة الإمامية على إباحة المتعة، واستمرار العمل بها، باستمتاع بعض الصحابة في عهد النبي صلى الله عليه وسلم وأبي بكر رضي الله تعالى عنه، وشطرا من خلافة عمر رضي الله عنه، حتى نهى عنها.

كما استدلوا ببعض ما اشتهر من أقوال الصحابة بإباحتها، فذكروا أن بعض كبار الصحابة قد أنكروا على عمر رضي الله عنه تحريمه للمتعة، فنقلوا ما اشتهر عنهم في انكارهم على حد تعبيرهم؛ وكان في طليعة هؤلاء علي، وابن عباس، وعبد الله بن عمر، وعبد الله بن مسعود، وعمران بن الحصين، وأسماء بنت أبي بكر؛ رضي الله عنهم أجمعين . وهي كما يلي:

1/ استدلوا بما روي عن علي، رضي الله عنه، مما اعتبروه إنكارا على عمر، رضي الله عنه، حيث قال: لولا عمر نهى عن المتعة ما زنى إلا شقي. وفي رواية شقي[1].

وقالوا: كان علي بن أبي طالب المنكر الأول على من حرم المتعة، وهو عمر.

ويعززون هذه الرواية بما أخرجه الطبري بسند صحيح!!! أن الحكم سئل عن هذه الآية أمنسوخة؟ قال: لا، وقال علي: لولا عمر نهى عن المتعة ما زنى إلا شقي[2].

2/ واسدلوا بما روي عن ابن عباس، رضي الله عنهما، حيث يقول: ما كانت المتعة إلا رحمة رحم الله بها أمة محمد لو لا نهيه –أي عمر– عنها ما احتاج إلى الزنى إلا شقي.

3/ واستدلوا بما روي من انكار عبد الله بن عمر، رضي الله عنهما، على أبيه.

[1] أبي جعفر محمد بن الحسن بن علي الطوسي، الاستبصار فيما اختلف من الأخبار، بيروت، لبنان، دار الاضواء، ط2،1992م، ج3،ص 273.

[2] أحمد الوائلي، مرجع سابق، ص138.

يقول (عبد الحسين شرف الدين) ما نصه: ((وأنكر عليه ابنه عبد الله كما هو ثابت عنه، وقد أخرج الامام أحمد في ص 95 من الجزء الثاني من مسنده من حديث عبد الله بن عمر قال – وقد سئل عن متعة النساء- والله ما كنا على عهد رسول الله صلى الله عليه وسلم زانين ولا مسافحين، ثم قال: سمعت رسول الله يقول ليكونن قبل يوم القيامة المسيح الدجال وكذابون ثلاثون أو أكثر. وسئل مرة أخرى عن متعة النساء فقال –كما في صحيح الترمذي- : هي حلال. فقيل له إن أباك نهى عنها. فقال: أرأيت إن كان أبي نهى عنها وصنعها رسول الله صلى الله عليه وسلم أنترك السنة ونتبع قول أبي؟!)) [1].

وقال الحلي ما نصه: وفي صحيح الترمذي قال: سئل ابن عمر عن متعة النساء؟ فقال: هي حلال – وكان السائل من أهل الشام- فقال له: إن أباك قد نهى عنها؟ فقال له ابن عمر: إن كان أبي نهى عنها وصنعها رسول الله صلى الله عليه وسلم نترك السنة ونتبع قول أبي؟![2].

4/ واستدلوا بقول عبد الله بن مسعود رضي الله عنه، قال: كنا نغزو مع رسول الله صلى الله عليه وسلم وليس لنا شيء فقلنا: ألا نستخصي؟ فنهانا عن ذلك ثم رخص لن أن ننكح المرأة بالثوب إلى أجل معين، ثم قرأ علينا: ﴿ ♦✖⇦♌🔔➹🖉✍✂ ✍❒&③♦🕔❒🕯✵⑨❒✍✂ ☎✂❑↖☪♦✍✂◆↗ ☎✂❑↖✍❎〰❷❒♦➚✍ •• ☎✂❑↖✍❎〰❷❒♦➚✍ ✦🖉✍✂ ☐✍🖂❍❒🕮 🖉✍♦✍ ♌💣🕔♦⌛〰❶•☪ ·♍♌⓿ 🗐 ☎✂▦❒←⑨♦☝⇗➔•✍ ••◆❒ ⇗☠↗▤•🕸 ♦✖⇦♌⑨♦☞⇗➔←☺↘🕸✍✂ ❹🖬♌♦↗⑥ •• ➹🖉✍✂ ﴾ ⇦♌⇘⇗ ﴿ [المائدة:الآية87].

5/ واستدلوا بقول عمران بن الحصين فيما استفاض عنه أنه قال: أنزل الله في المتعة آية وما نسخها بآية أخرى وأمرنا رسول الله صلى الله عليه وسلم بالمتعة وما نهانا عنها ثم قال رجل برأيه ما شاء – قال الرازي-: يريد عمر[3].

[1] محمد تقي الدين الحكيم، الزواج المؤقت، الكويت، مكتبة الألفين، ط1، 1420هـ/1999م، ص 73.
[2] المحقق الحلي، شرائع الاسلام، بيروت، لبنان، انتشارات استقلال، ط2، 1409هـ، ص283.
[3] عبد الحسين شرف الدين ، مرجع سابق، ص70.

وفي رواية: نزلت آية المتعة في كتاب الله ففعلناها مع رسول الله صلى الله عليه وسلم ولم ينزل قرآن يحرمها ولم ينه عنها حتى مات، قال رجل برأيه ما شاء[1].

وجه الاستدلال :

تدل هذه النقول التي استدل بها علماء الشيعة مما اشتهر من كلام كبار الصحابة في هذه القضية، على إباحة المتعة، واستمرارية العمل بها لعدم نزول قرآن يحرمها، ولعدم نهي النبي صلى الله عليه وسلم عنها حتى انتقل إلى الرفيق الأعلى.[2]

الفرع الثاني: أدلة الشيعة الإمامية من الإجماع والقياس والمعقول :

1- أدلة الشيعة من الإجماع:

أجمع المسلمون على أن النكاح المؤجل مباح في شريعة الإسلام، مأذون فيه، مشروع بالكتاب والسنة المتواترة، فلا خلاف في إباحة هذا النكاح في عهد النبي صلى الله عليه وسلم بغير شبهة .[3] ثم ادعى تحريمها من بعد ونسخها، ولم يثبت النسخ، وقد ثبتت الإباحة بالإجماع، وغاية ما يرويه المحرمون، إن سلمت من المطاعن فهي أخبار آحاد لا توجب علما ولا عملا في الشريعة، ولا يرجع بمثلها عما علم وقطع، وما ثبت بالإجماع لم يجز رفعه بأخبار الآحاد[4].

2- أدلة الشيعة من القياس :

إن نكاح المتعة لا يتجاوز كونه عقدا على منفعة، فجاز أن يصح إلى مدة معلومة كالإجارة [5].

---

[1] المرجع نفسه ص80.
[2] أحمد عوض أبو الشباب، مرجع سابق، ص100.
[3] محمد عبد الرحمان شميلة الأهدل، نكاح المتعة ،دمشق، مؤسسة الخافقين ومكتبتها، ط1403،1هـ/1983، ص300 .
[4] محمد الحسين آل كاشف الغطاء ،مرجع سابق، ص197 .
[5] ابن قدامى المقدسي، المغني، الرياض، المملكة العربية السعودية ،دار عالم الكتب، ط3، 1417هـ/1997، ج10، ص46 .

3- أدلة الشيعة من المعقول :

قالوا: إن كل أمر فيه نفع، خال من جهات القبح، ولا نعلم فيه ضررا عاجلا أو آجلا، كل ما كان هذا شأنه فهو مباح، وإذا فالمتعة مباحة، لأنه لو كان فيها شيء من المفاسد لكان إما عقليا، وهو متفق اتفاقا، وإما شرعيا، وليس كذلك، وإلا لكان احد مستمسكات الخصم [1].

واستدل فقهاء الشيعة الإمامية من المعقول أيضا بما يلي :

أ/ التعرض الموجود في روايات النسخ :

استدل فقهاء الشيعة على إباحة المتعة، وعدم صحة الأحاديث النبوية الشريفة التي ورد فيها النسخ، بما زعموه من وقوع الاضطراب والتعارض في تلك الأحاديث، بحيث لا يمكن الوثوق بها.

ويقولون أن أهل السنة أنفسهم يعترفون بوقوع الاضطراب في روايات النسخ[2]. وزعموا أن روايات النسخ ليست بحجة حتى لو سلمت من التناقض، لأنها من أخبار الآحاد، والنسخ يثبت بآية قرآنية أو بخبر متواتر، لا يثبت بخبر الواحد [3].

ب/ انتفاء الضرر في نكاح المتعة :

قالوا: لا نعلم في المتعة ضررا عاجلا أو آجلا، وكل ما هذا شأنه فهو مباح؛ لأنه لو كان فيها شيء من المفاسد لكان إما عقليا، وهو منتف اتفاقا، وإما شرعيا وليس كذلك، وإلا لكان أحد مستمسكات الخصم... لذلك فقد ثبت بالأدلة الصحيحة أن كل منفعة لا ضرر فيها عاجل ولا آجل مباحة بضرورة العقل، وهذه صفة نكاح المتعة فيجب إباحته بأصل العقل... فإن قيل: فمن أين لكم نفي المضرة عن هذا النكاح في الأجل والخلاف في ذلك؟

قلنا: من ادعى ضررا في الآجل فعليه الدليل [4].

ج/ من إيجابياته تنظيم النشاط الجنسي والحد من الفوضى الجنسية :

[1] توفيق الفكيكي، مرجع سابق، ص66.
[2] أحمد الجزائري، قلائد الدور، بيروت، لبنان، مؤسسة الوفاء، ط2، 1404هـ/1984م، ج3، ص79.
[3] أبو القاسم الموسوي الخويني، البيان في تفسير القرآن، بيروت، لبنان، دار أنوار الهدى، ط8، 1401هـ/1981م، ص317.
[4] محمد الحسين آل كاشف الغطاء، مرجع سابق، ص146.

يبرز علماء الشيعة زواج المتعة استنادا إلى الطبيعة البشرية، وانطلاقا من اعترافهم بقوة الرغبات الجنسية لدى الرجل التي توصف غالبا بأنها ((بركانية))، ويعملون على احتوائها من خلال تحديد أطر شرعية وأخلاقية لإشباعها. وفقا لمنطقهم، فإن هذا الاعتراف بطبيعة النشاط الجنسي لدى الانسان، يسمح بتفادي الفوضى والفساد، ويساعد على استقرار النظام الاجتماعي[1].

ويحدد آية الله طبطبائي – وهو من اهم الفقهاء الشيعة المعاصرين – الموقف الايديولوجي الشيعي بأنه نظرا إلى أن الزواج الدائم لا يكفي لإشباع الرغبات والحاجات الجنسية الغرائزية لقسم من الرجال , وبما أن الفسق والزنى هما من أخطر السموم وأشدها قدرة على تدمير نظام الحياة الإنسانية , ونقاوتها , فقدا أباح الإسلام الزواج المؤقت ضمن شروط محددة [2].

المطلب الثالث: أحكام وشرائع المتعة وشروطها واستحبابها عند الشيعة:

وضع الفقه الشيعي الإمامي للمتعة أحكاما وشرائع وألزمها بشروط، وجعل الإيمان بالمتعة أصل من أصول الدين ومنكرها منكر للدين، لذا سنبين في هذا المطلب:

***الفرع الأول: أحكام المتعة عند الشيعة الإمامية.**

***الفرع الثاني: شرائع المتعة كما وضعها أئمة الشيعة.**

***الفرع الثالث: استحباب المتعة.**

***الفرع الرابع: شروط الزواج المؤقت (المتعة).**

[1] أحمد عوض أبو الشباب، مرجع سابق، ص154.
[2] شهلاء حائري، مرجع سابق، ص100 .

الفرع الأول: أحكام المتعة عند الشيعة الإمامية :

يترتب على عقد نكاح المتعة الأحكام الآتية [1]:

1- الإخلال بذكر المهر مع ذكر الأجل يبطل العقد

2- لا حكم للشروط قبل العقد ، ويلزم لو ذكرت فيه

3- يجوز اشتراط إتيانها ليلا أو نهارا يطأها في الفرج ، و العزل من دون إذنها ، ويلحق الولد بالأب وان عزل ، لكن إذا نفاه لن يحتاج إلى اللعان

4- لا يقع طلاق بالمتعة بإجماع الشيعة ، ولا لعان على الأظهر

5- لا يثبت بالمتعة ميراث بين الزوجين ، وأما الولد فانه يرثهما و يرثانه من غير خلاف

6- العدة بانقضاء الأجل حيضتان ، وعدة غير الحائض خمسة و أربعون يوما[2]، وعدة الوفاة لو مات عنها في أشبه الروايتين أربعة أشهر و عشرة أيام.

7- لا يصح تجديد العقد قبل انقضاء الأجل ، ولو أراده وهبها ما بقي من المدة واستأنف.[3]

الفرع الثاني: شرائع المتعة كما وضعها أئمة الشيعة : [4]

[1] عبدالفتاح محمد النجار، زواج المتعة وحكمه في الإسلام، دون ناشر،1416هـ/1996م،ص 94 .
[2] السيد سابق، فقه السنة، القاهرة، الفتح للإعلام العربي، ج2، ص29.
[3] توفيق الفكيكي، مرجع سابق ، ص27.
[4] يوسف جابر المحمدي، تحريم المتعة في الكتاب والسنة، ط1، 1418هـ/1997م، ص7-27 .

الشريعة الأولى : امرأة المتعة المستأجرة

الشريعة الثانية : يجوز نكاح أكثر من أربع مستأجرات في آن واحد

الشريعة الثالثة : لا ميراث في المتعة

الشريعة الرابعة : لا طلاق في المتعة

الشريعة الخامسة : المتعة لا تحلل المطلقة لزوجها الأول

الشريعة السادسة : جواز المتعة بالمشركة !

الشريعة السابعة : عدة المستأجرة نفس عدة الأمة في حالة انتهاء الأجل

الشريعة الثامنة: أجرة المتعة حسب الأيام التي تحضرها للمتعة وتحبس عناه الأيام التي تتخلف

الشريعة التاسعة : المتعة لا تحصن

الشريعة العاشرة : جواز نكاح المتزوجة متعة وعدم وجوب البحث و التفتيش لو كانت متزوجة

الشريعة الحادية عشر : يجوز نكاح الزانية متعة!

الشريعة الثانية عشر : يجوز التمتع بالابكار وإتيان في الأدبار دون إذن أهلهن

الشريعة الثالثة عشر : لا لعان في المتعة

الشريعة الرابعة عشر : لا نفقة في المتعة

الشريعة الخامسة عشر: لا سكن ولا ولادة ولا رحمة في المتعة

الشريعة السادسة عشر: يجوز اشترط عدم الفض أي " إتيان الدبر "

الشريعة السابعة عشر : يجوز العزل في المتعة دون إذن امرأة المتعة

الشريعة الثامنة عشر : لا خلع في المتعة

الشريعة التاسعة عشر : لا ظهار في المتعة

الشريعة العشرون: لا إيلاء في المتعة[1] .

[1] يوسف المحمدي، خاتمة المتعة، ص61.

الفرع الثالث: استحباب المتعة :

" عن أبي عبد الله –عليه السلام –قال سألته عن المتعة ؟ فقال إني لأكره للمسلم أن يخرج من الدنيا وقد بقيت عليه خلة من خلال رسول الله صلى الله عليه وسلم لم يقضها [1] أي يحب له أن يتمتع كي يستكمل خصال الرسول الله صلى الله عليه وسلم مما يفيد انه عليه الصلاة و السلام كان يمارس هذه المتعة في نظرهم ، وسيأتي ذلك مصرحا به عندهم ومن ثم فيستحب للمسلم أن يقتفي أثر نبيه في تحقيق تلك الخصال فهي من شعب الإيمان فيكره له ترك المتعة !

قال الصدوق القمي: وقال الصادق –عليه السلام –فذكر نحو ما تقدم وفيه زيادة " فقلت : هل تمتع رسول الله صلى الله عليه وسلم ؟قال: نعم ، وقرأ هذه الآية ﴿وإذا اسر النبي إلى بعض أزواجه حديثا ﴾والى قوله ﴿ثيبات و أبكار ﴾[2]. وهكذا تجد النصوص الامامية متآزرة في التأكيد عليها و الترغيب فيها بل وثمة نصوص توبخ في تركها و تنذر بالعذاب المتخلف عنها

فعن أبي جعفر عليه السلام " قلت : للمتمتع ثواب ؟ قال: إن كان يريد من ذلك وجه الله تعالي وخلاف على من أنكرها ، لم يكلمها كلمة إلا كتب الله له بها حسنة ولم يمد يده إليه إلا كتب الله له حسنة ، فإذا دنا منها غفر الله له بذلك ذنبا فإذا اغتسل غفر له ما مر من الماء على شعره ، قلت : بعدد الشعر قال بعدد الشعر " [3].

---

[1]. الحر العاملي، مرجع سابق، ص13.

[2]. أبو جعفر محمد بن علي بن الحسين ،من لا يحضره الفقيه ، إيران، جماعة المدرسين في الحوزة العلمية،ط1404،2هـ،ج3،ص466 .

[3]. الحر العاملي، مرجع سابق، ص13 .

وقال أبو جعفر عليه السلام " إن النبي لما أسري به إلى السماء قال لحقني جبريل عليه السلام قال: ((يا محمد إن الله تبارك وتعالى يقول " إني قد غفرت للمتمتعين من امتلك من النساء))[1] .

قال الحر العاملي : وروي " لا يكمل المؤمن حتى يتمتع" وروي ابن بابويه القمي أن النبي " قال: من تمتع مرة أمن سخط الجبار ومن تمتع مرتين حشر مع الأبرار ومن تمتع ثلاث مرات زاحمني في الجنان " وروي السيد فتح الله الكاشاني في تفسير منهج الصادقين عن النبي صلى الله عليه وسلم " أنه قال : ((من تمتع مرة كانت درجته كدرجة الحسين عليه السلام ....ومن تمتع مرتين فدرجته كدرجة الحسن عليه السلام...ومن تمتع ثلاث مرات كانت درجته كدرجة علي ابن أبي طالب عليه السلام ..ومن تمتع أربع فدرجته كدرجتي)[2]. وعن أبي جعفر عليه السلام: ((لهو المؤمن في ثلاث أشياء : التمتع بالنساء ومفاكهة الأخوان و الصلاة بالليل))[3].

وفيه أن أحدهم قال " بعثت إلي ابنة عم لي كان لها مال كثير : قد عرفت كثرة من يخطبني من الرجال فلم أزوجهم نفسي ، وما بعثت إليك رغبة في الرجال غير أنه بلغني أنه أحلها الله في كتابه وسنها رسول الله في سنته فحرمها زفر، فأحببت أن أطيع الله عز وجل فوق عرشه ، وأطيع رسوله ، واعصي زفر، فتزوجني متعة فقلت ، لها : حتى ادخل على أبي جعفر عليه السلام فأستشيره ، قال فدخلت عليه فخبرته فقال : افعلا صلى الله عليكما من زوج"[4] .

وعن إسماعيل بن الفضل الهاشمي قال: قال لي أبو عبد الله –عليه السلام– تمتعت منذ خرجت من أهلك ؟ لكثرة ما معي من الطروقة أغناني الله عنها قال: وان كنت مستغنيا فاني أحب أن تحيي سنة رسول الله صلي الله عليه وسلم .

وعن أبي جعفر عليه السلام "ما من رجل تمتع ثم اغتسل إلا خلق الله من كل قطرة تقطر من سبعين ملكا يستغفرون له يوم القيامة ويلعنون متجنبها إلى أن تقوم الساعة "" وبوب الحر العاملي بهد هذا على معني هذه الأحاديث فقال : باب استحباب المتعة وما ينبغي قصده بعدها. ورويت بعض النصوص تفيد

[1] الحر العاملي، مرجع سابق، ص13 .
[2]. حسن الموسوي، لله.. ثم للتاريخ، ص 34.
[3] الحر العاملي، مرجع سابق، ص14 .
[4] الحر العاملي، مرجع سابق، ص15 .

كراهة المتعة عن أئمتهم ولكنهم يحملون ذلك علي التقية ، لان المتعة من ضرورات المذهب الشيعي الأمامي، حتى قال آل كاشف الغطاء –عالمهم الكبير و المرجع العراقي الشهير–أن الضرورة في الإسلام قائمة على مشروعيتها[1].

وجاء في كتاب التهذيب بعد إشارة إلى زواج المتعة نسخ من رواية علي وهي رواية صحيحة كما سيأتي قول الطوسي: (هذه الرواية وردت مورد التقية وعلى ما يذهب إليه مخالفو الشيعة و العلم حاصل لكل من سمع الأخبار من أئمتنا عليهم السلام إباحة المتعة)[2].

الفرع الرابع: شروط الزواج المؤقت (المتعة) [3]:

توجد شروط شرعية لهذا النوع من الارتباط وهي كالآتي:

1- الإيجاب و القبول باللفظ الدال على إنشاء المعني المقصود و الرضا به

2- القصد لمضمون المعني وهو: متعت ، أنكحت أو زوجت

3- أن يكون الإيجاب و القبول باللغة العربية مع الإمكان

4- أن يكون الإيجاب من طرف الزوجة و القبول من طرف الزوج مع تقدم الإيجاب على القبول

5- ذكر المهر في العقد المتفق عليه بين الطرفين

6- ذكر الأجل المتفق عليه بين الطرفين في العقد طال أو قصر

7- ألا تكون المرأة مما يحرم نكاحها سواء الدائم أو المنقطع

8- تجنب العدة فيها بعد انقضاء المدة وعدتها حيضتان إن كانت تحيض ، وان كانت في سن من تحيض ولا تحيض فعدتها خمس وأربعون يوما وان كانت حاملا فعدتها أبعد الأجلين ، وأما عدتها من وفاة الزوج فأربعة أشهر وعشرة أيام إن لم تكن حاملا وإلا فأبعد الأجلين كالزواج الدائم

9- لا يجوز الجمع بين الأختين في نكاح المتعة كالدائم بلا فرق[1] .

---

[1]. محمد الحسين آل كاشف الغطاء، مرجع سابق، ص210 .

[2].الزبير دحان أبو سلمان، مرجع سابق، ص: 28/27

[3] أمير محمد القزيوني، مرجع سابق، ص12-13.

10-الأطفال الذين يولدون من الزواج المؤقت لا يختلفون في شيء من حقوق عن الأطفال الآخرين [2].

11- يكون الأجر محددا و معلوما.

12- أن يكون العقد محدد المدة مؤقتا[3].

13- يجوز تمديد مدة العقد بموافقة المتمتع بها.

14- ترك المتمتع بها لا يعف المتمتع بها من دفع الأجر.

15- يجوز للمتمتع إبراء المتمتع بها عن المدة المتبقية من العقد.

16- يجوز تحديد عدد المجامعات.

[1]. امير محمد القزيوني، المرجع نفسه، ص11-12 .
[2] امير محمد القزيوني، المرجع نفسه، ص11-12 .
[3] محمد يعقوب الكليني، مرجع سابق، ص274.

المبحث الثاني: مذهب أهل السنة والجماعة في المتعة

يرى أهل السنة والجماعة أن نكاح المتعة أبيح للضرورة الملجئة أيام من الدهر، في حال السفر الطويل، والغزو البعيد، في صدر الإسلام، وكان المسلمون حديثي عهد بالجاهلية، ثم حرم تحريما قاطعا على التأبيد، بعد أن استقام عمود الدين، وقويت شوكة المؤمنين، واشتد عود ايمانهم والتزامهم، وصاروا في غير ما حاجة إلى التماس مثل هذه الرخص.

ويتضمن هذا المبحث ثلاث مطالب:

***المطلب الأول: أدلة أهل السنة والجماعة من القرآن الكريم والسنة.**

***المطلب الثاني: أدلة أهل السنة والجماعة من الإجماع والمعقول.**

***المطلب الثالث: ردود أهل السنة على أدلة الشيعة.**

المطلب الأول: أدلة أهل السنة والجماعة من القرآن الكريم والسنة

استدل أهل السنة والجماعة على صحة مذهبهم في تحريم المتعة بأدلة كثيرة ورد بعضها في القرآن الكريم، أما أكثرها فورد في السنة النبوية الشريفة، على اعتبار أن النبي صلى الله عليه وسلم هو الذي أباح المتعة أول الأمر، وهو الذي حرمها في آخره.

وسنحاول تناول هذه الأدلة من خلال:

***الفرع الأول: أدلة أهل السنة والجماعة من القرآن الكريم.**

***الفرع الثاني: أدلة أهل السنة والجماعة من السنة النبوية الشريفة.**

الفرع الأول: أدلة أهل السنة والجماعة من القرآن الكريم

استدل علماء أهل السنة والجماعة على تحريم نكاح المتعة بقوله تعالى :

1/ ﴿ وَالَّذِينَ هُمْ لِفُرُوجِهِمْ حَافِظُونَ ﴿٢٩﴾ إِلَّا عَلَىٰ أَزْوَاجِهِمْ أَوْ مَا مَلَكَتْ أَيْمَانُهُمْ فَإِنَّهُمْ غَيْرُ مَلُومِينَ ﴿٣٠﴾ فَمَنِ ابْتَغَىٰ وَرَاءَ ذَٰلِكَ فَأُولَٰئِكَ هُمُ الْعَادُونَ ﴿٣١﴾ ﴾ [المعارج: الآيات29-30-31].

{وَالَّذِينَ هُمْ لِفُرُوجِهِمْ حَافِظُونَ ﴿٥﴾ إِلَّا عَلَىٰ أَزْوَاجِهِمْ أَوْ مَا مَلَكَتْ أَيْمَانُهُمْ فَإِنَّهُمْ غَيْرُ مَلُومِينَ ﴿٦﴾ فَمَنِ ابْتَغَىٰ وَرَاءَ ذَٰلِكَ فَأُولَٰئِكَ هُمُ الْعَادُونَ ﴿٧﴾ [المؤمنون:الآيات5-6-7].[1]

وجه الاستدلال [2]:

بينت هذه الآيات أنواع الأنكحة المباحة في الاسلام، وهي تنحصر في الزواج الصحيح الدائم،

[1] يوسف جابر المحمدي، نكاح المتعة بين أدلة القائلين بالتحريم وشبهات القائلين بالتحليل، ص10.

[2] أحمد عوض أبو الشاب، مرجع سابق، ص.....

وملك اليمين، وحرمت ما دون ذلك[1]، الأمر الذي أصفق عليه جهابذة التفسير؛ يقول الامام الطبري:

((فمن التمس لفرجه منكحا سوى زوجته أو ملك يمينه، ففاعلوا ذلك هم العادون، الذين عدوا ما أحل الله لهم إلى ما حرم عليهم فهو الملومون)).[2]

2/ وقال الله تعالى: ﴿ وَمَن لَّمْ يَسْتَطِعْ مِنكُمْ طَوْلًا أَن يَنكِحَ الْمُحْصَنَاتِ الْمُؤْمِنَاتِ فَمِن مَّا مَلَكَتْ أَيْمَانُكُم مِّن فَتَيَاتِكُمُ الْمُؤْمِنَاتِ ۚ ﴾ [النساء: آية25].

فالذي ليست عنده استطاعة للزواج من الحرائر أرشده الله للزواج من ملك اليمين (الإماء) ولو أن المتعة حلال لأرشده الله إليها، ولكنه سبحانه لم يفعل فدل هذا على تحريمها .

3/ وقال الله تعالى: ﴿ وَلْيَسْتَعْفِفِ الَّذِينَ لَا يَجِدُونَ نِكَاحًا حَتَّىٰ يُغْنِيَهُمُ اللَّهُ مِن فَضْلِهِ ۗ﴾ [النور: آية33].

فالفقير الذي لا يستطيع الزواج أمره الله أن يستعفف ولو أن المتع حلال لقال الله (وليستمتع) ولكنه لم يقل فدل ذلك على حرمتها .

4/ وقال الله تعالى: ﴿ .....ۛ فَانكِحُوا مَا طَابَ لَكُم مِّنَ النِّسَاءِ مَثْنَىٰ وَثُلَاثَ وَرُبَاعَ ۖ فَإِنْ خِفْتُمْ أَلَّا تَعْدِلُوا فَوَاحِدَةً أَوْ مَا مَلَكَتْ أَيْمَانُكُمْ ۚ ذَٰلِكَ أَدْنَىٰ أَلَّا تَعُولُوا﴾ [النساء: آية3].

فأين المتعة فلو كانت حلالا لأرشدنا الله عز وجل إليها مع الواحدة وملك اليمين، ولكنه سبحانه لم يفعل فدل ذلك على حرمتها[3].

الفرع الثاني: أدلة أهل السنة والجماعة من السنة النبوية الشريفة

استدل فقهاء أهل السنة على تحريم المتعة بمجموعة كبيرة من الأحاديث النبوية الشريفة، نسخت

[1] عبد الرحمن شميلة الأهدل، مرجع سابق، ص128-129.

[2] أبو جعفر محمد بن جرير الطبري: تفسير الطبري، القاهرة، دار هجر،ط1، 1422هـ72001م،المجلد10، ج18،ص7 ،والمجلد 14 ج29،ص104.

[3] يعقوب بدر عبد الوهاب القطامي، الكافي في نقض المتعة، المدينة المنورة، مكتبة الملك فهد، ط1428،1هـ/2007م، ص7.

تلك الأحاديث التي وردت في إباحتها، وهذه الأحاديث المتأخرة التي نسخت ما قبلها هي التي يعول عليها، وفيها من الوضوح ما يكفي لرد كل الذرائع التي يتذرع بها الشيعة الاثني عشر, وهذه طائفة منها :

1/ عن ابن عباس بن سلمة، عن أبيه، قال: رخص رسول الله صلى الله عليه وسلم عام أوطاس في المتعة ثلاثا، ثم نهى عنها [1].

2/ عن الربيع بن سبرة الجهني، عن أبيه سبرة، أنه قال: أذن لنا رسول الله صلى الله عليه وسلم بالمتعة، فانطلقت انا ورجل إلى امرأة من بني عامر، كأنها بكر عيطاء، فعرضنا عليها أنفسنا، فقالت: ما تعطي؟ فقلت: ردائي. وقال صاحبي: ردائي. وكان رداء صاحبي أجود من ردائي. وكنت أشب منه. فإذا نظرت إلى رداء صاحبي أعجبها، وإذا نظرت إلي أعجبتها. ثم قالت: أنت ورداؤك يكفيني. فمكثت معها ثلاثا. ثم أن رسول الله صلى الله عليه وسلم قال: ((من كان عنده شيء من هذه النساء التي يتمتع، فليخل سبيلها))[2] .

وفي رواية: أنه – أي الربيع بن سبرة – كان مع رسول الله صلى الله عليه وسلم فقال: ((يأأيها الناس! إني كنت أذنت لكم في الاستمتاع من النساء، وإن الله قد حرم ذلك إلى يوم القيامة. فمن كان عنده منهن شيء فليخل سبيله، ولا تأخذوا مما آتيتموهن شيئا)) [3].

وفي رواية: أمرنا رسول الله صلى الله عليه وسلم بالمتعة، عام الفتح، حين دخلنا مكة، ثم لم نخرج منها حتى نهانا عنها [4].

3/ عن ابن شهاب قال: أخبرني عروة بن الزبير، أن عبد الله بن الزبير قام بمكة فقال: إن أناسا أعمى الله قلوبهم، كما أعمى أبصارهم، يفتون بالمتعة، يعرض برجل، فناداه فقال: إنك لجلف جاف. فلعمري! لقد كانت المتعة تفعل على عهد إمام المتقين (يريد رسول الله صلى الله عليه وسلم) فقال له ابن الزبير: فجرب

[1] مسلم: صحيح مسلم، كتاب النكاح، ح/بدون رقم، ص 633.
[2] أبو بكر بن أبي شيبة، المصنف في الأحاديث والآثار، القاهرة، الفاروق الحديثة، ط1، 1429هـ/2008م،ج6، ح/17339، ص195.
[3] اسماعيل بن عمر ابن كثير القرشي الدمشقي، تفسير القرآن العظيم، الرياض، دار طيبة، ط1، 1418هـ/1997م، ج2، ص226.
[4] أحمد بن حنبل، مصدر سابق ، ص405.

بنفسك. فوالله! لئن فعلتها لأرجمنك بأحجارك [1].

قال الإمام النووي: ((قوله: ((لإن فعلتها لأرجمنك بأحجارك)): هذا محمول على أنه أبلغه الناسخ لها، وأنه لم يبق شك في تحريمها. فقال: إن فعلتها، بعد ذلك، ووطئت فيها، كنت زانيا ورجمتك بالأحجار التي يرجم بها الزاني [2].

4/ عن مالك بن شهاب، عن عبد الله والحسن ابني محمد بن علي، عن أبيهما، عن علي بن أبي طالب، رضي الله عنه؛ أن رسول الله صلى الله عليه وسلم نهى عن متعة النساء، يوم خيبر، وعن أكل لحوم الحمر الإنسية [3].

وأخرج عن مالك بهذا الاسناد، قال: سمع علي بن أبي طالب يقول لفلان (يريد ابن عباس): إنك رجل تائه، نهانا رسول الله صلى الله عليه وسلم عن متعة النساء يوم خيبر وعن أكل لحوم الحمر الإنسية [4].

5/ وهذا عبد الرزاق يروي في مصنفه عن علي رضي الله عنه قوله: ((نهى النبي صلى الله عليه وسلم عن المتعة، وإنما كانت لمن لم يجد، فلما نزل النكاح والطلاق والعدة والميراث من الزوج والمرأة نهى عنها))[5] .

6/ عن أبي هريرة، رضي الله عنه، قال: قال رسول الله صلى الله عليه وسلم ((هدم المتعة النكاح، والطلاق، والعدة، والميراث)). وله شاهد صحيح عن سعيد بن النسيب أخرجه البيهقي [6].

7/ عن عبد الله بن الزبير، عن أبيه، أن النبي صلى الله عليه وسلم قال: ((أعلنوا النكاح))[7] .

قال المناوي في فبض القدير: قوله: ((أعلنوا النكاح))، أي: أظهروه اظهارا للسرور، وفرقا بينه وبين غيره من المآدب، وهذا نهي عن نكاح السر))[8] .

وأخرج الحازمي بسنده عن حابر، قال: خرجنا مع رسول الله صلى الله عليه وسلم إلى غزوة تبوك، حتى إذا كنا عند

---

[1] مسلم: صحيح مسلم، كتاب النكاح، ح/بدون رقم، ص634.
[2] النووي، صحيح مسلم بشرح النووي، المطبعة المصرية بالأزهر،ط1347،1هـ/1929م، ج9، ص188.
[3] مالك ابن أنس، الموطأ، مؤسسة الرسالة، بيروت، لبنان، 1434هـ/2013م، ط1،كتاب النكاح، ج2، ص542.
[4] مسلم: صحيح مسلم، كتاب النكاح، ح/بدون رقم، ص635.
[5] أبو بكر بن أبي شيبة، مرجع سابق، ص197.
[6] أحمد بن علي بن حجر العسقلاني، فتح الباري، دار إحياء التراث العربي، ط2، 1407هـ/1986،ج9، ص140.
[7] محمد بن عبد الله الحاكم النيسابوري أبو عبد الله ، المستدرك على الصحيحين، بيروت، لبنان، دار الكتب العامية، ط2، 1422هـ/2002م، ح/77/2748، ج2،ص200.
[8] المناوي، فيض القدير، بيروت، لبنان، دار المعرفة، ط2، 1391هـ/1972م، ج3، 1138/3.

العقبة مما يلي الشام، جاءت نسوة فذكرنا تمتعنا منهن، وهن يضعن في رحالنا، فجاء رسول الله صلى الله عليه وسلم فنظر إليهن وقال: ((من هؤلاء النسوة؟)) فقلنا: يا رسول الله، نسوة تمتعن منهن. فغضب رسول الله صلى الله عليه وسلم حتى احمرت وجنتاه، وتمعر وجهه، وقام فينا خطيبا، فحمد الله وأثنى عليه، ثم نهى عن المتعة. فتوادعنا يومئذ الرجال والنساء ولم

نعد ولا نعود إليها أبدا[1] .

8/ استدلوا كذلك بما أخرجه البيهقي عن الإمام جعفر الصادق، حيث يقول: ((المتعة هي الزنا بعينه)).

فإن طعنوا في هذا الحديث، عندئذ نقول لهم: لنا أخبارنا ولكم أخباركم [2].

المطلب الثاني: أدلة أهل السنة والجماعة من الإجماع والمعقول

بعد أن تناولنا في المطلب السابق أدلة أهل السنة والجماعة من القرآن الكريم والسنة النبوية الشريفة، فسنتناول في هذا المطلب أدلة أهل السنة والجماعة من الإجماع والمعقول:

***الفرع الأول: أدلة أهل السنة والجماعة من الإجماع.**

***الفرع الثاني: أدلة أهل السنة و الجماعة من المعقول.**

الفرع الأول: أدلة أهل السنة والجماعة من الإجماع

وقع الإجماع على تحريم المتعة من الصحابة قاطبة ، لنهي النبي صلي الله عليه وسلم عنه ، وتحريم له على التأبيد .

ثم انعقد الإجماع زمن أمير المؤمنين عمر رضي الله عنه، حينما نهى عنه بعد أن نمى إليه تمتع بعض الرجال في أيامه ، فذكرهم من على منبر رسول الله بحكم التحريم ، فأقره الصحابة على ذلك . قال المازري: "تقرر الإجماع على منعه ، ولم يخالف فيه إلا طائفة من المبتدعة ، وتعلقوا بالأحاديث الواردة في ذلك وقد

[1] أحمد بن علي بن حجر العسقلاني، مرجع سابق.، ص211.
[2] أحمد عوض أبو الشاب، مرجع سابق، ص194.

ذكرنا أنها منسوخة " [1].

وقال الخطابي في معالم السنن:« تحريم المتعة كالإجماع إلا عن بعض الشيعة ولا يصح على قاعدتهم في الرجوع إلى المختلفات إلى علي و آل بيته فقد صح عن عليَ أنها نسخت ونقل البيهقي عن جعفر بن محمد

أنه سئل عن المتعة فقال : هي الزنا بعينه» .

وقال القاضي عياض : « ووقع الاجماع بعد ذلك على تحريمها من جميع العلماء إلا الروافض»[2]

وقال القرطبي :« أجمع السلف و الخلف على تحريمها الا من لا يلتفت إليه من الروافض» [3].

وقال الجصاص:" وقد دللنا ثبوت الحظر بعد الإباحة من ظاهرة الكتاب و السنة وإجماع السلف .....ولا خلاف فيها بين الصدر الأول على ما بيَنا وقد اتفق فقهاء الأمطار مع ذلك على تحريمها ولا يختلفون فيه " [4] .

وقال القسطلاني : وقد وقع الإجماع على تحريمها إلا الروافض ، وقد نقل البيهقي عن جعفر بن محمد أنه سئل عن المتعة فقال : هي الزنا بعينه " [5].

وقال ابن المنذر :[6]جاء عن الأوائل الرخصة فيها ، أي في المتعة ولا أعلم أحدا يجيزها ، إلا بعض الرافضة ، ولا معني لقول يخالف كتاب الله وسنة رسول الله .

وقال القاضي عياض ثم وقع الإجماع من جميع العلماء على تحريمها إلا الروافض [7].

---

[1] . المازري : المعلم بفوائد مسلم، تونس، بيت الحكمة، 1987م، ط2 ،ج2، ص86.
[2] . النووي ، مصدر سابق، ص181.
[3] . علي بن أحمد بن حجر العسقلاني، مرجع سابق، ج9، ص216.
[4] . أحمد بن علي الرازي الجصاص أبو بكر، أحكام القرآن ، بيروت، لبنان، دار إحياء الكتب العربية، 1412هـ/1992م، ج3، ص102-187.
[5] . أحمد بن محمد بن أبي بكر القسطلاني، ارشاد الساري لشرح صحيح البخاري ، مصر، المطبعة الأميرية، 1323هـ، ط7، ج8، ص44.
[6] . خير الدين الزركلي ، الأعلام قاموس تراجم، بيروت، لبنان، دار العلم للملايين، ط15، 2002م، ج5، 294.
[7] . محمد بن علي بن محمد الشوكاني، نيل الأوطار، 7المملكة العربية السعودية، دار ابن القيم، ط1، 1426هـ/2005م، ج7، ص136.

ومن الجدير بالذكر أن أئمة أهل البيت رضوان الله تعالى عليهم ، كانوا مجمعين على تحريمها وقد نقل عنهم الإجماع السياغي ، وهو احد كبار علماء الامامية ، فقال ما نصه :

وإما الباقر وولد الصادق فنقل في " الجامع الكافي " عن الحسن بن يحي فقيه العراق أنه قال : " اجمع آل رسول الله صلى الله عليه وسلم على كراهية المتعة ، و النهي عنها[1] "

كما نقل إجماع جمهور الصحابة على تحريمها ، وكذا إجماع فقهاء الأمطار بعد الخلاف [2].

فأين يصبح الاجماع المزعوم على استمرار العمل بها ، من قبل الشيعة ؟.

الفرع الثاني: أدلة أهل السنة و الجماعة من المعقول

يقول الحق تبارك وتعالى في كتابه الكريم ﴿ [الروم :آية 21].

فإذا كان المقصود من الزواج الصحيح الدائم ، أكبر قدر من الأمن و الاستقرار اللذين عبر عنها الحق تبارك و تعالى في قوله ﴿ [الروم: آية 21] . إلى غير ذلك من المقاصد النبيلة السامية ، للحفاظ على استمرارية النوع البشري على أسس وقواعد سليمة ، من أجل ذلك رتب الشرع الحنيف على النكاح الدائم ، مجموعة من اللوازم ، من صحة الطلاق و الإرث و العدة ووجوب النفقة ، وهي كلها في نكاح المتعة منتفية .وهو لا يحمل شيئا من خواص

[1] . السياغي شرف الدين، الروض النضير، ط1، 1348هـ، مطبعة السعادة، ج4، ص217.
[2] . السياغي شرف الدين، المرجع نفسه : ص217.

النكاح إلا التسمية المقيدة التي عرضت له من ناحية صورة العقد .

«على أن المعنى الذي شرع من أجله النكاح لا يتحقق في نكاح المتعة .... وقد طلب الشارع من عقد النكاح أن يكون عقدا لألفة و المحبة و الشركة في الحياة ، و أي ألفة و شركة تجيء من عقد لا يقصد منه إلا قضاء الشهوة على سبيل التوقيت ؟ [1]» لقد أراد الشارع الحكيم من عقد النكاح ، أن يكون عقدا لتحقيق تلك المقاصد التي أشرنا إليها ، فأي أمان و أي سكن نفسي يأتي مع امرأة تؤجر جسمها لكل راغب مسعور ، وأي شركة تترتب عن مثل هذا العقد الذي أقيم بنيانه على شفا جرف هار ، لا يلبث أن يتهاوى و ينهار بعد أن يقضي الذئب المسعور وطره ، ويلبي رغباته الجنسية المتعددة ؟ أي شركة و أي سكن نفسي، و أي مودة تلك التي تترتب عن مثل هذا النكاح ، الذي ليس من ورائه قصد إلا قضاء الوطر و الشهوة على شرط مرة واحدة ، أو ساعة أو ساعتين أو أشباه ذلك واذا فرغ حول وجهه !!! [2]

أي شركة تلك التي تترتب على نكاح المتعة ، و المرأة تؤجر جسدها لقاء دريهمات ، وقد لا تحصل عليها إذا ما أخلت بشروط العقد ، أليست مستأجرة ؟ وهل ثمة من فرق بين هكذا عقد ، وبين الزنا الذي يحدث بين الزناة بالتراضي على أساس العرض و الإيجاب و القبول ، وان أخلت الفاجرة بشيء مما اتفقا عليه فلم تلب له رغباته حبس عنها بعض أجرها ، لذلك مما سنه أئمة الشيعة – بزعم الروايات المكذوبة – أن يحتاط الرجل على دراهمه حتي لا يتعرض للغش ، أو الخديعة كان تخلفه في بعض ما اشترط عليها ، أو يكتشف بأنها متزوجة فأباحوا أن يحبس عنها أجرها احتياطا فيقتطع منه بقدر ما أخفته من وقت .

[1] محمد علي السايس، تفسير آيات الأحكام، الرياض، مكتبة العبيكان، ط1، 1427هـ/2006م، ج2-3، ص199-200.
[2] أحمد عوض أبو الشاب، مرجع سابق، ص 200.

«و الزنى كيف يكون إذا لم يكن هذا النوع من النكاح زنا ؟ أليس يقع بالتراضي بين الزانيين على قضاء الوطر؟ وهل عقد نكاح المتعة إلا على هذا ؟ وهل تقل المفاسد التي تترتب على الزنا عن المفاسد التي تترتب على نكاح المتعة ؟ [1]».

وإذا أبيح نكاح المتعة ألا يكون يركبها الناس ليتقوا بها رباط الزوجية الصحيحة ، و ما ينشأ عنها من التزامات ؟ وإذا أبيح فكيف يعرف الناس أبناءهم ؟ وإذا لم يعرفوهم فمن الذي ينفق على الجيش الجرار الذي ينتجه نكاح المتعة ؟ أن بيوت المال و خزائن الدول لتنوء بالإنفاق على هؤلاء وهي إن فتحت أبوابها لهؤلاء فقد تعطلت مرافق الحياة الأخرى التي من أجلها تجبى الأموال في بيوت المال ، و لا يمكن أن تقول بأن الأولاد يلتحقون بالعاقدين إذ أن المفروض أن المرأة يجوز أن تعقد العقد كل ساعة [2] .

وإذا كانت المرأة المتمتع بها مصدقة في نفسها ، و لا يجب على الرجل أن يسألها إذا كانت ذات بعل أم لا ، وإذا اكتشف –فيما بعد– أنها متزوجة فمما سنه علماء السوء ، لذلك المخدوع ، أن يصرف النظر عما أعطاها من الأجر لقاء ما استحل من فرجها ، و يحبس عنها ما بقي عنده كما سيأتي تفصيله و لا شيء عليه

و التي تسمح لنفسها أن تؤجر جسدها لأحد المسعورين وهي محصنة ها يمنعها دينها و مروءتها عن الارتباط بنكاح المتعة مع غيره من الذئاب ؟

يقول الدكتور الزحيلي ما نصه : «فان الزواج إنما شرع مؤبدا للأغراض و مقاصد اجتماعية ، مثل

[1] . المرجع نفسه، ص200 .
[2] . أحمد عوض أبو الشاب، المرجع نفسه ، ص200.

سكن النفس ، وإنجاب الأولاد ، وتكوين الأسرة وليس في المتعة إلا قضاء الشهوة بنحو مؤقت ، فهو كالزنا تماما ، فلا معنى لتحريمه مع إباحة المتعة [1]»

ويقول السيد سابق : «و لأنه يقصد به قضاء الشهوة ، و لا يقصد به التناسل و لا المحافظة على الأولاد ، وهي مقاصد الأصلية للزواج فهو يشبه الزنا من حيث قصد الاستمتاع دون غير ثم هو يضر بالمرأة إذ تصبح كالسلعة التي تنتقل من يد إلى يد كما يضر بالأولاد ، حيث لا يجدون البيت الذي يستقرون فيه ، ويتعهدهم بالتربية و التأديب [2]».

إزاء هذه الفوضى الجنسية ، أين تصبح أنساب الناس؟ " مع خلط المائين في الرحم لا يجوز في شريعة من الشرائع إذ لا يثبت حينئذ نسب العلوق إلى أحد منهم . و الحال أن حفظ الأنساب مما به الامتياز بين الإنسان و الحيوان . وإذ تأمل العاقل في أصل المتعة يجد فيها مفاسد مكنونة كلها تعارض الشرع ، منها تضييع الأولاد ، فان أولاد الرجل إذا كانوا منتشرين في كل بلدة و لا يكونون عنده فلا يمكنه أن يقوم بتربيتهم فينشؤون من غير تربية كأولاد الزنا ولو فرضنا أولئك الأولاد إناثا يكون الخزي أزيد، لأن نكاحهن لا يمكن بالأكفاء أصلا ، ومنها احتمال وطء موطوءة الأب للابن بالمتعة أو النكاح أو بالعكس ، بل وطء البنت و بنت البنت و بنت الابن و الأخت و بنت الأخت و غيرهن من المحارم في بعض الصور حصوصا في مدة طويلة ، وهو أشد المحظورات ، لأن العلم بحبل امرأة المتعة في مدة شهر واحد أو أزيد لا يكون حاصلا لا سيما ان وقعت المتعة في سفر و يكون السفر أيضا طويلا و يتفق في كل منزل الشغل

[1] . وهبة الزحيلي ، الفقه الإسلامي و أدلته، سوريا، دمشق، دار الفكر، ط2، 1405هـ/1958، ج7، ص70.
[2] السيد سابق : مرجع سابق، ج2،ص39.

بالمتعة الجديدة ويتعلق الولد في كل منها ، و تولد جارية من بعد تلك العلاقات و يرجع ذلك الرجل الى ذلك الطريق بعد خمسة عشر عاما مثلا ، أو يمر اخوته أو بنوه في تلك المنازل فيفعلون بتلك البنات متعة أو ينكحوها . ومنها عدم تقسيم ميراث مرتكب المتعة مرات كثيرة ، اذ لا يكون ورثته معلومين و لا عددهم و لا أسماؤهم و أمكنتهم فلزم تعطيل أمر الميراث ، وكذلك تعطيل ميراث من ولد بالمتعة ، فان آباءهم و اخوتهم مجهولون ، و لا يمكن تقسيم الميراث ما لم يعلم حصر الورثة في العدد و يمنع تعيين سهم من الأسهم ما لم تعلم صفات الورثة من الذكور و الأنوثة و الحجب و الحرمان و بالجملة فالمفاسد المترتبة على المتعة مضرة جدا و لا سيما في الأمور الشرعية كالنكاح و الميراث فلهذا حصر الله حل الوطء في شيئين : النكاح الصحيح ، و ملك اليمين لأن الاختصاص التام الحاصل بين المرء و زوجته بسبب هذين العقدين يحفظ الولد ويعلم الإرث [1] .

ولو سلمنا أن علماء الشيعة أخذوا في الاحتياط كل هذه المحاذير التي ذكرها الألوسي فمن الذي يضمن استبراء أرحام النساء اللواتي يؤجرن أجسادهن ؟ و من الذي يضمن عدم ارتباط المتمتع بها بزواج صحيح دائم ؟

أن ما ذكره الشيخ محمد الحامد و محمود الألوسي و غيرهما من محاذير تترتب على نكاح المتعة حدث في إيران كما بينته مجلة (الشراع) الشيعية فقد كتبت هذه المجلة ما نصه : أن رئيس الجمهورية الإسلامية (رفسنجاني) أشار إلى وجود ربع مليون لقيط في إيران بسبب زواج المتعة [2] و قالت : أن

[1] . محمود شكري الألوسي، مختصر التحفة الاثني عشرة، القاهرة، المطبعة السلفية، 1373هـ، ص 227- 230.
[2] . مجلة الشراع ، العدد 684، السنة الرابعة ، ص 12 .

رفسجاني هدد بتعطيل زواج المتعة بسبب المشكلات الكثيرة التي خلفها [1] .

وقد وصفت مدينة (مشهد) إحدى أكبر المدن الشيعية الإيرانية ، بأنها المدينة الأكثر انحلالا على الصعيد الأخلاقي في آسيا ، بسبب انتشار زواج المتعة فيها [2] لذلك قرر الفقه الشيعي أنه يجب أن يكف عن المتعة من كان مستغنيا عنها بالزواج الصحيح الدائم ، و بنكاح الإماء [3]، كما جاء عن أحد الأئمة . وقد تقدم حديث أبي ثعلبة الخشني حينما جاء الى رسول الله يسأله عما يحل له و ما يحرم عليه فقال النبي صلى الله عليه وسلم :«البر ما سكنت إليه النفس و اطمأن إليه القلب ، و الإثم ما لم تسكن إليه النفس و لم يطمئن إليه القلب ، و إن أفتاك المفتون [4]» وعن النواس بن سمعان الأنصاري رضي الله عنه ، قال : سألت رسول الله صلى الله عليه وسلم عن البر و الإثم ؟ فقال : « البر حسن الخلق و الإثم ما حاك في صدرك و كرهت أن يطلع عليه الناس»[5].

المطلب الثالث: ردود أهل السنة على أدلة الشيعة

أما مذهب أهل السنة والجماعة فالإجماع على تحريم المتعة تحرينا أبديا ، ولم يخالف إلا الشيعة ، وهم في ذلك يعتمدون على أحاديث نبوية صحيحة وصريحة في التحريم، ويذهبون إلى أن دلالات القبول بزواج المتعة خطيرة، لأنها لا تتناسق مع ما ألفنا من احترام لنصوص وردت في كتب الحديث والسنة، وفي تفاسير القرآن الكريم، وفي أقوال كبار الفقهاء[6].

---

[1] . المرجع نفسه : ص 12

[2] . شهلا حائري: مرجع سابق، ص : 39.

[3] . محمد بن يعقوب الكليني، فروع الكافي، بيروت، لبنان، منشورات الفجر، ط1، 1428هـ/2007م، ج5، ص452.

[4] أحمد بن حنبل، مرجع سابق، ج4، ص194.

[5] . مسلم: صحيح مسلم، كتاب البر والصلة ، ح/ 2553. ص1190.

[6] أبو الفتوح صبري ،مرجع سابق، ص12.

أولا : عدم مراعاة سياق الآية :

لم يراعي الشيعة سياق الآية التي اعتمدوا عليها في مشروعية زواج المتعة، فهي تتحدث عن محرمات الزواج الدائم قال تعالى : ﴿ حُرِّمَتْ عَلَيْكُمْ أُمَّهَاتُكُمْ وَبَنَاتُكُمْ وَأَخَوَاتُكُمْ وَعَمَّاتُكُمْ وَخَالَاتُكُمْ وَبَنَاتُ الْأَخِ وَبَنَاتُ الْأُخْتِ وَأُمَّهَاتُكُمُ اللَّاتِي أَرْضَعْنَكُمْ وَأَخَوَاتُكُم مِّنَ الرَّضَاعَةِ وَأُمَّهَاتُ نِسَائِكُمْ وَرَبَائِبُكُمُ اللَّاتِي فِي حُجُورِكُم مِّن نِّسَائِكُمُ اللَّاتِي دَخَلْتُم بِهِنَّ فَإِن لَّمْ تَكُونُوا دَخَلْتُم بِهِنَّ فَلَا جُنَاحَ عَلَيْكُمْ وَحَلَائِلُ أَبْنَائِكُمُ الَّذِينَ مِنْ أَصْلَابِكُمْ وَأَن تَجْمَعُوا بَيْنَ الْأُخْتَيْنِ إِلَّا مَا قَدْ سَلَفَ ۗ إِنَّ اللَّهَ كَانَ غَفُورًا رَّحِيمًا﴾ [سورة النساء : آية 23].

وقوله : ﴿ أَن تَبْتَغُوا بِأَمْوَالِكُم مُّحْصِنِينَ غَيْرَ مُسَافِحِينَ ۚ ﴾ [سورة النساء : آية 23].

أي لتتزوجوهن بالمهور قاصدين ما شرع الله النكاح لأجله، وليس لمجرد سفح الماء كما يفعل الزناة، والذي يعقد المتعة ليوم أو يومين لا يكون غرضه إلا سفح الماء وقضاء الشهوة الحيوانية، والاستمتاع في الآية يقصد به تحصيل المتعة واللذة، والمعنى فما استمتعتم به ممن تزوجتموهن – سواء كان وطئا أو تقبيلا أو غيره – فقد وجب عليكم إعطاؤهن أجورهن كاملة .

إذن الاستمتاع هنا ليس معناه عقد زواج مؤقت كما يزعم الشيعة، فالقرآن الكريم عبر عن العلاقة بين الرجل والمرأة –أي العلاقة الزوجية – بأحد لفظين (النكاح والزواج)، ودلالة اللفظين على هذا المعنى لغوية وشرعية، أما الاستمتاع فلم يستخدم في عقد الزواج، فيبقى على معناه الحقيقي، حتى يدل دليل على صرفه عنه إلى غيره [1] .

أما تسمية المهور بالأجور فذلك إشعارا بأنها تعطى في نظير متعة الزواج، وحثا على عدم المماطلة والتهاون في أدائها، وقد ورد ذلك المعنى في القرآن الكريم في الزواج الدائم، مثل قوله تعالى : ﴿ يَا أَيُّهَا النَّبِيُّ إِنَّا أَحْلَلْنَا لَكَ أَزْوَاجَكَ اللَّاتِي آتَيْتَ أُجُورَهُنَّ﴾ [سورة الأحزاب:الآية50].

[1] علي حسب الله، الزواج في الشريعة الإسلامية، مصر، دار الفكر العربي،1998،ط1،ج1، ،ص52 .

وقال تعالى: ﴿ الْيَوْمَ أُحِلَّ لَكُمُ الطَّيِّبَاتُ ۖ وَطَعَامُ الَّذِينَ أُوتُوا الْكِتَابَ حِلٌّ لَّكُمْ وَطَعَامُكُمْ حِلٌّ لَّهُمْ ۖ وَالْمُحْصَنَاتُ مِنَ الْمُؤْمِنَاتِ وَالْمُحْصَنَاتُ مِنَ الَّذِينَ أُوتُوا الْكِتَابَ مِن قَبْلِكُمْ إِذَا آتَيْتُمُوهُنَّ أُجُورَهُنَّ﴾ [سورة المائدة : آية 05].

وقال في الترويج بالإماء: ﴿ فَانكِحُوهُنَّ بِإِذْنِ أَهْلِهِنَّ وَآتُوهُنَّ أُجُورَهُنَّ بِالْمَعْرُوفِ﴾ [سورة النساء :آية 25]

هذا هو المتبادر للذهن من تفسير الآية، وهو الموافق لما جعله الله للمؤمنين في قوله: ﴿ وَالَّذِينَ هُمْ لِفُرُوجِهِمْ حَافِظُونَ ﴿٥﴾ إِلَّا عَلَىٰ أَزْوَاجِهِمْ أَوْ مَا مَلَكَتْ أَيْمَانُهُمْ فَإِنَّهُمْ غَيْرُ مَلُومِينَ ﴿٦﴾ فَمَنِ ابْتَغَىٰ وَرَاءَ ذَٰلِكَ فَأُولَٰئِكَ هُمُ الْعَادُونَ﴾ [سورة المؤمنون: الآية7] .

هذا بالإضافة إلى تلك الآيات قد نزلت في فترة لا نجد في الكتاب ولا في السنة ما يعد اعترافا من الإسلام بنكاح المتعة–فترة قبل الهجرة – ولا يراد بالأزواج إلا الأزواج المعهودة في زواج مستمر.

ولهذا لا ينبغي لأحد أن يعلق في إباحة المتعة بشيء من القرآن الكريم، ويحمل آياته مالا تحتمل انتصارا لمذهب اعتنقه أو رأي قلد فيه غيره، فيجب على المفسر أن يلتزم بأصول التفسير ومناهج التأويل ودلالات المصطلحات في كل موضع يجري استعماله فيه. ومن هنا فالكلام في مسألة النسخ لا يقوم على أساس، بل هو اشتغال بما لا حاجة إليه ولا فائدة فيه [1].

إذن قوله: ﴿ ▫♦☺🖂✍ ☹🡽🡻🡼➔♦☝⇳☺♦☝⇔ 🕭 ◉⧖🕭 ·🡽➔♎◆❻❑🡼🡿🡻🕮 ❶♊➔♎❑➔✍♦★♦▫ ❶♊🡿🡼❁🕭 ▫♦❷⛒③🡻•❑◔ 🗐 ﴾• قاطع في الزواج الشرعي، وذلك بدليل قوله بعد ذلك : ﴿ وَمَن لَّمْ يَسْتَطِعْ مِنكُمْ طَوْلًا أَن يَنكِحَ الْمُحْصَنَاتِ الْمُؤْمِنَاتِ فَمِن مَّا مَلَكَتْ أَيْمَانُكُم مِّن فَتَيَاتِكُمُ الْمُؤْمِنَاتِ﴾ [النساء: آية24]، ومن المعلوم أن حل المتعة لا يعجز عنه أحد، وإلا فما معنى قوله: ﴿ فَمَن

[1] علي حسب الله، مرجع سابق، ص52.

لَّمْ يَسْتَطِعْ﴾.

ثانيا : المتعة ليست نكاحا :

إذن التمتع ليس نكاحا إذَ " لا يثبت عندهم في نكاح المتعة شيء من أحكام النكاح ، لا مهر ولا نفقة ولا توارث ولا عدة إلا بالاستبراء " [1].

وقال ابن المرتضى: "قيل : ولا يعتبر في المتعة من أجازها من أحكام النكاح إلا الاستبراء ... بل يعتبر الولي والشهود. قلنا: أدلتهم وفعلهم يقتضى عدم اعتبارها " [2] ، وقال آخر: إنا لا نسلم أن نكاح المتعة يسمى نكاحا؛ لأن النكاح في اللغة هو الوطء ، وهو في الشريعة عبارة عن العقد اللازم المؤبد...والله علق بالنكاح أحكاما لكل واحد من الزوجين على صاحبه، فكان ذكر النكاح وإباحته راجعا إلى ما اجتمعت فيه تلك الأحكام، وليس في نكاح المتعة شيء من تلك الأحكام فلم يكن مرادا بالآية [3] ،ولو أنهم أجروا التمتع مجرى النكاح لحدود النصاب للذي يتمتع به بأربع، إذن فهو ليس بنكاح عندهم، إذ لو كان التمتع نكاحا لأعطوه حكمه، وعليه فاستدلالهم بتلك الآية يوجب تناقضهم ويلزم ألا يسموه نكاحا، ولا يدللوا عليه بهذه الآية [4] ، وقد أجمعوا على أنه لا نكاح إلا بولي وشاهدين [5] .

قال النحاس :"وإنما المتعة أن يقال لها: أتزوجك يوما –وما أشبه –على أنه لا عدة عليك ولا طلاق ولا ميراث ولا شاهد يشهد على ذلك، وهذا هو الزنى بعينه، ولم يبح قط في الإسلام [6] .

وقال صاحب غاية المأمول: "نكاح المتعة باطل؛ لأن التوقيت خلاف مقتضى النكاح وهو خلاف الزوجية " [7].

---

[1] أبو الفتوح صبري، مرجع سابق، ص 15.

[2] أبي بكر أحمد بن عمرو بن عبد الخالق العتكي البزار، البحر الزخار، مكتبة العلوم والحكم، المدينة المنورة،ط1، 1414هـ/1993م، ج4،ص23 .

[3] أبو الفتح المقدس ،تحريم نكاح المتعة، الرياض، دار طيبة، ط2، 2010م،ص133.

[4] محمد عبد الرحمان شميلة الأهدل، مرجع سابق، ص310.

[5] القاسم بن محمد، الاعتصام بحبل الله المتين وانور التمام في تتمة الاعتصام، دار اليمن الكبرى،ط1، 1983م،ج 3،ص202.

[6] أبي عبد الله محمد بن أحمد الأنصاري القرطبي، الجامع لأحكام القرآن ، بيروت، لبنان، مؤسسة الرسالة، 1427هـ/2006م،ط1، ج5،ص132.

[7] أبو الفتوح صبري، مرجع سابق، ص16.

ثالثا : نهي عمر إعلان لله :

حتى وان افترضنا أن المتعة أحلت، فعلينا الجزم بأنها نسخت – كما سيتضح – كما حرم الرسول صلى الله عليه وسلم زيارة القبور ثم أحلها، فلا يجوز لنا أن نحتج بالنهي الأول [1] .

حتى إن نهي عمر عن المتعة إعلان لكن هو لم يعرف بذلك التحريم أو النسخ فيطلع عليه، ومن الأولويات في علوم القرآن عدم التمسك بما هو منسوخ أو يتعين على المفسر أن يعلم المنسوخات، ومواضع الإجماع كي لا يتورط فيها تورط فيه الشيعة [2] .

رابعا : أحاديث النهي عن المتعة :

إن احتجاج الشيعة على مشروعية زواج المتعة بإباحة النبي صلى الله عليه وسلم لأصحابه فهذا حق، ولكنه إنما أباحها بأمر من الله تعالى – لحاجة عارضة – فتح مكة – وكان هذا استثناء من الأصل العام، ثم نهى عنها عقب الإذن بها نهائيا، كما استباح مكة ساعة من نهار ، وكما منع إقامة حد السرقة في الحرب [3]، [3]، فعن جابر بن عبد الله رضي الله عنه أن رسول الله صلى الله عليه وسلم نهى عن المتعة والحمير الأهلية زمن خيبر [4] .

وروى محمد بن الحنفية عن علي رضي الله عنه أن منادي رسول الله صلى الله عليه وسلم نادى يوم خيبر " ألا إن الله ورسوله ينهاكم عن المتعة [5] .

فليس في الحديثين ما يدل على أن الرسول صلى الله عليه وسلم أباحها في خيبر أو قبل ذلك إلا ما روي عن ابن مسعود رضي الله عنه أنه قال: "كنا نغزوا مع الرسول صلى الله عليه وسلم وليس معنا نساء، فقلنا ألا نستخصي؟ فنهانا عن ذلك، ثم رخص لنا أن ننكح المرأة بالثوب" ، وفي رواية أخرى: "رخص لنا

[1] أمين محمود خطاب، فتح الملك المعبود تكملة المنهل العذب المورود، مطبعة الاعتصام بالخيامية ،1375هـ/1955م، ،ج3،ص266.
[2] ابن تيمية، التفسير الكبير، الدمام، دار ابن الجوزي، ط1، 1432هـ، ج10 ، ص52.
[3] يوسف جابر المحمدي، مرجع سابق، ص185.
[4] مسلم: صحيح مسلم، كتاب النكاح، ح/بدون رقم، ص635.
[5] مسلم: المصدر نفسه، ص635.

أن ننكح المرأة بالثوب إلى اجل، ففعلنا، ثم ترك ذلك"، وفي أخرى: "ثم جاء تحريمها بعد"، وفي أخرى "ثم نسخ "[1].

خامسا : تكرار النهي لا يعني الإباحة:

ما الرواية فقد يكون المراد منها تسير أمر الزواج بما قل من المهر ، وان صح ما بعد ذلك ، فانه يحمل علي ما كان من الغزوات قبل خبير، وكان الناس قريبي عهد بالجاهلية ، فنقل المسلمين مما كانوا عليه في الجاهلية إلى الأصل العام كما فعل في الخمر ، كما انه ليس في نهي النبي صلى الله عليه وسلم عن المتعة في وقت ، ما يدل على انه قد أذن به قبل هذا النهي ، وهذا الفهم اضطر من قال به إلى الذهاب إلى أن المتعة أبيحت ثم نسخت عدة مرات وليس في الأحاديث ما يدل على ذلك ، بل تكرر النهي عنها بتكرار الظروف التي كانت تقتضي التذكير بحرمتها وإلا لكان تكرار النهي عن الزني في الكتاب الكريم دليلا على إذن سابق بشيء من ذلك

وروي عن سبرة بن معبد الجهني انه غزا مع الرسول فتح مكة فأذن لهم في المتعة ثم نهي عنها فقال "أيها الناس إني كنت قد أذنت لكم في الاستمتاع من النساء وقد حرم الله ذلك إلى يوم القيامة فمن كان عنده شيء منهن فليخل سبيله ولا تأخذوا مما آتيتموهن شيئا"[2].

وفي رواية أخرى عنه "أمرنا رسول الله صلى الله عليه وسلم بالمتعة عام الفتح حين دخلنا مكة ولم تخرج منها حتى نهانا عنها"[3] ، وعن سلمة بن الاكراع انه قال "رخص رسول الله صلي الله عليه وسلم عام أو طاس في المتعة ثلاث أيام ثم نهي عنها"[4]، ولعل السبب في الإباحة ثم التحريم في أوطاس وخيبر إن حال المسلمين في كليهما شبه واحد حيث غنموا مالا وسبو نساء ، فكان لهم فيما سبوا ما يغنيهم عن المتعة ، وقد اخرج الحازمي عن جابر انه قال "خرجنا مع النبي صلي الله عليه وسلم إلى غزوة تبوك (9هـ) حتى إذا كنا عند

[1] علي بن أحمد بن حجر العسقلاني، مرجع سابق، ص95 .
[2]. مسلم: صحيح مسلم، كتاب النكاح، ح1406، ص633.
[3]. مسلم: المصدر نفسه، ص634.
[4]. مسلم: صحيح مسلم، كتاب النكاح، ح/بدون رقم ، ص633.

العقبة مما يلي الشام جاءتنا نسوة –كنا تمتعنا بهن–يطفن برحالنا ، فسألنا النبي صلى الله عليه وسلم عنهن ،فغضب وقام فينا خطيبا ، فحمد الله واثني عليه ثم نهي عن المتعة ، فتواد عنا يومئذ فسميت ثنية الوداع[1]. واخرج ابن حبان مثله عن أبي هريرة وفي آخره ....فقال صلى الله عليه وسلم "هدم المتعة النكاح و الطلاق و الميراث"[2]، وفي كلا الحديثين مقال، وعلي فرض صحتهما ليس فيهما إباحة المتعة و لا التصريح بوقوعها فعلا بل فيهما تقرير التحريم من رسول الله صلى الله عليه وسلم نهي عن المتعة في حجة الوداع (10هـ)،وقد ضعف بأنه لو وقع لنقله خلق كثير[3].

سادسا: حكم الإباحة :

لم يكن في فتح مكة مثل ما كان خيبر و أوطاس من سبايا فأباح الرسول المتعة فيه من باب التوسعة على جنود بعدوا عن أزواجهم وأهليهم في فرصة لا مثيل لها في تاريخهم فالإباحة في الواقع استثنائية ، وترك بابها مفتوحا يوقع المشرع في تناقض ، حيث إلى وضع العلاقة الزوجية موضع المسافحة ، ومن اجل ذلك نهى الرسول صلى الله عليه وسلم عنها بعد ثلاثة أيام .

سابعا: المتعة ليست من شعائر الدين :

إن كان ابن عباس وغيره لم يبلغهم النهي فليس عجيبا أن يجهل بعض الناس حكم المتعة ، لأنها ليست من شعائر الإسلام ولا من الأمور فيحتاج الناس جميعا إلى معرفة حكمها ، فحين أمر المأمون فنودي بتحليل المتعة جاءه يحي بن أكثم في اليوم التالي وذكر لها أن المتعة زنى فسأله المأمون عن دليله فاستدل بقوله: ﴿ ❐◆❐✂✍⮜♙♎⮞❷❐⮜♉♍⮞ ♦✖⮜♎♙ ⮞♎ ﴾ [المؤمنون:آية5]. بان التمتع بها لا ترث وبرواية الزهري عن عبد الله و الحسن ابن الحنفية عن أبيها عن علي رضي الله عنه انه قال "أمرني رسول الله صلى الله عليه

[1]. محمد بن موسى بن عثمان بن حازم الهمذاني، الاعتبار في بيان الناسخ والمنسوخ من الآثار، حيدرآباد، الدكن، دائرة المعرف العثمانية، 1359هـ، ص 174.
[2]. ابن حبان ، مصدر سابق، ص 178.
[3] ابو الفتوح صبري : مرجع سابق، ص: 19.

وسلم أن أنادي بالنهي عن المتعة و تحريمها بعد أن كان أمر بها " فلما علم المأمون بان هذه الحديث محفوظ وقد رواه جماعة قال : استغفر الله نادوا لتحريم المتعة فنادوا بها قال إسماعيل بن إسحاق بن حماد الازدي ، وقد ذكر يحي ين الاكثم فعظم أمره وقال : كان له يوم في الإسلام ولم يكن لأحد مثله وذكر هذا اليوم "[1].

وعلق احمد أمين المصري على تحريم عمر للمتعة فقال: " وقد أصاب عمر الصواب بإدراكه أن لا فرق كبير بين المتعة و الزنا"[2]،ولو كانت المتعة رحمة من الله بأمة محمد –كما جاء في لفظ ابن عباس–لما نهانا أن تأخذنا رأفة بالزنا ، وقال:﴿ [النور: آية2].

ثامنا: حث الإسلام على الزواج :

لقد فتح الإسلام باب الزواج ، وحث الناس عليه ، فأغناهم عن قضاء وطرهم الجنسي لسواه ، و الذين أصلح الله قلوبهم بالإسلام ، وهذب طباعهم بآدابه ، إنما يستجيبون لنداء الفطرة من هذا الطريق ، ولا تحملهم شهوة جامحة إلى غيره ، عملا بقوله :

﴿

[1]. ابو الفتوح صبري ، مرجع سابق ، ص: 19.

[2] أحمد أمين، ضحى الإسلام، القاهرة، مكتبة النهضة المصرية،1935م،ط7،ج3،ص259 .

﴿ [النور: آية33].

تاسعا : خفاء حكم المتعة زمن عمر :

وقد وقعت حوادث في زمن عمر دلت على أن هناك من كان يفعل المتعة جاهلا أن النبي أباحها لحاجة عارضة ، ثم حرمها أبدا ، فعن عروة ابن الزبير أن خوله بنت الحكيم دخلت على عمر ابن الخطاب فقالت : أن ربيعة بن أمية استمتع بامرأة مولدة فحملت منه فخرج عمر فزعا يجر رداءه وقال : " هذه المتعة لو تقدمت فيها لرجمت "[1]، أي لو أني علمت الناس من أمرها ما جهلوا وأذعت بينهم حرمتها لرجمت من يفعلها . فاهتمام خوله بالأمر ، ورفعها الأمر إلى عمر ، وفزعه منه ، وقوله عن المتعة يدل على أن الأمر لم يكن ذائعا بين الناس .

ومن ذلك ما روى عن جابر انه قال : قدم عمر بن حريث الكوفة ، فاستمتع بمولاة ، فأتى بها عمر حبلى فسأله فاعترف ، قال جابر : فذلك حين نهي عنها عمر وفي هذا دلالة على أن من كان يفعل ذلك كان يتحرش من إظهارها وقد ينكرها ، حيث لا يجوز أن يكون ربيعة بن أمية وعمر بن حريث أو غيرهما قد علم أن الرسول صلي الله عليه وسلم حرمها ثم يقدم علي فعلها ، قال الشوكاني :"وما ذكروه من أن

[1]. مالك بن أنس، مرجع سابق، ج2، ص542.

بعض الصحابة قد استمتع بعد موته صلى الله عليه وسلم لا يجدي إذ قد يخفي الحكم على بعض الصحابة"[1].

لهذا خطب عمر : " أن رسول الله صلى الله عليه وسلم أذن لنا في المتعة ثلاثا ثم حرمها ، والله لا أعلم أحدا تمتع وهو محصن إلا رجمته بالحجارة [2] .

هذا ما قاله عمر منذرا ومعلنا في ملأ من الصحابة ، ولم يعارضه احد ، لا من الحاضرين الذين سمعوه و لا من الغائبين الذين بلغهم الخبر ، ولم يقل احد من المسلمين ، انك خالفت آية بكتاب الله ، أو أمرا من أوامر رسول الله مع انه رجع عن رأيه حين عرضته امرأة في مسألة النهي عن المغالات في المهور وهي حادثة مشهورة ، وقد أفتى علي ابن أبي طالب رضي الله عنه بفتوى مخالفة لفتوى عمر حينما أفتى بحرمة التزويج بالمعتدة فلما

بلغ عمر ذلك عد فتواه جاهلة ، وأمر الناس بالرجوع عنها إلي فتوى علي ، فقال : يا أيها الناس ردوا الجاهلات إلى السنة ، فعمر و الجمهور قد علموا بالنسخ ولم يعلم أقوام ، فاتفق من بعضهم التمتع ، فأشاع عمر بيان النسخ فتواهم من لم يعلم بالنسخ أن الناس جميعا قد وافقوا عمر [3] .

عاشرا :سكوت الصحابة:

ولو كان ما ذهب إليه الشيعة في تفسير (آيات النساء)صحيحا لوجد في المسلمين من يقول لعمر ، وهو يذيع حرمة المتعة بأن الله أنبأنا بغير ما قلت في قوله تعالي"

[1]. الشوكاني، السيل الجرار، بيروت، لبنان، دار ابن حزم،1425هـ/2004م، ط1،ج2،ص 268/267.
[2]. محمد بن يزيد القزويني أبو عبد الله ابن ماجة، سنن ابن ماجة، دار إحياء الكتب العربية، ج1، ح/1963، ص631.
[3]. صالح بن مهدي المقبلي، المنار في المختار من جواهر البحر الزخار، مؤسسة الرسالة، 1408هـ/1988م،ط1،ج 1، ص464.

﴿ ﴾ [النساء:آية24]. ولرجع عمر عن قوله واعترف بخطئه كما فعل في فتواه وأمر الناس بالرجوع عنها إلى فتوى علي ، ولا احتج بها ابن عباس على عبد الله بن الزبير في مناقشتها للآية كما أن سكوت الصحابة جميعا تصديقا له وإذا عد عمله خروجا عن الدين فكل من سكت عليه يكون شريكا له في ذلك حتى سيدنا علي رضي الله عنه ، ولا نظن أحدا من المسلمين يرضي باتهام احد من الصحابة بالجبن في دين رسول الله[1].

حادي عشر : موافقة تحريم عمر للسنة :

ومما سبق يتضح أن عمر كان يعتمد في تحريم النساء متعة النساء علي النبي صلى الله عليه وسلم في تحريمها حيث كان يتهدد من يفعلها ، وكان عليه بعد ذلك أن يقول مشددا ومتوعدا " أنا احرم المتعة وأعاقب عليها ط، فان كان كل مسلم فضلا عن ولي الأمر يستطيع أن يقول أنا احرم المتعة أو الخمر أو الزني يعني انه يدين بهذا و يعمل به، لا انه ينشي تحريما من عند نفسه ، فدعوى أن عمر رضي الله عنه يحرم من تلقاء نفسه دعوى هزيمة رخيصة [2] وقال البهيقي "نحن لا نشك في كونهما عهد رسول الله صلى الله عليه وسلم لكنا وجدناه نهى عن نكاح المتعة عام الفتح بعد الإذن فيه ثم لم نجده إذن فيه بعد النهي عنه حتى مضى لسبيله فكان نهي عن نكاح المتعة موافقا لسنة رسول الله صلى الله عليه وسلم فأخذنا به" [3].

ثاني عشر : نهى عمر عن الحرام ليس تحريما:

وهذا ما ذهب إليه البعض من أن عمر لم يحرم ؛ولكنه نهى عن الحرام ، فان "نهى عمر عن المتعة صحيح و مستفيض ؛لكن هذا لا يدل على حليتها ، بل هو يدل على أنها كانت محرمة لكن كان ثمة من يمارسها دون علم الحاكم ، فلما علم عمر بالأمر منع من ذلك ، من باب النهي عن المنكر ، وأما ما ينسب إليه من انه أعلن تحريم المتعة ، فذلك بعيد جدا ، لان عمر لم ينصب نفسه في يوم من الأيام مشرعا

[1]. أحمد بن محمد بن سلامة الطحاوي أبو جعفر، شرح معاني الآثار، عالم الكتب،1414هـ/1994م،ط1،ج3، ص27 .
[2]. علي حسب الله، مرجع سابق ،ص56 .
[3]. ابو الفتوح صبري ، مرجع سابق: ص 22.

مكان النبي صلى الله عليه وسلم وإنما كان عمر بوصفه خليفة ينفذ أحكام الله ، و يمنع من مخالفاتها ..."[1]

.

" أن عمر قد نهى عن المتعتين ولم يحرمهما ، لان التحريم لا يجوز شرعا ولا يحتمل ذلك في حقه ، ولأجل ذلك نجده قد قال : المتعتان كانتا على عهد رسول الله صلى الله عليه وسلم وأنا أنهى عنهما وأعاقب عليهما ، متعة النساء ومتعة الحج ولم يقل كانتا محللتين أو كانتا حلالا أو حلالين واحرمهن [2] .

قال ابن قدامة المقدسي : "وأما حديث عمر إن صح عنه فالظاهر انه إنما قصد الإخبار عن تحريم النبي صلى الله عليه وسلم لها ونهيه صلى الله عليه وسلم عنها ، إذ لا يجوز أن ينهي عما كان النبي صلى الله عليه وسلم ، أباحه ، وبقي علي إباحته [3].

الثالث عشر : مخالفة المنهجية :

أما فيما يخص الحديث النبوي الشريف نجد أن المجيزين لم يأخذوا بأحاديث تحريم المتعة أنها من غير طرقهم و عن غير أئمتهم ، وقد روى الشيعة أقوالا تؤيد مذهبهم كقول علي رضي الله عنه : " لولا أن عمر نهي عن المتعة لما زنا إلا الشقي " وفيه اتهام لعمر بأنه نهى عما كان في حياة رسول الله صلى الله عليه وسلم سائغا حلالا ، وهذا يوجب إسقاط الحديث ، ويوهم أن التحريم لم يصدر عن النبي صلي الله عليه وسلم بل صدر عن عمر ، مع أن المروي انه عزا ذلك لرسول الله صلى الله عليه وسلم ، وهناك حديث صحيح رواه الخمسة أن النبي صلى الله عليه وسلم هو الذي نهى عنها ، ونحن نستبعد صدور هذا الحديث عن علي ، وقد روي البخاري في صحيح هان عليا لابن عباس رضي الله عنه : أن النبي صلى الله عليه وسلم نهى عن المتعة وعن لحوم الحمر الأهلية زمن خيبر "[4] .

---

[1]. ابو الفتوح صبري ، المرجع نفسه، ص 23.
[2]. يوسف جابر المحمدي، مرجع سابق، ص185.
[3]. عبد الله بن أحمد بن محمد بن قدامى المقدسي؛ عبد الرحمان بن محمد بن أحمد بن قدامى المقدسي شمس الدين أبو الفرج، المغني ويليه الشرح الكبير، دار الكتاب العربي،1347هـ،ط2،ج7،ص 538.
[4]. البخاري، مرجع سابق، كتاب النكاح، ح/5115، ص1304.

كما أن حديث عمران بن الحصين وحديث جابر ، وهو " متعتان كانتا ....." بدون سند عن عمر رضي الله عنه و الأحاديث التي يحتج بها الشيعة لم ترد في أي كتاب معتبر ومشهور ، بل لم ترد في كتب الطبري و البغوي و الخازن وابن كثير ، ومن اتبعهم من الذين دأبوا على استقصاء الأحاديث باستثناء الحديث المروى عن علي رضي الله عنه الذي رواه الطبري ولكننا قرأنا هذه الأحاديث مجتمعة في تفسير الطوسي و الطبرسي الشيعيين.

و الأحاديث الثلاثة المشار إليها : (حديث ابن الحصين ، وجابر ، وعمر) فيها ما يثير الشبهة وهي أنها تريد أن تثبت كون التحريم ليس نبويا ، إنما هو عمر وذلك بهدف تشويه اسم عمر ، وسكوت أصحاب النبي بما فيهم علي رضي الله عنه دليل علي انه محرم من قبل النبي صلى الله عليه وسلم [1].

الرابع عشر : فتوى ابن عباس :

القول بان بن عباس كان يفتي بإباحة المتعة ، وان من الصحابة من كان يفعلها ، آراء و أقوال فرية لا ترقى إلى رتبة الآثار المروية عن رسول الله صلى الله عليه وسلم وعمل الناس بها في زمن الرسالة ، وزمن أبي بكر وعمر ،لا يكون حجة على الإباحة إذا ثبت أن رسول الله صلى الله عليه وسلم علم أن نسوة كن موضع متعة سابقة يطفن برحاب الجند يوم خيبر ، غضب ونهى عن المتعة ، كما أن عملهم بها لعدم وصول النهى إليهم ليس حجة على الإباحة إلا إذا قالوا بعد : لقد فعلنا المتعة على عهد الرسول الله صلى الله عليه وسلم وقد روي مسلم عن ابن شهاب عن الحسن وعبد الله ابن محمد بن على عن أبيهما عن على انه سمع ابن عباس يلين في المتعة في النساء فقال : مهلا يا ابن عباس فان رسول الله صلى الله عليه وسلم نهي عنها يوم خيبر ، وعن اللحوم الحمر الأهلية .

إذن كيف ترك الشيعة قول على رضي الله عنه مع الراوية عن النبي صلى الله عليه وسلم في نسخ المتعة وتمسكوا بقول ابن عباس ؟! [2].

[1]. السيد سابق، مرجع سابق،ص42.
[2]. أبو الفتح المقدسي، مرجع سابق،ص133-117.

وروى مسلم عن ابن شهاب قال : "اخبرني عروة بن الزبير أن عبد الله بن الزبير قام بمكة فقال : أننا ناسا أعمى الله قلوبهم كما أعمى أبصارهم يفتون فناداه فقال انك لجلف جاف فلعمري لقد كانت المتعة تفعل على عهد إمام المتقين يريد رسول الله فقال له ابن الزبير : فجرب بنفسك فوا لله لئن فعلتها لأرجمنك بأحجارك قال ابن شهاب : فاخبرني خالد بن المهاجر بن سيف الله انه بينما هو جالس عند الرجل جاءه رجل فاستفتاه في المتعة فأمره بها ، فقال له ابن أبي عمرة الأنصاري : مهلا .قال : ماهي ؟ والله لقد فعلت في عهد إمام المتقين . قال ابن أبي عمرة : أنها كانت رخصة في أول الإسلام لمن اضطر إليها كالميتة و الدم ولحم الخنزير ثم احكم الله الدين عنها . قال ابن شهاب : وأخبرني ربيع بن سبرة الجهني أن أباه قال: قد كنت استمتعت في عهد رسول الله صلى الله عليه وسلم بامرأة من بني عمار ببردين أحمرين ، ثم نهانا رسول الله صلى الله عليه وسلم عن المتعة . قال ابن شهاب :وسمعت ربيع بن سبرة يحدث ذلك عمر بن عبد العزيز و أنا جالس [1] "

مما يدل على أن قول ابن عباس لا حجة فيه على بقاء حل انه لم يستند إلى شيء من الكتاب الكريم ، إذ لو ترك الاستدلال به في هذا المقام ، وهو من اعلم الناس بكتاب الله.

الخامس عشر : المتعة ضرر:

قد روى أن فتوى ابن عباس كانت مقصورة علي حال الضرورة فعن أبي جمرة قال : " سمعت ابن عباس ، سئل عن متعة النساء فرخص فقال له مولي له : إنما لك في الحال الشديد و في النساء قلة أو نحوه . فقال ابن عباس ك نعم "[2]. وروى الخازمي عن ابن عباس انه عندما اخبر أن فتواه قد انتشرت ، وقال فيها الشعراء شعرا ... فعن سعيد بن جبير ، قال : "قلت لابن عباس : هل تدري ما صنعت وبما أفتيت ؟ سارت به بفتياك الركبان ، وقالت فيه الشعراء قال ما قالوا ؟ قلت قالوا:

قد قال لي الشعراء لما طال مجلسه يا صاح هل لك في فتيا ابن عباس

[1]. مسلم: صحيح مسلم، كتاب النكاح، ص635.
[2]. البخاري: صحيح البخاري، كتاب النكاح، ح/5116، ص1304.

هل لك في رخصة الأطراف آنسة تكون مثواك حتى يصدر الناس

قال إن لله وان إليه راجعون ، لا والله ما بهذا أفتيت ، ولا هذا أردت و لا أحللت منها إلا ما احل الله من الميتة و الدم و لحم الخنزير "[1] .

قال الخازمي : " أن النبي صلى الله عليه وسلم لم يبح المتعة للناس وهم في أوطانهم وبيوتهم ، وإنما أباحها لهم في أوقات ضرورية ، ثم حرمها عليهم تحريما مؤبدا لم يخالف فيه إلا طائفة من الشيعة "، فالمتعة كانت رخصة في سفر و لا دليل على أنها كانت معمولا بها في حالات الإقامة .

قال الشوكاني : إن النكاح الذي جاءت به الشيعة هو ما كان بشهود وما كان بولي، وما يحصل به التوارث ، ويثبت به النسب، ويترتب عليه الطلاق و العدة ، وعلى هذا فالمتعة ليست بنكاح شرعي ، وإنما هي رخصة للمسافر مع الضرورة ، ولا خلاف في هذا ، ثم لا خلاف في ثبوت الحديث المتضمن للنهي عنها إلى يوم القيامة وليس بعد هذا شيء ، ولا تصلح معارضته بشيء مما زعموه وما ذكروه من انه استمتع بعض الصحابة بعد موته صلى الله عليه وسلم ، فليس هذا ببدع فقد يخفي الحكم على بعض الصحابة ، ولهذا صرح عمر بالنهي عن ذلك وأسنده إلى نهيه صلى الله عليه وسلم لما بلغه أن بعض الصحابة تمتع ، فالحجة إنما هي فيما يثبت عن رسول الله لا فيما فعله فرد أو أفراد من الصحابة وأما المراوغة بان التحليل قطعي و التحريم ظني فذلك مدفوع بان استمرار ذلك القطعي ظني بلا خلاف و النسخ إنما هو للاستمرار لا لنفي ما قد وقع فانه لا يقول عاقل بأنه ينسخ ما قد فرغ من فعله ، ثم قد اجمع المسلمون على التحريم و لم يبق على الجواز إلا الرافضة [2]. وروي عن أبي ذر قال : " إن كانت المتعة لخوفنا و لحربنا ".

وعن علي بن أبي طالب قال : نهى رسول الله صلي الله عليه وسلم عن المتعة قال : " وإنما كانت لمن لم يجد ، فلما أنزل النكاح و الطلاق و العدة و الميراث بين الزوج و المرأة نسخت"[3].

---

[1].سليمان بن أحمد الطبراني أبو القاسم، المعجم الكبير، القاهرة، مكتبة ابن تيمية،ط2، دون سنة،ج10،ح/ 10454،ص245.

[2]. الشوكاني، مرجع سابق، ج2، ص 267.

[3]. علي بن عمر الدار قطني ، سنن الدار قطني، بيروت، لبنان، دار المعرفة، ط1، 1422هـ/2001م، ج3، كتا ب النكاح،ح/3589،ص188.

سادس عشر : تراجع ابن عباس عن فتواه :

أما عن فتوى ابن عباس فقد روي البيهقي عن ابن شهاب الزهري انه قال : إن ابن عباس ما مات حتى رجع عن هذه الفتيا [1].

قال ابن قيم الجوزية :" هذا الذي لحظه ابن عباس فأفتي بحلها للضرورة فلما توسع الناس فيها ولم يقتصروا على موضع الضرورة أمسك عن فتياه ورجع عنها"[2].

وهنا سؤال يطرح نفسه وهو كيف أفتى ابن عباس بحل المتعة أو إباحتها في حالة الضيق مع بلوغ التحريم من علي بن أبي طالب؟

ويجيب الاهدل في كتابه " زواج المتعة "على هذا السؤال بن ابن عباس كان مستنده في الإباحة آية الاستمتاع وفعلها في عهد الرسول في ظروف الغزو و العنت في الأسفار فعندما أعلم تحريمها بخيبر التي وسع الله فيها على المسلمين أدرك زوال الأسباب المرخصة فيها فبقي على تحريمها في حالة السعة و إباحتها في حالة الضيق ولو علم بتحريمها تأبيدا لقامت عليه الحجة ولما استمر في الترخيص فيها لمن احتاج إليها [3] .

سابع عشر : زواج المتعة يؤدي إلى تناقض النصوص:

إن الله سبحانه وتعالي أمر من لا يستطيع الزواج بان يجاهد نفسه فقال ﴿ [illegible] [النور: آية33]. وأمره رسول الله صلى الله عليه وسلم بان يستعين بالصيام حتى يحميه من الوقوع في الخطأ فقال صلى الله عليه وسلم :"يا معشر الشباب من استطاع منكم الباءة فليتزوج ، زمن لم يستطع فعليه بالصوم فانه له وجاء"[4].

---

[1]. أبو بكر البيهقي، السنن الكبرى، بيروت، لبنان، دار الكتب العلمية، ط3، 1424هـ/2003م، ص....
[2]. الحافظ أحمد بن علي بن حجر العسقلاني، بلوغ المرام من أدلة الأحكام، القاهرة، مصر، المطبعة السلفية، 1447هـ، ص200.
[3]. محمد عبد الرحمان شميلة الأهدل، مرجع سابق، ص257.
[4]. البخاري: صحيح البخاري، كتاب النكاح، ح/6606، ص2299.

فلو كانت المتعة بكف من بر أو قبضة تمر حلالا ، ولم يكن معنى لأمر الله و رسوله بالاستعفاف لأن وجوب الاستعفاف عند العجز عن النكاح يناقض حلية المتعة فانه إذن عجز عن النكاح ، فبإمكانه التمتع ولو بكف من بر وقبضة من تمر ،وروي عن أبي هريرة انه قال: قلت : يا رسول الله إني رجل شاب وأنا أخاف على نفسي العنت و لا أجد ما أتزوج به النساء فادن لي اختص. فسكت عني ، ثم قلت مثل ذلك ، فقال لي : ((يا أبا هريرة جف القلم بما أنت لاق فاختص على ذلك أو ذر))[1].ولو كانت المتعة مباحة لنصح الرسول صلى الله عليه وسلم أبا هريرة بزواج مؤقت لا يكلف الزواج الدائم من أعباء.

ثامن عشر : لا تفصيل للمتعة في القرآن و السنة :

ويعرض أبو الفتح المقدسي في كتابه تحريم نكاح المتعة في الكتاب و السنة ، لتساؤل خطير وهو كيف نعد زواج المتعة أصلا من أصول الدين —كما ذكر الشيعة– مع انه أكثر تعقيدا من الزواج العادي واخطر أثرا ، وبالرغم من ذلك نجد القرآن يشير إليها بصورة خفية ولو عرضها الشيعة أو كما يدعو لما عرضها هذا العرض الخاطف ، ولجعلا قضية بذاتها ولرسم حدودها ، وبين معالمها وموقف كل من الرجل و المرأة فيها ، ولما ترك المجال للبشر ليشرعوا أحكامها وقوانينها ، هذا يقول : ترث وذلك يقول : إلا مع الشرط ، وثالث يقول : اشترطا أو لم يشترطا لا ترث ، بل إننا نلاحظ انه لا يوجد حديث واحد ولو ضعيف أو موضوع سواء في تفسير الرسول لآية المتعة أو بيان أحكام ذلك الزواج [2].

تاسع عشر : تميز المرأة في المتعة دعوة باطلة :

إن المرأة في الزواج المؤقت تملك أن تحدد أمد العقد ابتداء ، و لا تملكه في الزواج الدائم بل تظل تحت رحمة الزوج إن شاء طلقها ، وان شاء مد بها نهاية العمر وهي كالرجل في المعاملة ، وربما تكون هي الرابحة باكتشافها لأخلاق الزوج وطرف تعامله ، وبذلك تحدد موقفها منه فيما إذا كانت تقوى على تكوين علاقة دائمة معه بتحويل الزواج المؤقت إلى زواج دائم تأمن معه الاختلاف نتيجة عدم توافق الطباع [3].

[1]. البخاري: صحيح البخاري، كتاب النكاح، ح/5076، ص2302.
[2]. يوسف جابر المحمدي، مرجع سابق، ص74.
[3]. محمد تقي الدين الحكيم، مرجع سابق، ص 23.

هنا نطرح السؤال : وهل هناك حالة زواج متعة واحدة حولها صاحبها إلى زواج دائم إذ أن الرجل عادة ما يكون هدفه الرئيس هو قضاء وطره الجنسي ، وحقيقة ذلك أن الذي يسعى إلى هذا فقط لا يمكن أن تكفيه امرأة واحدة ، فضلا عن امرأة كل همها الجانب المادي .

ثم إن الإسلام أعطى المرأة حق طلب الطلاق إذا ألم بها ضرر، و أعطاها حق الخلع إذا كرهت فضلا عن أن يلحق بها ضرر، و أمر الله سبحانه وتعالى الرجال بحسن العشرة فقال: ﴿"

[النساء: آية19]. وقال: ﴿

[البقرة: آية231] .

عشرون : فقه السنة لا يعاقب على المتعة بالحد دعوة باطلة :

يحتج أصحاب الدعوة إلى زواج المتعة ، و المدافعين عنه بان فقه السنة لا يعاقب بالحد على المتعة لوجود الشبهة وهذه دعوة باطلة .

إذ أن الشبهة المعترف بها و بتأثيرها لمن يدعي عدم العلم بالتحريم ، أما وان أهل السنة قالوا بالتحريم فنكاح المتعة عندهم ليس بشبهة تدرأ الحد ، إلا لمن يدعي حلها على أن يتأكد من صحة دعواه ، وإلا بطل حد

[1]. ابو الفتوح صبري: زواج المتعة ، مرجع سابق ، ص 20.

ألزني من أساسه ، إذ يمكن لمن يزني بغير المتزوجة أن يدعي أن نكاحه متعة وهذا ما يحدث ، حيث تشير وسائل الإعلام في إيران إلى تلك الحيلة التي لجأ إليها من يمارس الفجور للتهرب من المسائل الشرعية [1].

واحد وعشرون: تعرض المتعة لنقد شيعي :

لقد تعرض زواج المتعة إلى انتقادات كثيرة من المعسكر الشيعي نفسه فقدمت شهلا حائري ، وهي كتابة إيرانية نقدا أكاديميا لزواج المتعة مع انتمائها إلى الشيعة ، وكذلك جريدة المرأة اليوم (زن روز) وقد ذكر الدكتور عبد الرزاق السايجي عددا من إعلام الشيعة يحرمون نكاح المتعة و روايات كثيرة عنهم [2]. وقديما قالوا : الحق ما نطقت به الأعداء.

ورغم هذا نجد علماء شيعيين يغرقوننا بكتب وكتيبات تمجد المتعة وتروج لها ، بل وتشنع على من يعارضها ، وتؤكد على هذه الممارسة ومضامينها التربوية و الاجتماعية[3].

اثنان وعشرون : المتعة من منظر اجتماعي :

علينا أن نجيب على عدة تساؤلات 4:

هل المتعة علاقة جنسية سوية ومقبولة اجتماعيا وعرفيا ؟

وما الفرق الحقيقي بين المتعة والدعارة ؟

وكيف يحرم الفقه الشيعي الزنى ويبيح المتعة ؟

إن الفرق ليس هو ثبوت النسب وتوافر شروط العقد من إجاب وقبول، وذكر المدة والعدة والمهر؛ حيث يزول الفارق الوهمي ، وهو ثبوت النسب إذا استعمل الرجل وسيلة لمنع الحمل(واقيا ذكريا) وهذا ما يحدث عمليا، وان كان هناك سببا آخرا، فلا يقدم رجل على زواج المتعة وهو يريد إنجاب طفل من علاقة أساسها إشباع الدافع الجنسي فحسب، فبالإضافة إلى نظرة المجتمع إلى طفل من زواج المتعة، والتي هي

[1]. أحمد أمين، مرجع سابق، ج4، ص259 .
[2]. جريدة الوطن : مقال : لا جديد في زواج المتعة بتاريخ 1998/1/18.
[3].توفيق الفكيكي، مرجع سابق، ص52.
[4] أبو الفتوح صبري، مرجع سابق، ص32.

بالضرورة خاصة في مجتمعاتنا الشرقية نظرة احتقار، هناك سبب آخر وهو تأكد الرجل من أن من تمارس زواج المتعة قد تكون عرضة لكثير من الأمراض الجنسية ؛ نظرا لتردد كثيرا من الرجال عليها، فلا يخاطر بحياته أولا وحياة طفل ثانيا.

ثم ما هي الأهداف التربوية الكامنة في زواج المتعة ؟

هل هي الحماية من الوقوع في الحرام ؟

فمن المستحيل أن تجد فتاة تقبل ممارسة المتعة من أجل المتعة فقط، بل جل النساء اللاتي يمارسن المتعة هدفهن الرئيس هو المال مثل الغواني تماما.

وأخيرا هل تعتبر الفوارق الشكلية (إيجاب – قبول – ثبوت النسب – ذكر المدة – العدة – المهر) هي الفوارق الحقيقية التي تميز الزنى عن المتعة ؟

وهل تسمية أجرة العاهرة مهرا، واشتراط أن يتم الاتفاق بصورة مجددة الألفاظ يقلب الحقائق ويجعل الحرام حلالا، والدعارة طهرا ونقاء، فعندما يرغب شخص بممارسة الدعارة مع عاهرة، يبدأ بالتفاوض (إيجاب وقبول)، ويحدد المدة (الأجل)، ونسأل ما الحقيقي إذن بين الحالتين، بعيدا عن التسميات الشكلية .

من هنا نقول إن الشيعة يقعون في مغالطات خطيرة، ويتهمون غيرهم بتهم أشد خطورة، مع قناعة داخلية لديهم أنهم يمارسون تجاوزات أخلاقية تحت ستار شرعي غريب .

ثلاثة وعشرون : مفاسد المتعة تماثل مفاسد الزنى :

يؤكد الكاتب أحمد أمين في كتابه (ضحى الإسلام) 1. أن زواج المتعة " فيه تسهل لعيشة الإباحية التي لا تتقيد بقيود، ولا تتحمل عبء الزواج، يضاف إلى ذلك ما يستتبعه نظام إباحة المتعة من فساد المرأة واستهتارها وكثرة الضحايا منهن " .

وهو ما ذهب إليه السيد سابق في (فقه السنة) 1 ؛ حيث تكون المرأة في هذا الزواج بمثابة سلعة تتداولها أيدي الرجال، تباع وتشترى في الأسواق –أسواق الشهوات – وتنتقل من رجل إلى آخر، ومن بيت

[1] أحمد أمين، مرجع سابق،ج3، ص259 .

إلى بيت، كلما وجدت الخدين الموافق والعشير الخبير. " فعلاقة المتعة علاقة حيوانية بحتة، لا ترتفع إلى هذه المعاني السامية، إذ هي انسلاخ عن الطبيعة الإنسانية ووقاحة يمجها الباطن السليم " 2 فهو زواج مادي صرف، هدفه هو قضاء الشهوة وصب الماء وسفحه ، فيكون سفاحا .

أما الزواج فالهدف الأمثل له هو الاستيلاد، وبقاء النسل والنوع، والمحافظة على الأولاد . ولذلك كانت المتعة تشبه الزنى من حيث قصد الاستمتاع، دون غيره 3 .

كما أن المتمتع بها لا يقصد الإحصان دون المسافحة، بل يكون قصد المسافحة. إذ أن الإحصان هو هذا الاختصاص الذي يمنع النفس أن تذهب أي مذهب، فيتصل أي ذكر بأي امرأة ، وأي امرأة بأي رجل، إذ لو فعلا ذاك لما كان القصد من هذا إلا المشاركة في سفح الماء الذي تفرزه القطرة إيثارا للذة على المصلحة 4 ،ثم إن علينا أن نسأل: كيف تصون امرأة نفسها، وهي تؤجر نفسها كل فترة من الزمن فتكون كما قيل :

كرة قذفت بصوالجة فتلقفها رجل رجل

حيث تنتقل العاهرة من رجل إلى رجل دون أن تستبرأ رحمها، كما أن هذا يعطي الفرصة لهذا الصنف من النساء لممارسة الرذيلة بغطاء شرعي، ومن هنا تكون المفاسد التي تترتب على المتعة مساوية للمفاسد التي تترتب على الزنى، إذا أبيح مثل هذا النوع، وقد صنفت مدينة "مشهد " الشيعة الإيرانية – حيث شاعت ممارسة المتعة – " المدينة الأكثر انحلالا على الصعيد الأخلاقي في أسيا " 5 .

أربعة وعشرون : ضياع حقوق الأبناء :

أليس من حق الأبناء على الآباء التربية والنصح والإعانة، فهل يستطيع الرجل أن يقوم بهذا الحق إذا كان أولاده ينتشرون في كل بلدة؛ حيث ينشئون دون تربية، كأولاد الزنى، ولو كانوا إناثا لا يمكن نكاحهن من الأكفاء، وقد تتعدى مفاسد زواج المتعة لتصل إلى احتمال وطء موطوءة الأب لابن بالمتعة أو الزواج، أو

---

[1] السيد سابق، فقه السنة، القاهرة، الفتح للإعلام العربي ،ج2،ص 43 .
[2] محمد عبد الرحمن شميلة الأهدل، مرجع سابق، ص358 .
[3] السيد سابق ،مرجع سابق ،ج2،ص 41 .
[4] يوسف جابر المحمدي، مرجع سابق، ص148 .
[5] المصدر نفسه. ص148.

العكس، أي وطء المحارم خاصة، وإذا طالت المدة؛ حيث العلم بحمل امرأة في مدة شهر واحد، أو أزيد – لو افترضنا طول المدة – لا يكون حاصلا، لا سيما إذا وقعت المتعة في السفر، فيرجع الرجل بعد فترة أو بنوه أو إخوته، إلى تلك المنازل فيفعلون في ذلك البناء متعة أو ينكحوهن، وبهذا تختلط الأنساب، ويقع زنى المحارم، وتضيع حقوق الأبناء .

ومن ضياع حقوق الأبناء ضياع ميراث الأبناء الغير معلومين، فبذلك يتعطل أمر الميراث، خاصة إذا استخدم الرجل اسما مستعارا في فعل المتعة، وعادة ما يفعل خاصة إذا كان له زوجة أو أب يحاسبانه، أو خوفا من نظرة المجتمع إليه .

وقد ذكر الشيخ أحمد الشرباصي أن زواج المتعة من النظم التي لا يقبلها الدين، ولا العقل، فضلا عن إجماع أئمة المسلمين على تحريمه، فهو من جانب خطر على استقرار الأسرة، ومن جانب آخر على وثاقة العلاقة الزوجية، ومن جانب ثالث على حقوق المرأة خصوصا عندما تتحقق المساواة الكاملة بينها وبين الرجل في المستقبل، فتخرج الأنوثة من نطاق الطلب إلى نطاق العرض...ثم يذكر أن المرأة وحدها هي التي تدفع ثمن استمتاع الرجل؛ حيث يصعب عليها إثبات الزواج، لعدم ثبوته بعقد وشهود، أو لكذب الزوج واستخدامه أسماء وبيانات مستعارة، الأمر الذي يسوي بينها وبين الخليلة 1.

خمسة وعشرون : العبرة بالمقصود وليس بالألفاظ :

إن الدعوة إلى زواج المتعة تعطل النكاح الصحيح، إذ أن الإنسان عندما يصبح عليه أن يقضي شهوته، ويرى غلته من امرأة مقابل أجرة معين، يحدي به حادي التحرر الشهواني إلى التهرب من المسؤوليات والالتزامات التي يحتملها الزواج الصحيح، فيكون ذلك مدعاة للرغبة عنه، وأداة لقطع العلاقات الأسرية، التي بنيت عليها المجتمعات الإنسانية 2 .

[1] مجلة روز اليوسف عدد 1932، بتاريخ 1965/6/21 . .
[2] محمد عبد الرحمن شميلة الأهدل، مرجع سابق، ص358.

فالأصل في الزواج التأبيد إذ هو عقد دائم لا يقع الفصل فيه إلا بأربعة أمور، الطلاق، والخلع، والظهار، واللعان، ولا عبرة بالألفاظ والمباني إنما العبرة في العقود للمقصود [1] .

والمقصود إتيان الشيء وأمه، ويراد به هنا النيات والبواعث الباطنية، والإرادات النفسية، فتلك هي ما يعتد بها، فقد تكون صورة العقد والفعل واحدة، لكن يكون هذا حلالا وهذا حراما باعتبار المقاصد والنيات، فالأقوال التي اتفقت معانيها واختلفت ألفاظها شيء واحد، ومن هنا لا يجوز للشيعة الاحتجاج بأن المتعة زواج سليم؛ لأنه يشترط في عقد الإيجاب والقبول، كما أن له مهرا وعدة، فإنما الأعمال بالنيات كما قال الرسول الكريم صلى الله عليه وسلم.

والأمر نفسه في احتجاجهم بأن هناك من يتزوج زواجا دائما، وهو ينوي الطلاق بعد فترة، أو ينوي الاستمتاع فقط دون الولد والسكن والاستقرار، فهذا مثل زواج المتعة في تحايله على الحرام ليلبسه ثوب الحلال، ومن الأدلة على ذلك ما روي عن أبي هريرة رضي الله عنه ؛ حيث قال سمعت رسول الله صلى الله عليه وسلم يقول: ((حب الأنصار إيمان وبغضهم كفر، وأيما رجل تزوج امرأة على صداق ولا يريد أن يعطيها فهو زان)) [2] .

فمع أن صورة العقد سليمة إلا أن الشارع أنزل الناوي عدم الوفاء بالصداق منزلة الزاني .

ويندرج تحت هذا كل تحايل على الحرام، مثل ما ينتشر الآن في كثير من البلاد العربية مما أصبح يطلق عليه ((زواج الإجازات)) أو ((المصايف)) هو زواج متعة باعتبار النية، وان كان يأتي في صورة الزواج الشرعي؛ حيث يقبل بعض أثرياء العرب على بلاد عربية أو على طبقات اجتماعية متوسطة أو دني يكون أهلها في حالة قحط ، أو في حالة احتياج، يأتي إلى بلادهم ليصيف أو يقضي إجازة، وحتى تكتمل سعادته يسعى إلى عروس صغيرة من هذه الفئات التي ذكرت، وعادة ما تكون بكرا، لا سابق عهد لها بالزواج وهمومه ومشكلاته، فيتقدم إلى أهلها ويغرقهم بالهدايا، ويغدق عليهم المال الذي هم محرومون منه،

[1] الشوكاني، فتح القدير، بيروت، لبنان، دار المعرفة، 1428هـ/2007م،ط4، ص334.
[2] أحمد بن الحسين بن علي بن موسى البيهقي أبو بكر، السنن الكبرى، بيروت، لبنان، دار الكتب العلمية،1424هـ/2003م،ط3، ج7،ص378.

فيسرعون إلى تزويجه ابنتهم الأمر الذي يعتبرونه فرصة سانحة للخروج من ضيق العيش إلى سعة العيش، ويأخذ الزواج شكله الرسمي، ذلك أن الزوج عادة ما يكوم في أمان من مشكلات قد يسببها له مثل هذا الزواج في بلده، ولا يتعدى الزواج فترة الإجازة؛ حيث يطلقها الزوج قبل السفر، أو يسافر ويتركها بهذا الوضع المهين إلى العام القادم، أو يأخذها معه لتفاجأ بأنها خادمة لزوجته وأبنائه، وكثيرا ما تتعرض مثل هذه الزوجة لصنوف من التعذيب النفسي والبدني، فضلا عن الممارسات الجنسية الشاذة، كما يلقى أهلها الكثير من العناء من جراء عدم معرفتهم أخبارا عن ابنتهم. ولعلنا نقرأ في الصحف الكثير من هذه النماذج 1.

ستة وعشرون : الوسائل لها أحكام المقاصد :

إن كل مباح أدى تعاطيه إلى حرام فهو حرام، فالمباحات يحكم لها بالإباحة بالنظر إلى ذاتها، أما بالنظر إلى مقاصدها فتختلف أحكامها باختلاف ما يراد بها، واختلاف آثارها ونتائجها، وذلك لأن المباحات وسائل، وقد تقرر في الأصول أن الوسائل لها أحكام المقاصد، فوسائل الواجب واجبة، ووسائل الحرام محرمة، ووسائل المندوب مندوبة، ووسائل المكروه مكروهة، ووسائل المباح مباحة .

فإننا لو افترضنا –بعد كل الدلائل السابقة على عدم صحة وقبول هذا الفرض دينيا وعقليا وعرفيا واجتماعيا وفطريا – أن زواج المتعة حلال فانه بكل ما يترتب عليه من آثار ضارة بالمجتمع – خاصة في عصرنا الحالي – نتيجة عدم تقنينه، بالإضافة إلى سوء استغلاله، الأمر الذي إلى الحرام، والوقوع في محظورات شرعية عديدة منها :

تعطيل حد الزنى .

الانصراف عن الزواج الدائم، وتكوين الأسرة .

انتشار الإباحة .

الزواج بالمحارم .

اختلاط الأنساب .

[1] أبو الفتوح صبري، مرجع سابق ،ص37 .

ضياع حقوق الأبناء .

انتشار وكثرة أولاد الشوارع، بما يمثلونه من مشكلات اجتماعية وقانونية .

وفي النهاية: ضياع الأخلاق وفسادها .

فهذا وغيره يلحق الضرر بالرجل والمرأة على السواء، وبالأبناء على الأكثر، وبناء على ذلك بالمجتمع عامة .

لقد نظر الإسلام إلى غريزة الجنس في الإنسان على أنها حافز إلى زواج يبقى به النوع، ويعمر به الكون، وهذا أمر لا يتم بصورة كاملة وصحيحة إلا بزواج يستمر ويدوم، تسوده المودة والرحمة بين الزوجين، اللذين بدورهما يقومان على رعاية أبنائها .

إن فتح باب المتعة يجعل كثيرا من الناس يكتفون في قضاء حاجاتهم الجنسية بالمتعة، وينصرفون عن الزواج المطلوب بما فيه من تبعات وتكاليف، وإقامة العلاقة بين الرجل والمرأة على مجرد الاستمتاع دون إرادة الولد أو السكن والاستقرار –إهدار لكرامة الرجل والمرأة على حد سواء[1]

[1] أبو الفتوح صبري، مرجع سابق ، ص83 .

الفصل الثاني

أحكام المتعة في الفقه الشيعي وقوانين الأحوال الشخصية

توطئة:

لا يخفى أن الزواج الدائم، أو الزواج الطبيعي الشرعي، تترتب عليه مثل العدة، والميراث، والنفقة ونحو ذلك، وعدد التطليقات الممكنة، وغيره من المسائل.

وأما زواج المتعة، فتدل أقوال فقهاء المذهب أن المرأة في اللحظة التي تدق فيها الساعة إيذانا بانتهاء الأجل المتفق عليه، تبرأ ذمة الطرفين تلقائيا.

إن النظر إلى هذا العقد –أو الزواج المؤقت كما يسميه الفقه الجعفري–، بما أنه لو يشترط سوى ثمن معلوم وأجل معلوم، فبالتالي ترد عليه جملة من الأمور يعنينا معرفتها، والتعرف بها، إنها جملة من المسائل المرتبطة بهذا العقد.

وسأحاول في هذا الفصل التطرق إلى

*** المبحث الأول: أحكام متعلقة بزواج المتعة عند الشيعة .**

*** المبحث الثاني: زواج المتعة وقوانين الأحوال الشخصية .**

المبحث الأول: أحكام متعلقة بزواج المتعة عند الشيعة

يأتي الحديث في هذا المبحث عن أركان زواج المتعة، وأنواعه، والفرق بين زواج المتعة والزواج الدائم، وسأتناولها في:

***المطلب الأول: أركان زواج المتعة.**

***المطلب الثاني: أنواع زواج المتعة.**

***المطلب الثالث: الفرق بين أحكام الزوجة في القرآن و أحكام المستأجرة من أقوال أئمة الشيعة.**

المطلب الأول: أركان زواج المتعة

يتطلب عقد زواج المتعة، توافر أربعة شروط أساسية لإتمامه: الشكل الشرعي للعقد، أي الصيغة، والقيود المفروضة على الزواج من إتباع الأديان الأخرى أو المحل، ومدة الزواج المؤقت أو الأجل، والتعويض المالي أو الأجر 1.

أولا/ الشكل الشرعي للعقد: الصيغة

المتعة عقد، ومثل سائر العقود في الإسلام، يتطلب وجود عرض من جانب المرأة ((الإيجاب))، و((قبول)) من جانب الرجل2، ولأن المتعة عقد فباستطاعة الرجل أو المرأة المبادرة إلى ((العرض)) و((القبول)) ، وباستطاعة الرجل والمرأة إتمام الإجراءات بمفردهما، أو بمساعدة رجل دين. يتفاوض الرجل والمرأة عادة، ويباشران بإجراء الزواج المؤقت، على انفراد وهذه الإجراءات بسيطة للغاية، ويصبح زواج المتعة ساري المفعول منذ تلاوة الصيغة التالية: ((أنا ، (تذكر اسمها) أتزوج منك (أو أمتعك)، مقابل (كمية من المال يتم تحديدها)، ولمدة (يتم تحديدها أيضا))) ، فيرد الرجل قائلا: ((قبلت)) . ويمكن إتمام هذه الإجراءات على انفراد وفي أي لغة من اللغات، شرط أن يفهم الطرفان تماما معنى الكلام، وأن تكون شروط العقد واضحة 3.

ثانيا/ القيود على الزواج من إتباع الأديان الأخرى : المحل

يحق للرجل المسلم، من وجهة نظر دينية، عقد زواج متعة مع النساء من أهل الكتاب أي: المسيحيات واليهوديات، ومن المفضل اختيار امرأة فاضلة ومحتشمة لعقد زواج المتعة معها، ويجب سؤالها عما إذا كانت في أشهر العدة أم لا، على الرغم من أنه ينسب إلى

[11] السيد سابق، مرجع سابق، ص28.
[2] توفيق الفكيكي، مرجع سابق ، ص35.
[3] شهلاء حائري، مرجع سابق، ص84 .

الإمام جعفر الصادق قوله بعدم وجوب هذا السؤال. وفي المقابل تمنع النساء المسلمات من الزواج من غير المسلمين 1.

ثالثا/ مدة الزواج المؤقت : الأجل

يجب تحديد مدة زواج المتعة بوضوح، سواء أكانت لمدة ساعتين أم لتسعة وتسعين عاما. وهنا لا يستطيع المرء تحديد أجل الزواج على أنه مدى العمر، لأن المدة غير محددة بوضوح. ويمكن انهاء عقد الزواج المؤقت عند انتهاء مدته، كما أن باستطاعة الرجل فسخه من طرف واحد وفي حالة صرف الرجل زوجته المؤقتة بعد عقد الزواج المؤقت، ولكن قبل اتمامه، فعليه أن يعطيها نصف أجرها2 .

رابعا/ التعويض المالي أو المكافأة : الأجر

التعويض المالي أو الأجر في زواج المتعة، يجب أن يكون محددا من دون لبس أو غموض، وإلا اعتبر العقد باطلا . وعدم تحديد قيمة الأجر بوضوح يبطل عقد المتعة، وهذا يعتبر نقطة التمايز الرئيسية بين عقدي الزواج المؤقت والدائم. ويرتبط دفع الأجر مباشرة بإتمام الزواج أي ((الدخول)) كما هو الأمر في حالة الزواج الدائم 3.

المطلب الثاني: أنواع زواج المتعة

يعتقد العديد من الإيرانيين أن هناك نوعين من الزواج المؤقت، ((السيغية الجنسية)) و ((السيغية غير الجنسية))، ومن جهة نظر انترلروبولجية يمكن الإشارة إلى هذين النوعين من الزواج المؤقت، على أن أولهما واقعي والثاني خيالي4 .

((فالسيغية غير الجنسية)) أو((المتعة غير الجنسية)) تؤمن وظيفة مختلفة كليا على صعيد العلاقات والتواصل بين الرجل والمرأة، فمن خلال نسخة وهمية لعلاقة القرابة، تؤمن ((المتعة غير الجنسية)) حلولا عملية للإشكاليات التي يثيرها قانون الفصل بين الجنسين. وفي

[1] شهلاء حائري، المرجع نفسه، ص85 .
[2] شهلاء حائري، المرجع نفسه، ص86 .
[3] شهلاء حائري، مرجع سابق، ص87 .
[4] شهلاء حائري، المرجع نفسه، ص1187 .

حين تمتلك ((المتعة الجنسية)) بنية قانونية، على الرغم من عموميتها والثغرات التي تتضمنها، ويمكن اعتبارها ((قانونا مفروضا)) من السماء، فان ((المتعة غير الجنسية)) هي من نتاج الإبداع الشعبي بشكل كامل، ويلجأ إلى ممارستها على الدوام، أشخاص يواجهون حواجز أو مشكلات أخلاقية ناتجة عن معادلة الحلال والحرام وقانون الفصل بين الجنسين. ولنلق الآن نظرة فاحصة على كل أنواع زواج المتعة، وسنتطرق في هذا المطلب إلى:

***الفرع الأول: المتعة الجنسية.**

***الفرع الثاني: المتعة غير الجنسية.**

الفرع الأول: المتعة الجنسية :

ترتبط الدوافع والأسباب التي تخص الرجال والنساء على عقد زواج المتعة، بمجموعة من المتغيرات والظروف. وفقا لوجهة نظر الفقه الشيعي، فإن الرجال يعقدون زواج المتعة بهدف الحصول على اللذة الجنسية. أما حقيقة الدوافع التي تخص المرأة على عقد زواج المتعة، فيبدو أنها لم تكن موضع اهتمام لدى الفقهاء الشيعية، ولم تصبح هذه المسألة موضع اهتمام، إلا خلال العقود الأخيرة، وفقا لمنطق العقود، فقد اعتبر الفقهاء أن الدافع الرئيسي للمرأة لعقد زواج المتعة، هو المال[1].

1/ متعة الحج :

كتب كورزون curzon عن مدينة مشهد عندما زارها عام 1891 :

((أروع ما في مدينة مشهد... هو ذاك التدبير المتخذ للتخفيف عن الحجاج خلال إقامتهم في المدينة. ففي مقابل عناء السفر الطويل الذي قاموا به، والمتاعب التي واجهوها، والمتاعب التي تحملوها، وبعدهم عن عائلاتهم، يحق للحجاج عقد زيجات مؤقتة خلال فترة إقامتهم في المدينة، وتتغاضى السلطات الدينية عما يجري، وهناك عدد كبير من النساء المناسبات لهذا الغرض...

[1] شهلاء حائري، مرجع سابق، ص119 .

2/ متعة النذر :

متعة النذر تتشابه إلى حد بعيد مع عادة الهبة، باختلاف أن المرأة في المتعة تحصل أحيانا على مهر، وفي أحيان أخرى تعرض على الرجل مالا ليوافق على طلبها. ويبدو أن متعة النذر تتم أساسا في المزارات الدينية. لأن الاعتقاد شائع بأن ممارسة المتعة تجلب الثواب الإلهي، فتنذر المرأة بالأصالة عن نفسها أو بالنيابة عن ابنها، بأنه في حال تحققت رغبتها ، فإنها ستعقد زواج المتعة1.

المرأة في هذا النوع من المتعة، هي شخص فاعل يسيطر على موضوع التبادل (أي نشاطها الجنسي)، وتتفاوض بنفسها على شروط التبادل2 .

3/ المتعة المرتبطة بالسفر : متعة السفر

من وجهة نظر العلماء، فان أحد أهداف زواج المتعة، هو تأمين زوجة للرجل عندما يكون بعيدا عن منزله أو بلاده3، أثناء خدمته العسكري مثلا، أو خلال الحرب ، أو رحلاته التجارية، ويؤكد ((كاشف الغطاء)) أن ((الرجل لا يستطيع اصطحاب زوجته وأولاده، خلال سفره، ولا يستطيع أيضا أن يعقد زواجا دائما لأن ذلك يتطلب استعدادات كثيرة وطويلة. فضلا عن ذلك، فان معظم الرجال المسافرين أو المشتركين في الحرب، يكونون في ريعان الشباب، وفي ذروة فورتهم الجنسية، فإذا تم تحريم زواج المتعة، فماذا يفعل هؤلاء الشباب ؟))

4/ زواج المتعة بين السيد والخادمة :4

[1] شهلاء حائري، المرجع نفسه، ص121 .
[2] شهلاء حائري، مرجع سابق، ص121 .
[3] سامح سيد محمد، المشكلات العملية في قوانين الأحوال الشخصية في مصر والدول العربية، مصر، دار الكتب المصرية، ط1، 1431هـ/2010م، ص52.
[4] يوسف المحمدي، مرجع سابق، ص531.

وفقا للشريعة الإسلامية، يمكن للرجل أن يتزوج جارية في حال موافقة سيدها. ويحق للرجل أيضا معاشرة جاريته. وعلى الرغم من أن الشريعة الإسلامية تحرم على الرجل الزواج من جارية يملكها، فان بعض أشكال هذا النوع من الزواج استمرت في إيران، ثم عاد للظهور على شكل زواج مؤقت بين الرجل وخادمته.

ولأن الخادمة العز باء ليست من محارم رجال المنزل الذي تعمل فيه، يتعين عليها ارتداء الحجاب أمامهم. تقوم بعض العائلات التقليدية أو الغنية، بعقد زواج متعة بين الشباب من أبنائها، وخادماتها من أبنائها الشابات، لتحقيق هدفين في آن واحد معا. الأول يتمثل في احترام قواعد الحشمة والفصل بين الجنسين، ولجعل الخادمة من محارم رجال العائلة، وبالتالي تمكينها من تأدية مهمتها المنزلية من دون حجاب. أما الهدف الثاني والأهم، فيتمثل في منع الشبان من أبناء العائلة، من التردد على بعض الأحياء السيئة السمعة في المدينة.

5/ المتعة الدينية :

يلجأ الناس عادة إلى عقد زواج من هذا النوع، عندما يكون الشريكان أو أحدهما، دون السن القانوني للزواج، فيقع العديد من العائلات المتدينة في مخالفات قانونية، وخصوصا الأهالي الذين يرغبون في تزويج أبنائهم في أبكر وقت ممكن، فتحايلوا عن القانون الذي يحدد العمر القانوني للزواج، بعقد ((زواج متعة دينية)) لأن الدولة لم تفرض آنذاك تسجيل عقود المتعة، من جهة نظر الناس، فان الذين يرتبطان بهذا النوع من العقود، يعتبران متزوجين، لكن من وجهة نظر قانونية، ولأن عقد زواجهما ليس مسجلا لدى الدوائر المختصة، فلا يعتبران متزوجين1. وعند بلوغ الفتاة, وفي بعض الأحيان الشاب والفتاة معا، السن القانونية، يتم تسجيل عقد الزواج وفقا للأصل القانونية 2.

6/ زواج المتعة لأجل الإنجاب :

[1] شهلاء حائري، مرجع سابق، ص130 .
[2] شهلاء حائري، المرجع نفسه، ص130 .

في العديد من بلدان العالم، يعتبر العقم بلية، ويعتقد أن المرأة هي سبب هذه المشكلة . وعلى الرغم من تجذر هذا الاعتقاد بين الإيرانيين، فان الفقه الشيعي يعتبر العقم سببا كافيا لحصول أي من الزوجين على الطلاق. وفي حال أراد الرجل الاحتفاظ بزوجته، يحق له زواج جديد دائم أو مؤقت. في الإسلام لا يحق للمرأة أن تتزوج بأكثر من شخص واحد في وقت واحد. لكن بعض الرجال يستخدم الزواج المؤقت كوسيلة لإشباع رغبته في الإنجاب[1]، ويحتفظ بزوجته الأولى في الوقت نفسه .

7/ زواج المتعة من أجل المنفعة المادية :

يفترض العديد من الإيرانيين أن دافع المرأة إلى عقد زواج مؤقت هو دافع مادي دائما. ويعزز هذا الافتراض، الشكل التعاقدي للزواج وطبيعة التبادل والخطاب الديني السائد. وفي الواقع، تعقد نساء عديدات زواجا مؤقتا لتأمين حاجاتها المادية. لكن الأمر الذي تتوجب ملاحظته أيضا، هو وجود دافع مادي لدى العديد من الرجال، لعقد زواج المتعة. في مدينة كاشان التي اكتسب سجادها الرائع شهرة عالمية، يتعلم معظم النساء فن حياكة السجاد منذ نعومة أظافرهن، وبذلك تسهم الفتاة في زيادة مدخل العائلة .

الفرع الثاني: المتعة غير الجنسية :

أحد الشروط الخاصة بزواج المتعة، هو الاتفاق على إقامة علاقة غير جنسية، يتمتع خلالها الزوجان بصحبة بعضهما من جماع 2. ولا تزال المتعة غير الجنسية شرعية حتى اليوم . إن هدف هذا النوع من الزواج هو إزالة الحواجز الشرعية بين الرجل والمرأة عبر خلق ((علاقة زوجية)) وهمية بينهما أو((صلة نسب)) بين عائلتيهما، هذه القرابة تسمح للرجال والنساء بالاختلاط والاجتماع .

وفيما يلي وصف لبعض أنواع زواج المتعة غير الجنسية 3.

[1] سامح سيد محمد، مرجع سابق، ص52.
[2] أبي جعفر محمد بن حسن الطوسي، النهاية، بيروت، لبنان، دار الكتاب العربي، ص493.
[3] شهلاء حائري، مرجع سابق، ص133 .

1/ زواج المتعة من أجل حرية الاختلاط :

يمكن عقد ((زواج متعة غير جنسية)) بين رجل راشد وفتاة أو أكثر، دون سن البلوغ، من أجل جعل الرجل وأفراد عائلتها من الذكور، من محارم والدة الطفلة، أفراد عائلتها من الإناث. وهذا يسمح لأفراد العائلتين بالاختلاط والاجتماع بحرية . ومدة العقد ساعة أو أقل، وعلى الرغم من انقضاء مدة العقد بسرعة، فإن صلة القرابة التي ينشئها هذا العقد تدوم إلى الأبد. وبذلك تصبح العلاقة القائمة بين الرجل وأمهات الفتيات مثل العلاقة بين امرأة وصهرها[1] .

2/ زواج المتعة من أجل تقاسم المكان وتكاليف السفر :

بإمكان المرء عقد((زواج متعة غير جنسية)) للحد من أعباء التحجب والفصل بين الجنسين من مرافقيه في السفر، والذين قد لا يكونون من محارمه. فمن غير اللائق بالمسبة إلى المرأة أن تسارع إلى التحجب والانزواء كلما اقترب منها رفيق في السفر من غير محارمها. والحل الذي يسمح بتخطي الحواجز الشرعية من دون خرق أصول الحشمة، يتمثل في عقد ((زواج متعة غير جنسية)). وبذلك يتسنى للمرأة إرخاء حجابها، وتقاسم السفر مع رفاقها أيضا [2].

3/ ((زواج المتعة)) لتسهيل عملية اتخاذ القرار:

في الأعوام الأخيرة من عهد آل بهلوي، عملت((مؤسسة الزواج)) كمؤسسة سرية، انطلاقا من مكتب صغير في جنوب طهران. وظيفة هذه المؤسسة، هي تسهيل التعارف بين الراغبين في الزواج [3].

عندما تعثر المؤسسة على شريك مناسب للراغب في الزواج، يتم عقد اجتماع للتعارف بينهما. وبسبب التشدد في فرض الحجاب، لا يستطيع الرجل رؤية وجه زوجته المحتملة .

[1] سامح سيد محمد، مرجع سابق، ص53.
[2] شهلاء حائري، مرجع سابق، ص137.
[3] شهلاء حائري، المرجع نفسه، ص139.

ولتمكين الطرفين من اتخاذ قرارهما، وعلى وجه الخصوص الرجل، يعقد مسؤولو المؤسسة زواج ((متعة غير جنسية)) بينهما لبضع ساعات. وبذلك تستطيع المرأة إرخاء حجابها ليتمكن الرجل من رؤية وجهها. وفي حال عدم إعجابهما ببعضهما، ينصرفان في انتظار العثور على الشريك المناسب لكل منهما، ويتم فسخ عقد.

((زواج المتعة غير الجنسية)). وفي حالت تبادلا الإعجاب، تقوم عائلاتهما بالتفاوض على شروط الزواج وترتيباته، وفقا للتقاليد الإيرانية 1.

4/ زواج ((المتعة غير الجنسية)) من أجل التعاون :

إحدى الظواهر الأكثر تعقيدا وإثارة للحيرة والتي اكتسبت زخما كبيرا خلال الأعوام التي سبقت مباشرة قيام ثورة العام 1979، تتمثل في قيام العديد من الشابات المثقفات برفض الهيمنة الغربية وارتداء الحجاب طوعا. خلف هذا الحجاب، شعرت الشابات بالأمان والقدرة على التحدي ، وبسبب حماسهن للمساهمة في عملية إعادة صياغة المجتمع، تطوعت العديدات منهن للعمل إلى جانب الرجال، في المشاريع الثورية المختلفة مثل ((جهاد البناء)) ، وبرعاية اللجان الثورية وإشرافها، أرسل هؤلاء الشابان والشابات للعمل في مهمات متنوعة في القرى. وبسبب ضرورة اختلاط أفراد الجنسين وتعاونهما أثناء تأدية هذه المهمات، وما ينتج عن ذلك من إشكالات

أخلاقية، لجأ عدد كبير من الشبان والشابات، سواء بمبادرة ذاتية أو بتوصية من المشرفين عليهم، إلى عقد زيجات((متعة غير الجنسية))، وجنسية أحيانا، مع أقرانهم. وبذلك تمكنوا من مواصلة نشاطاتهم، بعد أن تحرروا من قيود الفصل بين الجنسين .

5/ متعة المزار:2

هذا النوع من ((زواج المتعة غير الجنسية)) واسع الانتشار في مدينة مشهد1، ويسميه أبناؤها زواج

[1] يوسف المحمدي، مرجع سابق، ص532.
[2] شهلاء حائري، مرجع سابق، ص140.

((المتعة فوق رأس السيد)) ، في إشارة إلى الإمام الثامن، الإمام الرضا، المدفون في المدينة . عندما تتفق عائلتان على جميع الشروط والترتيبات الخاصة بزواج ولديهما، تسمحان لهما بعقد زواج.

((متعة غير الجنسية)) في مزار الإمام. وبذلك يكسبان بركة الإمام. إضافة إلى درجة من الحرية تمكنهما من الانفراد. ولأداء هذا الطقس، يرتدي العريس وعروسه المحتملة، ثيابا جديدة ويتوجهان إلى المزار بصحبة أقاربهما وممثليهما، وغالبا ما يكون هؤلاء من أفراد العائلة. ولا يدخل إلى قاعة الضريح سوى العريس وعروسه المحتملة أو ممثليهما، ويقف الجميع قرب المكان الذي يعتقد أن رأس الإمام تحته. ويعقد ممثلهما زواج((زواج المتعة غير الجنسية)) بينهما، ثم يخرج الجميع للقاء سائر أفراد العائلة والأقارب، ويتناولون الحلوى. وفقا للعادات السائدة لدى كل عائلة، يعقد زواج ((متعة المزار)) ، قبل ثلاثة أيام أو بضعة أشهر من موعد عقد الزواج الدائم. وعلى الرغم من الغموض المحيط بمدة ((متعة المزار)) ، فان أبناء مدينة مشهد، يعتبرونه نوعا أصيلا من أنواع زواج ((زواج المتعة غير الجنسية)) ، ويؤكدون أن مدته تنتهي عند عقد الزواج الدائم .2

6/ زواج التجربة :

يخلص آية الله مطهري إلى القول: ((من حيث المبدأ، بإمكان رجل وامرأة يريدان عقد زواج دائم، ولكن لم تتح لكل منهما الفرصة الكافية لمعرفة أحدهما الآخر، أن يعقدا زواج متعة لفترة محددة، على سبيل التجربة. فإن وجد كل منهما أنه راض عن شريكه بنتيجة هذا العقد، يمكنهما، عندئذ، عقد زواج دائم، وإذا لم يتفقا تفرقا)) 3.

ويمكن اعتبار هذا العقد ((زواج تجربة، يتعرف خلاله كل من الشريكين على الآخر من دون الشعور بالخطيئة أو الذنب)) .

[1] سامح سيد محمد، مرجع سابق، ص52.
[2] شهلاء حائري، مرجع سابق، ص142-147 .
[3] سامح سيد محمد، مرجع سابق، ص52.

7/ زواج المتعة الجماعية :

((المتعة الجماعية))، مفهوم مبتكر حديث بامتياز، ويقوم على المزاوجة بين مفهومي ((المتعة الجنسية))

و((المتعة غير الجنسية)) .أحد رجال الدين في مدينة قم، أوضح لي بواسطة رسم بياني، مفهوم هذا النوع من الزواج المؤقت. وقال إن بالإمكان عقد ((المتعة الجماعية)) بين امرأة ومجموعة من الرجال بطريقة متسلسلة، وأحيانا خلال مهلة لا تتجاوز بضع ساعات 24 .

8/ متعة التكفير عن الذنوب :

أحد الإجراءات التي اعتمدت الحكومة الإسلامية لتطهير إيران من الانحطاط الغربي، تمثل في تدمير سوق الحرائر في مدينة طهران والمعروف باسم ((الضوء الأحمر))، واعتقال وسجن وحتى إعدام بعض النساء المقيمات فيه. وتم نقل العديد من نساء الحي إلى قصر مصادر شمالي مدينة طهران لتطهيرهن من ذنوبهن وإعادة تأهيلهن، ولان الافتراض الكامن لدى المشرفين على عملية التأهيل، هو أن الحاجة المادية تعتبر الدافع الأساسي للدعارة، أمن مركز التأهيل للعاهرات السابقات، المسكن والمأكل، وطلب منهن في المقابل المساعدة في أداء الواجبات اليومية في المركز، مثل الغسيل والكي، والخياطة وما شابه ذلك من مهمات. ومنع هؤلاء النساء من مغادرة المركز من دون إذن، وتولى حراس الثورة مراقبتهن، على أمل أن تتم إعادة تأهيلهن بواسطة العمل المنتج.

لكن عملية التأهيل لا تكتمل، ولا يتم التكفير عن الذنوب السابقة، إلا عندما تعقد المرأة زواج متعة مع أحد حراس الثورة أو مع أحد الجنود العائدين من الحرب الإيرانية – العراقية[1].

[1] شهلاء حائري، مرجع سابق، ص148 .

المطلب الثالث: الفرق بين أحكام الزوجة في القرآن و أحكام المستأجرة من أقوال أئمة الشيعة

جدول يبين الفرق بين أحكام الزوجة في القرآن و أحكام المستأجرة من أقوال أئمة الشيعة

الحالة	أحكام الزوجة كما شرعها الله في القرآن	أحكام المستأجرة كما شرعها أئمة الشيعة
الزوجة أو ملك يمين	[المؤمنون 5-6 المعارج 29 -30] 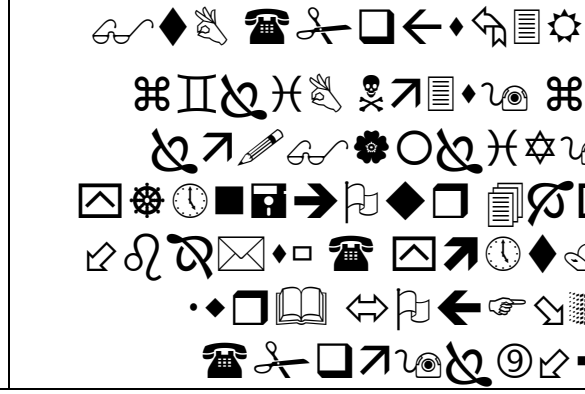	أبي عبد الله (ع) قال[1]: ذكرت له المتعة أهي من الأربع ؟ فقال : تزوج منهن ألفا فانهن مستأجرات !! أبي جعفر(ع)

[1] يوسف جابر المحمدي، مرجع سابق، ص63.

	 النساء 3	في المتعة ليست من الأربع .....وانما هي مستأجرة !
العدد	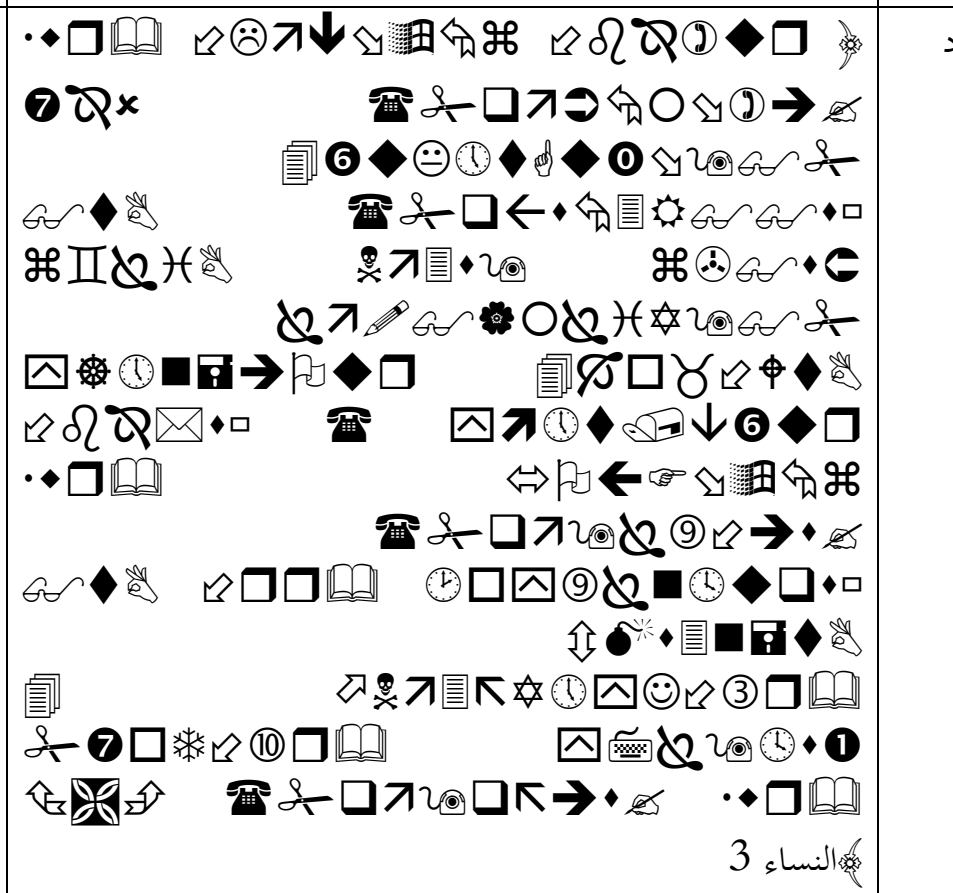 النساء 3	سألت الحسن (ع) عن المتعة أهي من الأربع؟ فقال : لا عن أبي عبد الله (ع)قال: ذكرت له المتعة أهي من الأربع ؟ فقال : تزوج منهن ألفا فانهن مستأجرات !!!!
التحليل	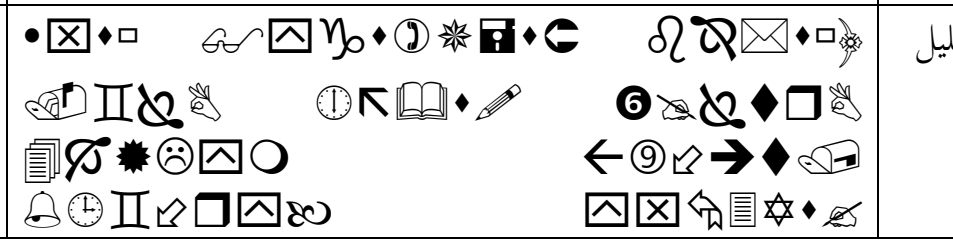	سألت أبا عبد الله (ع)عن رجل طلق امرأته

	البقرة 230	تطليقتين ثم تزوجت متعة ! هل تحل لزوجها الأول بعده ذلك؟ قال: لا !! حتى تزوج بتاتا !!
العدة	الطلاق :1	عن أبي عبد الله (ع) أنه قال: ان كانت تحيض فحيضة وان كانت لا تحيض فشهر ونصف عن أبي الحسن الرضا (ع) قال: أبو جعفر (ع) عدة المتعة خمسة و أربعون يوما و الاحتياط خمسة و أرعون ليلة .[1] عن أبي الحسن

[1] يوسف جابر المحمدي، مرجع سابق، ص63.

	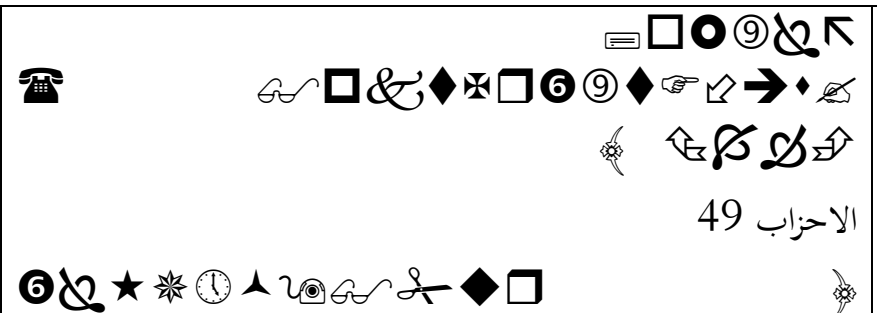 الاحزاب 49 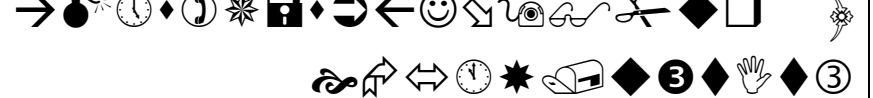 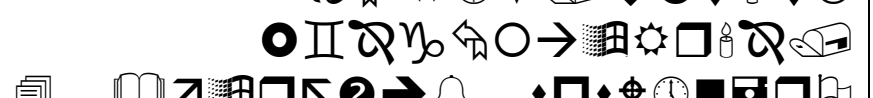 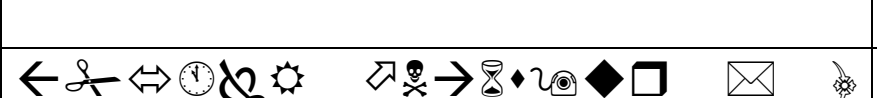 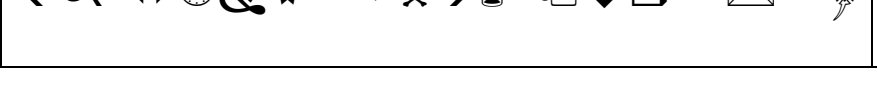 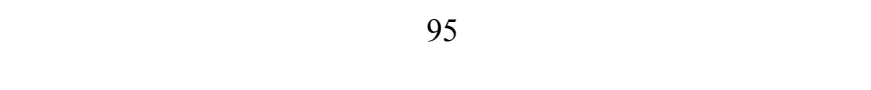 	قال: عدة المرأة اذا تمتع بها فمات عنها خمسة و أربعون يوما سألت أبا عبد الله عن المرأة يتزوجها الرجل متعة ثم يتوفى عنها هل عليها العدة؟ فقال : تعتد أربعة اشهر وعشرا واذا انقضت أيامها وهو حي فحيضة ونصف مثل ما يجب على الأمة.
الميراث		عن أبي عبد الله

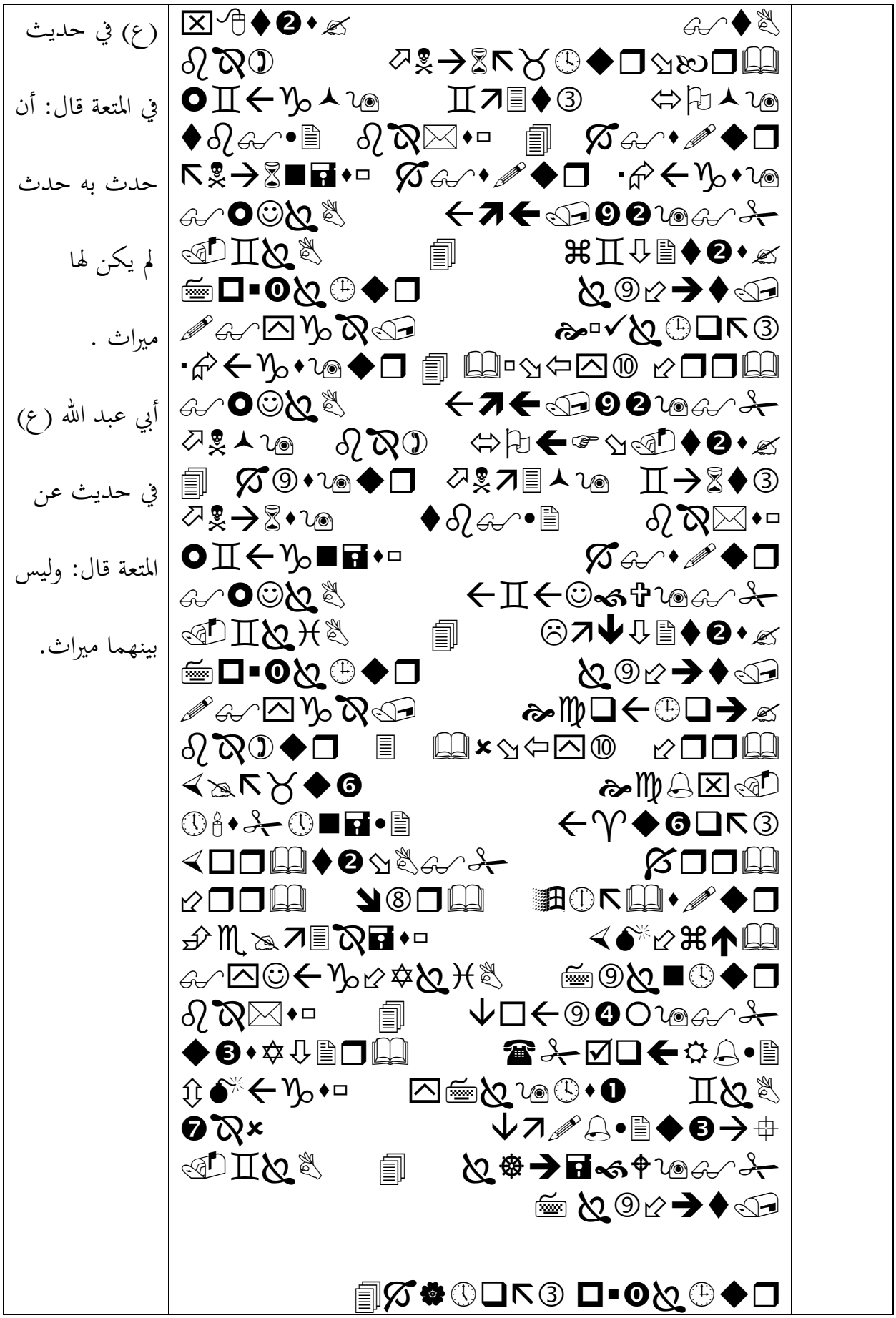
(ع) في حديث
في المتعة قال: أن
حدث به حدث
لم يكن لها
ميراث .
أبي عبد الله (ع)
في حديث عن
المتعة قال: وليس
بينهما ميراث.

	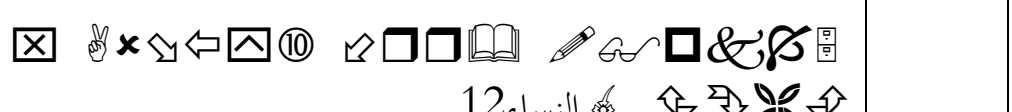 النساء12	
انتهاء العقد	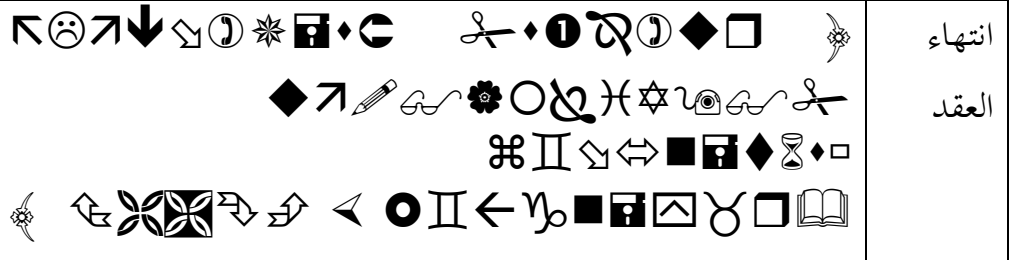 البقرة 231	عن أبي عبد الله (ع) في الرجل يتزوج من المرأة المرات [1] قال: لابأس يتمتع منها ما شاء –عن موسى بن جعفر (ع) قال:
	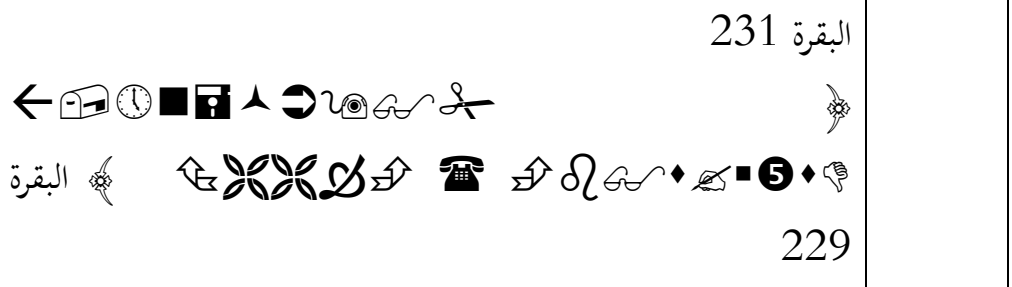 البقرة 229	
	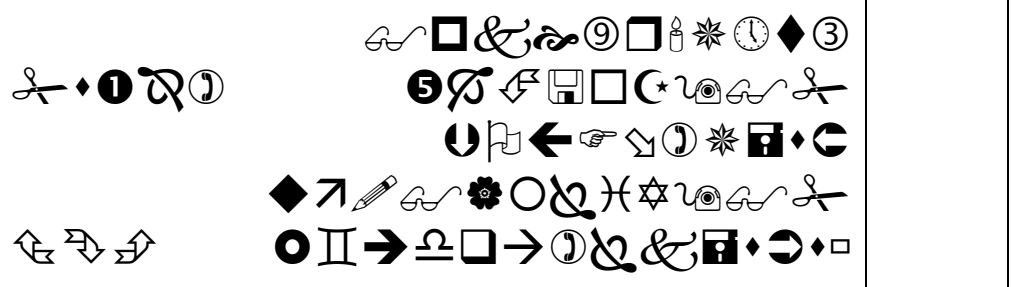 الطلاق 1	
	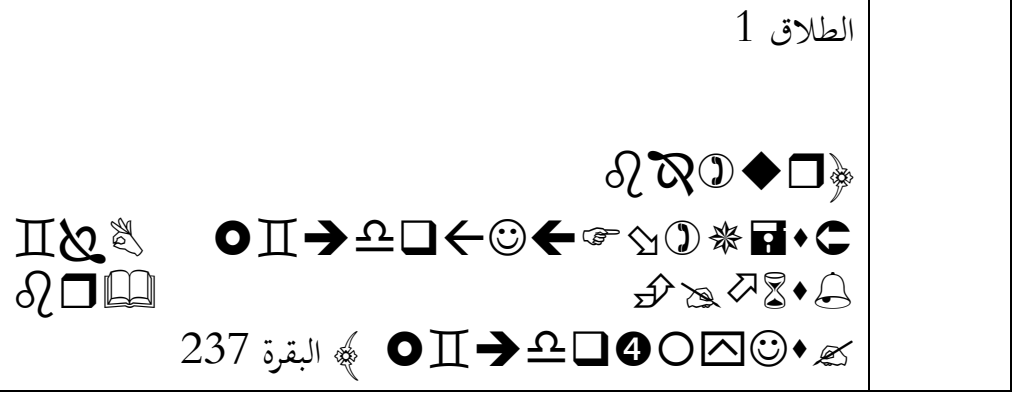 البقرة 237	

[1] يوسف جابر المحمدي، مرجع سابق، ص64.

سألته عن رجل تزوج امرأته متعة كم مرة يرددها ويعيد التزويج قال ما أحب.

-ابن أبي عمير في خبر صدقه الصادق (ع) قال: اذا انقضى الأجل بانت منه

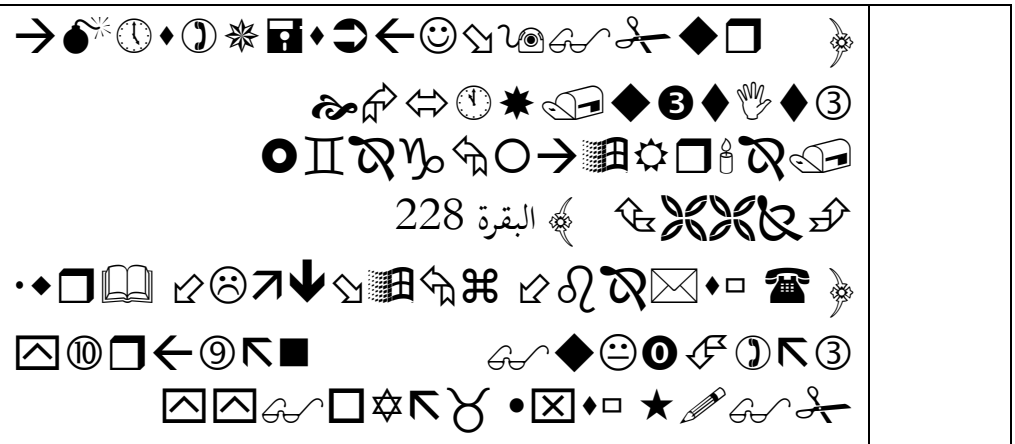
البقرة 228

البقرة 229

		بغير طلاق
السكن و المودة	الروم 21 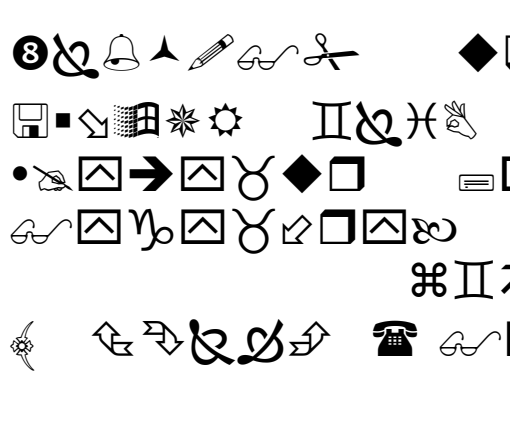 الاعراف 189	عن زرارة قال[1]: قلت له : هل يجوز أن يتمتع الرجل من المرأة ساعة ! أو ساعتين ؟ فقال : الساعة و الساعتين لا يوقف على حدهما ، ولكن العرد و العردين و اليوم و اليومين و الليلة و أشباه ذلك –عن خاف بن

[1] يوسف جابر المحمدي، مرجع سابق، ص65.

		حماد قال: أرسلت الى أبي الحسن : كم أدنى أجل المتعة؟ هل يجوز أن يتمتع الرجل بشرط مرة واحدة ؟ قال: نعم
نكاح المتزوجة	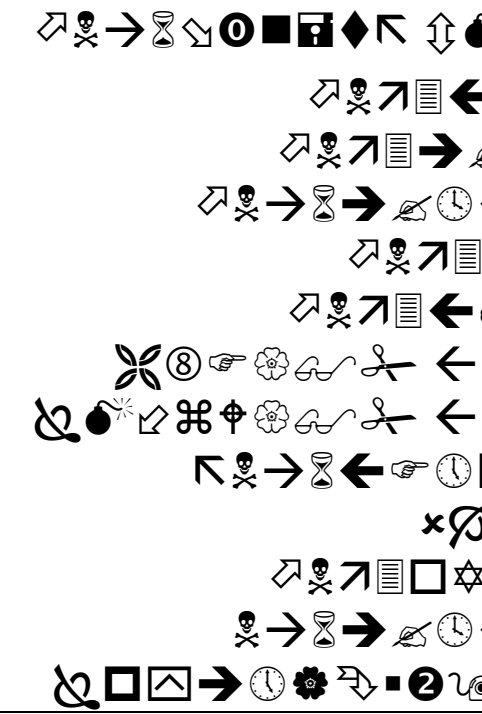	قلت لأبي عبد الله (ع) : ألقى المرأة بالفلاة التي ليس فيها أحد

	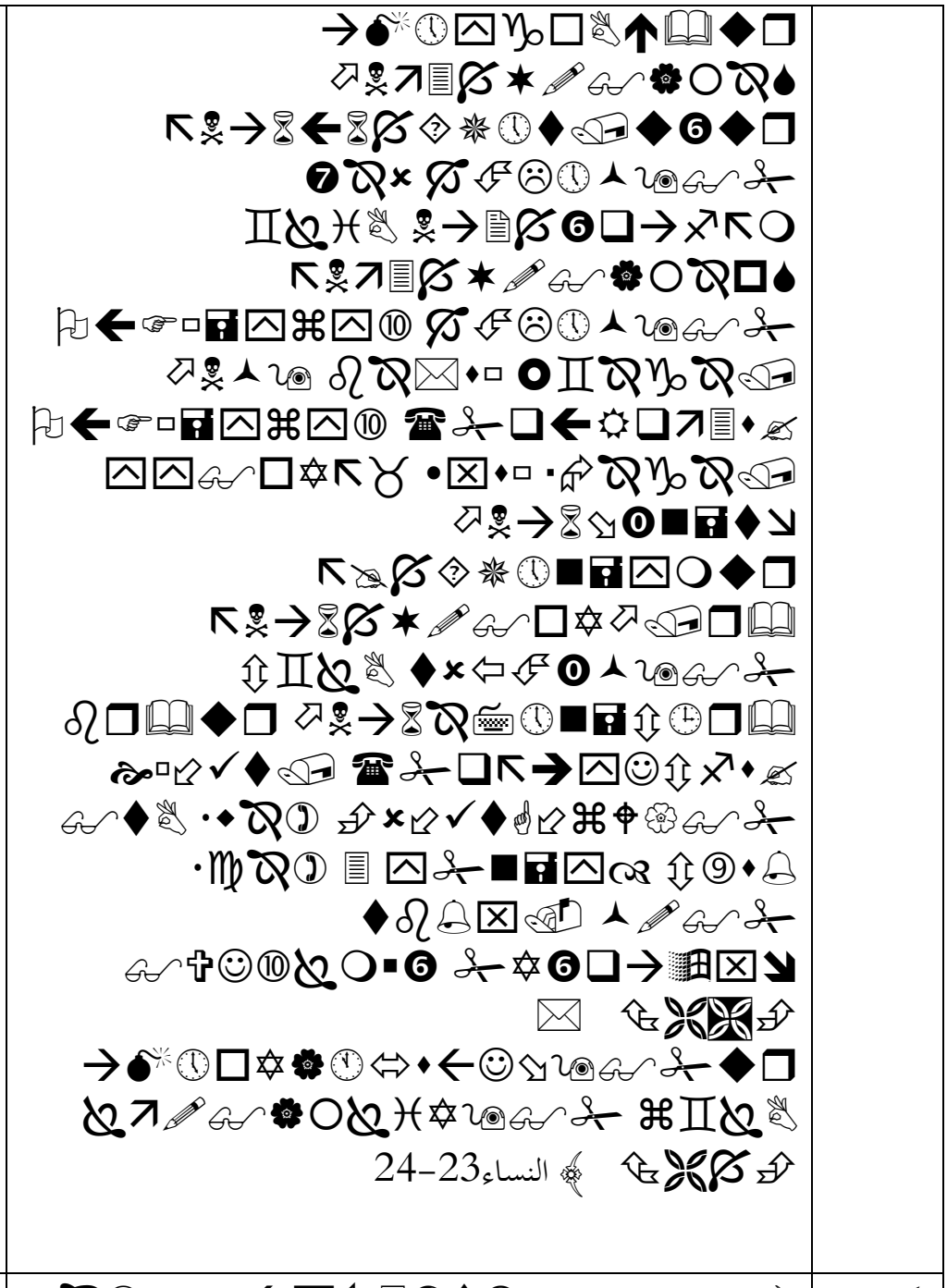	فأقول لها : لك زوج؟ فتقول[1] : لا فأتزوجها ؟ قال: نعم هي المصدقة على نفسها
نكاح الزانية	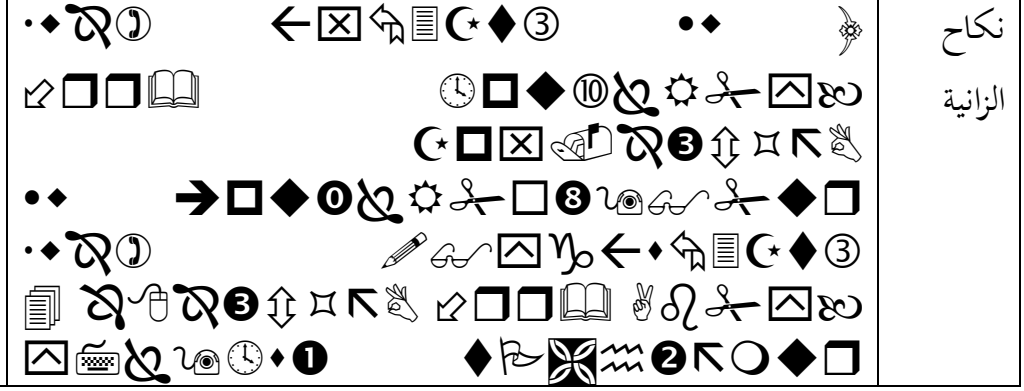	-عن اسحاق قال: قلت لأبي عبد الله (ع) :

[1] يوسف جابر المحمدي، مرجع سابق، ص66.

	❼■✍♦↖	أن عندنا بالكوفة امرأة معروفة بالفجور أيحل أن أتزوجها متعة؟ قال: فقال : رفعت راية ؟ قلت لا لو رفعت راية أخذها السلطان قال: نعم تزوجها متعة قال: ثم أصغى الى بعض مواليه فأسره اليه شيئا ، فلقيت مولاه فقلت له :
	✂✍☜☺←♦✍☪✓✖♦ ⇦ النور 3	

		ما قال لك ؟ فقال [1]: انما قال لي : ولو رفعت راية ما كان عليه في تزويجها شيء انما يخرجها من حرام !! الى حلال !
نكاح المشركة	البقرة 221	-عن الرضا (ع) قال : سألته عن نكاح اليهودية و

[1] يوسف جابر المحمدي، مرجع سابق، ص67.

	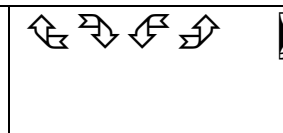 الممتحنة 10	النصرانية فقال: لابأس فقلت : فمجوسية ؟ فقال : لأبأس به يعني متعة
الإحصان	النساء 24 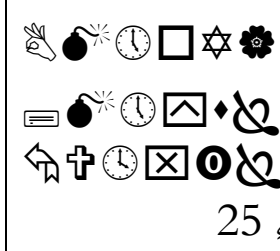 النساء 25	قلت لأبي ابراهيم (ع) : الرجل تكون له الجارية أتحصنه ؟ قال: فقال : نعم انما هو على وجه الاستغناء ، قال: قلت : و المرأة المتعة ؟ قال : فقال : لا انما ذلك على الشيء الدائم ،

		قال[1]: قلت : فان زعم أنه لم يكن يطأها ، قال : فقال : لا يصدق وانما أوجب ذلك عليه لأنه يملكها
نكاح الدبر	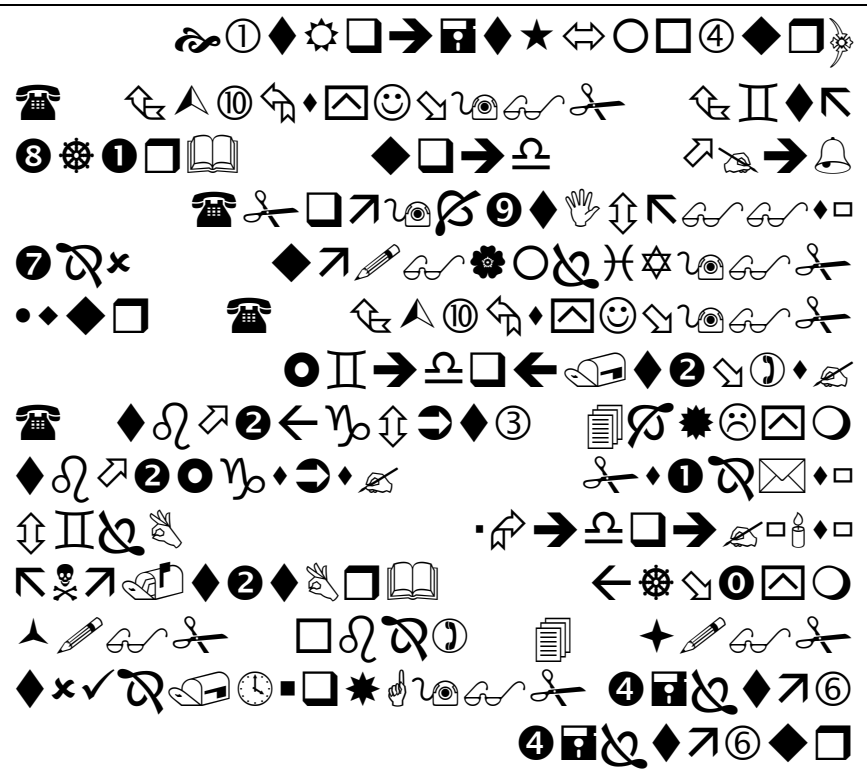	-عن أبي عبد الله (ع) قال : قلت : رجل جاء الى امرأة فسألها أن تزوجه نفسها فقالت :

[1] يوسف جابر المحمدي، مرجع سابق، ص68.

	البقرة 222-223	أزوجك نفسي على أن تلتمس مني ما شئت من نظر و التماس و تنال مني ما ينال الرجل من أهله إلا أن لا تدخل فرجك في فرجي و تتلذذ بما شئت فاني أخاف الفضيحة !!!!

قال[1] : ليس له إلا ما اشترط !		
-عن أبي عبد الله (ع) في حديث في المتعة قال: ولا نفقة و لا عدة عليك	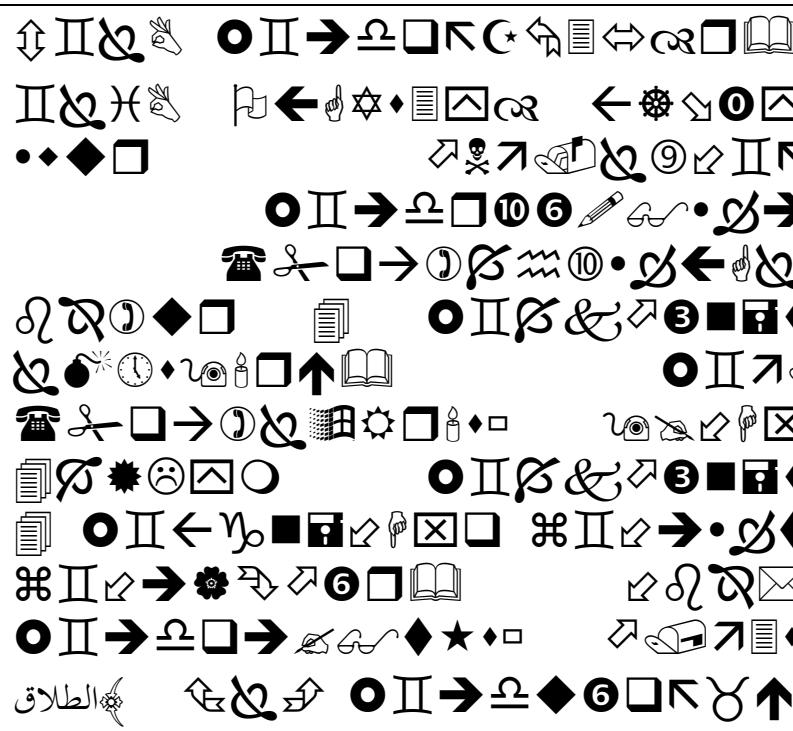 الطلاق 6	النفقة
-عن اسحاق بن عمار قال: قلت لأبي الحسن (ع) يتزوج المرأة متعة تشترط له أن	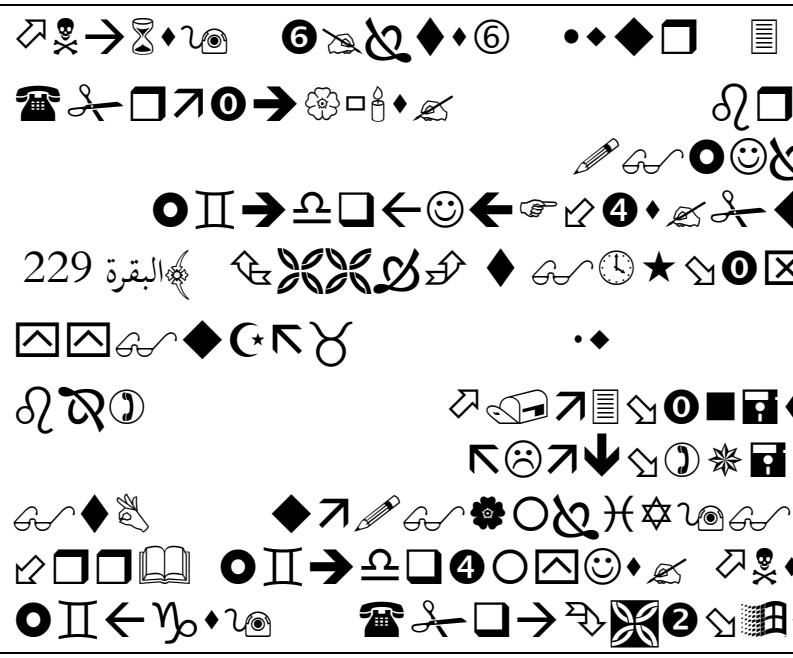 البقرة 229	المهر

[1] يوسف جابر المحمدي، مرجع سابق، ص69.

تاتيه كل يوم حتى توفيه شرطه أو يشترط أيامه معلومة تأتيه فتغدر به فلا تأتيه على ما شرطه عليه ، فهل يصلح له ان يحاسبه على ما لم يأته من الأيام فيحبس عنها بحساب ذلك[1] ؟ قال نعم ينظر الى ما قطعت من الشرط فيحبس

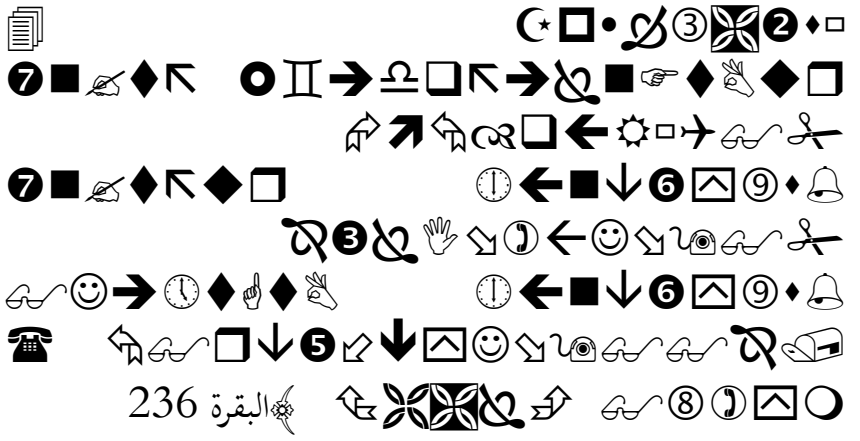

[1] يوسف جابر المحمدي، مرجع سابق، ص70.

		عنها من مهرها مقدار ما لم تف ماله خلا أيام الطمث

المبحث الثاني :زواج المتعة وقوانين الأحوال الشخصية

يشترط لصحة عقد الزواج أن يكون الايجاب والقبول بصيغة دالة على الدوام والاستقرار، حتى يتحقق القصد من الزواج وهو التناسل وتكوين الأسرة وتربية الأولاد.

أما إذا كان بصيغة تدل على التأقيت بوقت معلوم أو غير معلوم، قصير أو طويل، كان العقد فاسدا لتخلف شرط صحته.

المطلب الأول: زواج المتعة في قانون الأسرة الجزائري

الاشتراط في عقد الزواج: من شروط صحة عقد الزواج أن يكون عل التأبيد

إن عقد الزواج هو عقد الحياة بغرض حل العشرة ودوامها، وإقامة الأسرة، وتربية الأولاد، والقيام على شؤونهم بصفة مؤبدة ودائمة كما جاء في نص **المادة 4** من قانون الأسرة الجزائري المعدلة بالأمر 02/05 :

« **الزواج هو عقد رضائي يتم بين رجل وامرأة على الوجه الشرعي، من أهدافه تكوين أسرة أساسها المودة والرحمة والتعاون وإحصان الزوجين والمحافظة على الأنساب**»[1].

ولذلك يشترط الفقهاء أن تكون صيغة العقد مؤبدة غير مؤقتة بمدة، وألا تقترن بما يدل على التأقيت صراحة، لأن مقتضى عقد الزواج هو التأبيد إلى أن يفرق الموت بين الزوجين أو تنحل الرابطة الزوجية بالطلاق وهذا ما أكدته **المادة 47** من قانون الأسرة الجزائري:

« **تنحل الرابطة الزوجية بالطلاق أو الوفاة** »

كما حكم جمهور الفقهاء ببطلان نوعين من العقود لتنافيهما مع التأبيد، وقد كان هذان العقدان هما:" زواج المتعة " و" الزواج المؤقت" [2].

زواج المتعة:

الزواج مشروع على وجه الدوام والاستمرار في الحياة الزوجية، فإن النية وفقا للمادة 4 من قانون الأسرة الجزائري المعدلة بالأمر02/05 تكون منصبة على ديمومة الزواج، ما لم ينحل هذا الميثاق الغليظ بالوفاة أو الطلاق كما حاء في المادة 47 من قانون الأسرة

[1] المحكمة العليا، غ.أ.ش،1989/03/13،/ملف رقم52850، غير منشور؛ تعليق أ. حمزاوي أحمد،م.ق،1995، العدد2، ص38.

[2] بلحاج العربي: الوجبز في شرح قانون الأسرة الجزائري، الجزائر، ديوان المطبوعات الجامعية، 2010م،ط6، ج1، ص157.

الجزائري. وهذا يدل على أن الزواج لمدة معينة باطل، ويدخل في ذلك نوعان: زواج المتعة وزواج التحليل1.

وزواج المتعة: هو الزواج إلى أجل معين، وصورته أن يقول الزوج للمرأة: أتمتع بك مدة كذا بكذا من المال. ومن ثم، سمي بالمتعة لأن الغرض منه إنما هو نفع مادي مؤقت، فالرجل يريد الانتفاع بالمرأة والمرأة تريد الحصول على الصداق.

وعلى هذا الأساس، وقع الإجماع من جميع العلماء (من المذاهب السنية الأربعة) على تحريم وبطلان نكاح المتعة، إلا الشيعة الإمامية الإثني عشر فإنه ماض عندهم، ولا معنى لقول يخالف كتاب الله وسنة رسوله صلى الله عليه وسلم .

وبرأي الجمهور أخذ قانون الأسرة الجزائري، فنص في المادة 4 المعدلة بالأمر 02/05، على أن الزواج المشروع هو ذلك الذي يكون على وجه الدوام والاستمرار في الحياة الزوجية . وانه إذا كان الشرط مانعا من بقاء الزواج , كزواج المتعة والتحليل , وكذا الزواج المؤقت بطل الشرط والزواج معا طبقا للمادة 32 من قانون الأسرة الجزائري :

« **يبطل الزواج , إذا اشتمل على مانع أو شرط يتنافى ومقتضيات العقد** »

كما أن صيغة الزواج يجب أن تكون مطلقة دون تعليق على شرط إضافة إلى مستقبل وهذا ما نصت عليه المواد 9 و 10 و 33 و19 من قانون الأسرة الجزائرية :

المادة 9 : (أمر رقم 05-02 المؤرخ في 27 فبراير 2005)

« **ينعقد الزواج بتبادل رضا الزوجين** »

المادة 10 : (أمر رقم 05-02 المؤرخ في 27 فبراير 2005)

« **يكون الرضا بإيجاب من احد الطرفين وقبول من الطرف الآخر بكل لفظ يفيد معنى النكاح شرعا** »

المادة 33 : (أمر رقم 05-02 المؤرخ في 27 فبراير 2005)

[1] بلحاج العربي، مرجع سابق، ص157.

« **يبطل الزواج إذا اختل ركن الرضا** »

وقد أشارت المحكمة العليا في قرار حديث , إلى أن القانون لا يعترف بتاتا بالزواج الناتج عن علاقة غير شرعية , وانه لا يوجد في قانون الأسرة زواج ظاهرة وآخر سري , بل هناك زواج واحد يقرر الشرع والقانون , وهو الذي تتوفر فيه الشروط والأركان المنصوص عليها قانونا كما جاء في المادتين 9 و 9 مكرر من قانون الأسرة الجزائرية :

المادة 9 : (أمر رقم 05-02 المؤرخ في 27 فبراير 2005)

« **ينعقد الزواج بتبادل رضا الزوجين** »

المادة 9 مكرر : (أمر رقم 05-02 المؤرخ في 27 فبراير 2005)

يجب أن تتوفر في عقد الزواج الشروط الآتية :

- **أهلية الزواج**
- **الصداق**
- **الولي**
- **شاهدان**
- **انعدام الموانع الشرعية الزواج** .

ومتى انعدمت هذه الشروط في أي زواج لا يعد شرعيا , وما نتج عنه هو الآخر غير شرعي [1] .

كما أنها حكمت في قرار آخر , بأنه من المقرر شرعا أن الزواج الذي لا يتوفر على الأركان المقررة له في الشريعة والقانون يكون باطلا ; ومن ثم فلا تعتبر العلاقة الجنسية غير الشرعية بين الرجل والمرأة زواجا [2].

[1] المحكمة العليا : غ.أ.ش, 03/07/2002 , ملف رقم 261925 م.ق , 2003 , العدد 02 , ص 271

[2] المحكمة العليا : غ.أ.ش , 1984/10/08 , ملف رقم 34137 , م.ق , 1989 العدد 4 , ص 79 وذلك لأن الزواج الشرعي يقوم على العلانية والشهرة ومراعاة شروطه واركانه , 1990/04/30 , ملف رقم 75344 , م.ق , 1992 العدد 4 , ص 65 . كما ان حضور الشهود من شروط صحة العقد , 1986/12/15 , ملف رقم 43889 , م.ق, 1993 , والعدد 2 ص 37 .

وقد اعتبر الفقه الإسلامي تأجير الفتاة نفسها للشهوة بغاء، ونهى عنه باعتباره من أفعال الجاهلية قبل الإسلام، لقوله تعالى: ﴿ وَلَا تُكْرِهُوا فَتَيَاتِكُمْ عَلَى الْبِغَاءِ إِنْ أَرَدْنَ تَحَصُّنًا لِّتَبْتَغُوا عَرَضَ الْحَيَاةِ الدُّنْيَا وَمَن يُكْرِههُّنَّ فَإِنَّ اللَّهَ مِن بَعْدِ إِكْرَاهِهِنَّ غَفُورٌ رَّحِيمٌ ﴾ [سورة النور: آية 33].

المادة19 : (أمر رقم 05-02 المؤرخ في 27 فبراير 2005)

للزوجين أن يشترطا في عقد الزواج أو في عقد رسمي لاحق كل الشروط التي يريانها ضرورية، ولا سيما شرط عدم تعدد الزوجات وعمل المرأة، ما لم تتنافى هذه الشروط مع أحكام هذا القانون.

وقد ذهب القانون العائلي الجزائري إلى ما ذهب إليه الجمهور من أن الزواج انما شرع لأغراض ومقاصد اجتماعية وأخلاقية وهذا ما جاء في نص المواد الآتية من قانون الأسرة الجزائري:

المادة 2: « **الأسرة هي الخلية الأساسية للمجتمع وتتكون من أشخاص تجمع بينهم صلة الزوجية وصلة القرابة** ».

المادة 3: « **تعتمد الأسرة في حياتها على الترابط والتكافل وحسن المعاشرة والتربية الحسنة وحسن الخلق ونبذ الآفات الاجتماعية** ».

المادة 4: « **الزواج هو عقد رضائي يتم بين رجل وامرأة على الوجه الشرعي، من أهدافه تكوين أسرة أساسها المودة والرحمة والتعاون وإحصان الزوجين والمحافظة على الأنساب**».

وأن صيغة الزواج يجب أن تكون مطلقة على الوجه الكامل والشرعي كما نصت عليه المواد الآتية من قانون الأسرة الجزائري:

المادة 9: (أمر رقم 05-02 المؤرخ في 27 فبراير 2005)

« **ينعقد الزواج بتبادل رضا الزوجين** ».

المادة 10: (أمر رقم 05-02 المؤرخ في 27 فبراير 2005)

«**يكون الرضا بإيجاب من احد الطرفين وقبول من الطرف الآخر بكل لفظ يفيد معنى النكاح شرعا** ».

المادة 18: (أمر رقم 05-02 المؤرخ في 27 فبراير 2005)

« **يتم عقد الزواج أمام الموثق أو أمام موظف مؤهل قانونا مع مراعات ما ورد في المادتين 9 و 9مكرر من هذا القانون** ».

المادة 32: « يبطل الزواج ، إذا اشتمل على مانع أو شرط يتنافى ومقتضيات العقد ».

المادة 35: « إذا اقترن عقد الزواج بشرط ينافيه كان ذلك الشرط باطلا والعقد صحيح».

المطلب الثاني: زواج المتعة في بعض الدول الإسلامية

نصت مدونة الأحوال الشخصية المغربية في :

المادة 4: " الزواج ميثاق تراضي وترابط شرعي بين رجل وامرأة على وجه الدوام، غايته الإحصان والعفاف وإنشاء أسرة مستقرة، برعاية الزوجين طبقا لأحكام هذه المدونة " 1.

المادة 10: " ينعقد الزواج بإجاب من احد المتعاقدين وقبول من الآخر، بألفاظ تفيد معنى الزواج لغة أو عرفا ".

المادة 11: يشترط في الإيجاب والقبول أن يكونا:

1-شفويين عند الاستطاعة، وإلا فبالكتابة أو الإشارة المفهومة؛

2-متطابقين وفي مجلس واحد؛

3-باتين غير مقيدين بأجل أو شرط واقف أو فاسخ.

المادة 47: " الشروط كلها ملزمة، إلا ما خالف منها أحكام العقد ومقاصده وما خالف القواعد الآمرة للقانون فيعتبر باطلا والعقد صحيحا ".

المادة 62: " إذا اقترن الإيجاب أو القبول بأجل أو شرط واقف أو فاسخ، تطبق أحكام المادة 47 أعلاه ".

المادة 71: " ينحل عقد الزواج بالوفاة أو الفسخ أو الطلاق أو التطليق أو الخلع".

[1] قانون رقم 03-70 بمثابة مدونة الأسرة، المعدل بقانون رقم 09-08 الصادر 16يوليو 2010، الجريدة الرسمية المغربية،26 يوليو 2010، العدد 5859،ص10.

كما نصت **المادة الأولى** من مدونة الأحوال الشخصية الموريتانية: " **الزواج عقد شرعي بين رجل وامرأة على وجه الاستمرار، يقصد منه الإحصان والإنجاب، بإنشاء أسرة تحت قوامة الزوج على أسس ثابتة تضمن للزوجين القيام بواجبات الزوجية في ود واحترام** " 1.

وعرفه قانون الأحوال الشخصية الأردني في **المادة الثانية: " عقد بين رجل وامرأة تحل له شرعا بهدف تكوين أسرة وإيجاد نسل بينهما** " 2.

من المعروف أن القانون المدني الإيراني منذ بداية تشريعه يعترف بزواج المتعة وقد تم تعديله بقانون عام 1985 وفق المواد 1057، 1076، 1095، 1097، 1113.3

وخلاصة القول أن القوانين العربية تشترط أن يكون عقد الزواج مؤبدا، وهذا ما يتوافق وإجماع المذاهب السنية الأربعة على تحريم زواج المتعة، إلا الشيعة الإمامية الإثني عشر فإنه ماض عندهم، ولا معنى لقول يخالف كتاب الله وسنة رسوله.

[1] قانون رقم:052-2001، المؤرخ في 19 يوليو2001، يتضمن مدونة الاحوال الشخصية، الجريدة الرسمية للجمهورية الإسلامية الموريتانية،15أغسطس2001، العدد:1004، ص361.

[2] محمود علي السرطاوي: شرح قانون الأحوال الشخصية، عمان، الأردن، دار الفكر،ط3، 2010م/1431هـ، ص10.

[3] يوسف جابر المحمدي، مرجع سابق، ص531.

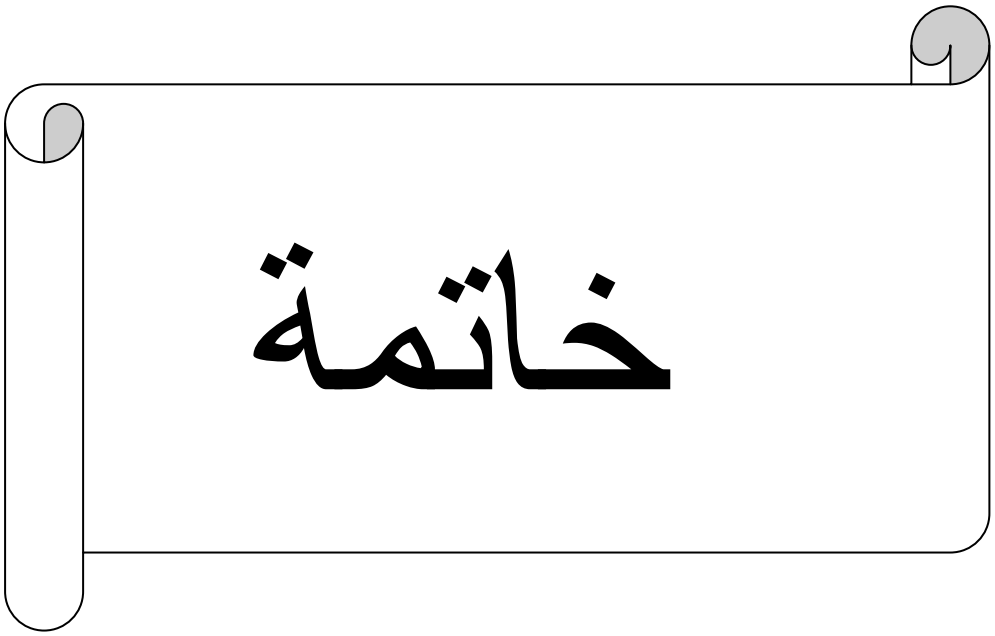
خاتمة

الحمد لله الذي يسر لي أمري , حمدا كثيرا على توفيقه وعونه .

في نهاية هذه الدراسة , وبعد البحث في زواج المتعة أو مذهب الشيعة ومذهب أهل السنة والجماعة , ودراسته من منظور الفقه الإسلامي , والتشريعات العربية , وإن كان هذا البحث المتواضع مجرد بداية , لفتح مجال البحث أمام الطلبة الباحثين والمهتمين بمجال الأحوال الشخصية , فإني أدون ما توصلت إليه من نتائج في خاتمة هذا البحث :

- **أولا : النتائج المتوصل إليها .**
- **ثانيا : الاقتراحات الموصى بها .**
- **ثالثا : آفاق البحث مستقبلا .**

أولا: النتائج المتوصل إليها .

1- عقد الزواج من العقود المهمة والتي اهتمت به الشريعة السمحاء , فالزواج الشرعي هو العقد المتعارف عليه والمعتاد بين الناس , والذي استوفى كافة أركانه وشروطه , ويرتب كافة آثاره , وكل زواج غيره هو خلاف الأول ولا يلجأ إليه إلا للضرورة .

2- زواج المتعة محرم وباطل باتفاق علماء الأمة .

3- توثيق عقود الزواج وتسجيلها لدى الجهات المختصة في الدولة , يضمن حقوق الزوجة والأولاد وحمايتهم من الضياع , ويقضي على كثير من المشكلات.

4- التقصير والعجز الكبير الواضح من خلال الفراغ القانوني الظاهر في قوانين الأحوال الشخصية ما بين عدم مواكبة التشريعات العربية للمستجدات الحاصلة في المجتمع، فينا يتعلق موضوع الزواج، فما زالت أغلب التشريعات العربية تسعى لتعديل مواد قانونية متعلقة فقط بالزواج سواء بالأركان أو الشرط أو الآثار , ما نخلص إلى التأخر الكبيرة في مسايرة القضايا للزواج وأنواعه المستحدثة .

الاقتراحات :

1- تيسير أمور الزواج الشرعي المعتاد أمام الشباب , وهي مسؤولية تقع على عائق الجميع , سواء من الأسرة أو الدولة وذلك بتحسين الظروف الاقتصادية للشباب , لتكوين أسر قوية ومتماسكة والابتعاد عن أي نوع آخر من الزواج.

2- أدعو إلى تعديل مواد قوانين الأحوال الشخصية المخالفة للشريعة الإسلامية في بعض الدول العربية والإسلامية بما يتوافق مع الإسلام , ويحقق المقاصد الشرعية للزواج .

3- تقنين بعض صور الزواج المستحدثة بما يتوافق مع الشريعة الإسلامية والقانون إذا استوفت كامل الشروط والأركان , والحد من انتشارها مخافة الاستغناء عن الزواج العادي.

4- الدعوة إلى تفعيل دور الولي في عقد الزواج , والحث على إعادة الاعتبار لمركزه القانوني الشرعي من جهة , ودوره الاجتماعي من جهة أخرى .

5- هناك أنواع أخرى للزواج استحدثت لكنها لا تحمل من الزواج سوى الاسم , لذلك من واجب الدعاة ضبط الفتوى , تحت رعاية الدولة , والتعاون على ربط المؤسسات الدينية والمنظمات والمجتمع المدني , حتى لا يكون هناك تضارب .

6- وجوب توثيق عقد الزواج , للحفاظ على حقوق الزوجة والأولاد , وإلزام كل من يقدم على الزواج بتوثيقه , وتشريع قانون يوقع عقوبات على من يخالف هذا الأمر.

7- السعي للارتقاء بواقع المرأة ووقاية المجتمع من مظاهر التحلل والفساد.

8- تنمية الوعي الديني والاجتماعي لكل من الجنسين من أجل حفظ سلامة المجتمع.

9- التوسيع في اقامة مراسيم الزواج الجماعي، وتقديم قروض مالية من المؤسسات الرسمية وغير الرسمية، وصندوق الزكاة للشباب لتمكينهم من الزواج المبكر.

10-الحد من غلاء المهور ومحاولة تحديده، ومنع التنافس في الصرف والبذخ في الأفراح.

ثالثا : آفاق البحث مستقبلا

يعتبر هذا البحث المتواضع مجرد بداية , تفتح باب البحث الجاد والعميق , وعلى الباحثين والطلبة المهتمين بشؤون الدولة الأسرة , أن يعطوا الزواج حقه من البحث والاهتمام من خلال :

- دراسة أثر زواج المتعة على كل من المرأة والرجل , ومن ثم المجتمع .
- دراسة زواج المتعة من الناحية القانونية , دراسة تأصيلية للوقوف على مفاسده , ومدى مخالفته والزواج الشرعي , وبالتالي صياغة قانونية تتضمنها قوانين الأحوال الشخصية , تتماشى مع القضايا المعاصرة .

وفي ختام البحث أدعو الله أن يتقبل عملي هذا ويجعله خالصا لوجهه الكريم , وصلى الله على سيدنا محمد وعلى آله وصحبه أجمعين , آخر دعوانا أن الحمد لله رب العالمين .

الملاحق

عقـــد زواج متعـــــة

إنه في يوم ..... الموافق .....
تزوج السيد / .....
بطاقة مدنية / .....

بالسيدة / .....
بطاقة مدنية / .....

زواجًا صحيحًا نافذًا بإيجاب من .....
وقبول من .....
على مهر وقدره مال أو ما يتفق عليه الاثنان بالرضا الحال منه .....
وعلى معاشرة مدتها .....
تـــنتهـــي في: .....
وعلى الشروط التالية كما يريدها الطرفان :
.....
.....

توقيع الزوج .....

توقيع الزوجة .....

قائمة المصادر والمراجع

قائمة المصادر والمراجع

أولا : المراجع العامة:

.القرآن الكريم

2- البخاري، محمد بن اسماعيل: صحيح البخاري ،دمشق، بيروت، دار ابن كثير، ط1، 1423هـ/2002م .

3-أحمد الجزائري، قلائد الدور، بيروت، لبنان، مؤسسة الوفاء، ط2، 1404هـ/1984م، ج 3 .

4- أحمد بن علي بن حجر العسقلاني، فتح الباري، دار إحياء التراث العربي، ط2، 1407هـ/1986،ج9.

5-أحمد أمين، ضحى الإسلام، القاهرة، مكتبة النهضة المصرية،1935م،ط7،ج3 .

6- أحمد بن حنبل، المسند للإمام أحمد بن حنبل، بيروت، دار الحديث،1416هـ/1995م،ط1،ج1.

7- أحمد بن محمد بن سلامة الطحاوي أبو جعفر، شرح معاني الآثار، عالم الكتب،1414هـ/1994م،ط1،ج3

8-اسماعيل بن عمر ابن كثير القرشي الدمشقي، تفسير القرآن العظيم، الرياض، دار طيبة، ط1، 1418هـ/1997م، ج2 .

9-ابن منظور، لسان العرب، مادة زوج، دار صادر، بيروت ،مجلد 14.

10- ابن تيمية، التفسير الكبير، الدمام، دار ابن الجوزي، ط1، 1432هـ، ج10 .

11- ابن حبان، صحيح بن حبان ، بيروت، مؤسسة الرسالة،ط2، 1414هـ/1993م،ج6 .

12-ابن قدامى المقدسي، المغني، الرياض، المملكة العربية السعودية، دار عالم الكتب، ط3، 1417هـ/1997، ج10 .

13- الحافظ علي بن عمر الدار قطني، سنن الدار قرطبي ،بيروت، لبنان،

14-الشوكاني، السيل الجرار، بيروت، لبنان، دار ابن حزم،1425هـ/2004م، ط1،ج 2 .

15- الشوكاني، فتح القدير، بيروت، لبنان، دار المعرفة، ط4، 1428هـ/2007م.

16-الطوسي، النهاية في مجرد الفقه والفتاوى، بيروت، لبنان، دار الكتاب العربي، ط2، 1400هـ/1980م .

17-القاسم بن محمد، الاعتصام بحبل الله المتين وانور التمام في تتمة الاعتصام، دار اليمن الكبرى،ط1، 1983م،ج 3 .

18-المازري : المعلم بفوائد مسلم، تونس، بيت الحكمة، 1987م، ط2 ،ج2.

19- المناوي، فيض القدير، بيروت، لبنان، دار المعرفة، ط2، 1391هـ/1972م، ج 3 .

20-النووي، صحيح مسلم بشرح النووي، المطبعة المصرية بالأزهر، ط1347،1هـ/1929م، ج9.

21-أبو القاسم الموسوي الخويني، البيان في تفسير القرآن، بيروت، لبنان، دار أنوار الهدى، ط8، 1401هـ/1981م .

22- أبو القاسم الموسوي الخوئي، البيان في تفسير القرآن، دار أنوار الهدى، ط8، 1401هـ/1981م .

23- أبو بكر البيهقي، السنن الكبرى، بيروت، لبنان، دار الكتب العلمية، ط3، 1424هـ/2003م3 .

24- أبو بكر بن أبي شيبة، المصنف في الأحاديث والآثار، القاهرة، الفاروق الحديثة، ط1، 1429هـ/2008م،ج6 .

25-أبو جعفر محمد بن الحسن بن علي الطوسي، الاستبصار فيما اختلف من الأخبار، بيروت، لبنان، دار الاضواء، ط1992،2م، ج3 .

26- أبو جعفر محمد بن جرير الطبري: تفسير الطبري، القاهرة، دارهجر،ط1، 1422هـ/2001م، المجلد10، ج18 ، والمجلد 14 ج29.

27-أبو جعفر محمد بن علي بن الحسين ،من لا يحضره الفقيه، إيران، جماعة المدرسين في الحوزة العلمية، ط2 ،1404هـ،ج3 .

28-أبي بكر أحمد بن عمرو بن عبد الخالق العتكي البزار، البحر الزخار، مكتبة العلوم والحكم، المدينة المنورة، ط1، 1414هـ/1993م، ج4.

29-أبي عبد الله محمد بن أحمد الأنصاري القرطبي، الجامع لأحكام القرآن ، بيروت، لبنان، مؤسسة الرسالة، 1427هـ/2006م،ط1، ج5 .

30- أبي عبد الله محمد بن أحمد الأنصاري القرطبي، الجامع لأحكام القرآن، بيروت، لبنان، مؤسسة الرسالة، 1427هـ/2006م، ط1، ج5.

31- دار المعرفة،ط1422،1هـ/2001م، ج3 .

32-أمين محمود خطاب، فتح الملك المعبود تكملة المنهل العذب المورود، مطبعة الاعتصام بالخيامية 1375هـ/1955م، ،ج3 .

33- سليمان بن أحمد الطبراني أبو القاسم، المعجم الكبير، القاهرة، مكتبة ابن تيمية،ط2، دون سنة،ج 10 .

34- السيد السابق، فقه السنة، مصر، القاهرة، الفتح للإعلام العربي، 1425هـ/2004م، ط1، ج2،
35-صالح بن مهدي المقبلي، المنار في المختار من جواهر البحر الزخار، مؤسسة الرسالة، 1408هـ/1988م، ط1، ج 1 .
36-عبد الحسين شرف الدين، النص والاجتهاد، دار القارئ، ط1، 1429هـ/2008م.
37-علي بن أحمد بن سعيد بن حزم الأندلسي، المحلى بالأثار، مصر، المطبعة المنيرية،ط1، 1352هـ/1934م، ج9 .
38-علي بن عمر الدار قطني ، سنن الدار قطني، بيروت، لبنان، دار المعرفة، ط1، 1422هـ/2001م، ج3 .
39-علي حسب الله، الزواج في الشريعة الإسلامية، مصر، دار الفكر العربي،1998،ط1،ج1.
40-عبد الرحمان الجزيري، كتاب الفقه على المذاهب الأربعة،، بيروت ، لبنان، ،المكتبة التجارية الكبرى، كتاب النكاح ،ط5،دون سنة،ج4.
41- فخر الدين الرازي، مفاتيح الغيب، دار الفكر،1401هـ/1981، ط1، ج3 .
42- فؤاد عبد الباقي ، المعجم المفهرس لألفاظ القرآن الكريم، باب الميم .
43- مالك ابن أنس، الموطأ، مؤسسة الرسالة ، لبنان، 1434هـ/2013م، ط1،كتاب النكاح، ج2 .
44- محمد بن عبد الله الحاكم النيسابوري أبو عبد الله ، المستدرك على الصحيحين، بيروت، لبنان، دار الكتب العامية، ط2، 1422هـ/2002م .
45- محمد بن موسى بن عثمان بن حازم الهمذاني، الاعتبار في بيان الناسخ والمنسوخ من الآثار، حيدر آباد، الدكن، دائرة المعرف العثمانية، 1359هـ .
46-محمد بن يزيد القزويني أبو عبد الله ابن ماجة، سنن ابن ماجة، دار إحياء الكتب العربية،ج1.
47-محمد علي السايس، تفسير آيات الأحكام، الرياض، مكتبة العبيكان، ط1، 1427هـ/2006م، ج2-3 .
48-محمد يوسف موسى ، أحكام الأصول الشخصية في الفقه الإسلامي ، القاهرة ، دار الكتاب العربي ، 1378هـ/1958م .
49-محمد بن يعقوب الكليني، فروع الكافي، بيروت، لبنان، منشورات الفجر، ط1، 1428هـ/2007م، ج5 .
50-مسلم، أبو الحسن النيسابوري: صحيح مسلم، دمشق، بيروت، دار طيبة،ط1، 1427هـ/2006م
51-المحقق الحلي، شرائع الاسلام، بيروت، لبنان، انتشارات استقلال، ط2، 1409هـ .

52-ابن رشد القرطبي، بداي المجتهد ونهاية المقتصد، بيروت، لبنان، دار المعرفة، ط6، 1402ه/1982،ج 2 .
53- وهبة الزحيلي ، الفقه الإسلامي و أدلته، سوريا، دمشق، دار الفكر، ط2، 1405ه/1958، ج7.
54-هاشم البحراني، البرهان في تفسير القرآن، منشورات مؤسسة الأعلمي للمطبوعات، بيروت، لبنان، ط2، 2006م، ج2.

ثانيا : المراجع الخاصة:

55-ابراهيم صالح ابراهيم، نكاح المتعة بين الحظر والاباحة، دار النهضة العربية، ط1415،1ه/1994م،
56-الزبير دحان أبو سلمان، زواج المتعة في الفقه الشيعي الإمامي، الرباط، طوب بريس، الطبعة الأولى، 2003م.
57-العربي بلحاج: أحكام الزواج في ضوء قانون الاسرة الجديد ، الاردن ، عمان ، دار الثقافة ، ط1، 1433ه/2012م، ج1.
58-أبو الفتح المقدس ،تحريم نكاح المتعة، الرياض، دار طيبة، ط2، 2010م،ص133.
59-أبو الفتوح صبري، زواج المتعة، الجيزة، مصر، دار الفاروق للاستثمارات الثقافية، ط 1 ،2010.
60- أحمد عوض أبو الشباب، نكاح المتعة بين الإباحة والتحريم، بيروت، لبنان
دار الكتب العلمية، ط1، 1428ه/2007م،
61-توفيق الفكيكي، المتعة وأثرها في الإصلاح الإجتماعي، بيروت، لبنان، دار الأضواء، ط 3 ، 1409ه/1989م .
62-الحر العاملي، وسائل الشيعة،قم، إيران،مؤسسة آل البيت لإحياء التراث،ط2، 1414ه، ج21. 15.
أحمد الوائلي، من فقه الجنس، النجف، العراق، دار الصفوة،ط4 ،1996.
63- جبر محمود الفضيلات، بناء الأسرة المسلمة، على ضوء الفقه والقانون، الجزاء، باتنة، دار الشهاب،1987.
64-سامح سيد محمد، المشكلات العملية في قوانين الأحوال الشخصية في مصر والدول العربية، مصر، دار الكتب المصرية، ط1، 1431ه/2010م .
65-شهلاء حائري، المتعة الزواج المؤقت عند الشيعة حالة إيران،بيروت، لبنان،شركة المطبوعات للتوزيع والنشر، ط7، 1997م.
66- عبد الحسين شرف الدين، مسائل فقهية، مؤسسة الهدى، ط2، 1417 ه/1997م .
67-عبدالفتاح محمد النجار، زواج المتعة وحكمه في الإسلام، دون ناشر،1416ه/1996م.
68-عرفان بن سليم العشا حسونة الدمشقي، نكاح المسيار وأحكام الأنكحة المحرمة، بيروت، المكتبة العصرية، ط1، 1423ه/2002م .

69- عطية محمد سالم، نكاح المتعة عبر التاريخ، المدينة المنورة، مطبعة المدني، رقم الطبعة 1496،490 هـ.

70- علاء الدين السيد أمير محمد القزويني: زواج المتعة في كتب أهل السنة ، الطبعة الأولى ،دار المحجبة البيضاء ، بيروت ، لبنان، 1418هـ/1997م.

71-محمد الحسين آل كاشف الغطاء، أصل الشيعة وأصولها، بيروت، لبنان، دار الأضواء، 1410هـ/1990م،

72- *محمد أبو زهرة، محاضرات في عقد الزواج وآثاره، دار الفكر العربي، بيروت، دون رقم وسنة الطبع .*

73-محمد تقي الدين الحكيم، الزواج المؤقت، الكويت، مكتبة الألفين، ط1، 1420هـ/1999م.

74-محمد بن محمد بن عبد الرزاق المرتضى الزبيدي، تاج العروس من جواهر القاموس، الكويت، طبعة الكويت ، 1392هـ/1972م، ،ط2، ج 11 .

75-محمد عبد الرحمان شميلة الأهدل، نكاح المتعة ،دمشق، مؤسسة الخافقين ومكتبتها، ط1403،1هـ/1983.

76- محمد يعقوب الكليني، الكافي، بيروت، لبنان، منشورات الفجر،الطبعة الأولى،2007، الجزء الخامس.

77- محمود شكري الألوسي، مختصر التحفة الاثني عشرة، القاهرة، المطبعة السلفية، 1373هـ .

78- مولاي ملياني بغدادي: حقوق المرأة في الشريعة الإسلامية ، الجزائر ، البليدة ، قصر الكتاب ، 1997.

79- يعقوب بدر عبد الوهاب القطامي، الكافي في نقض المتعة، المدينة المنورة، مكتبة الملك فهد، ط1428،1هـ/2007م .

80-يوسف جابر المحمدي، تحريم المتعة في الكتاب والسنة، ط1، 1418هـ/1997م.

81- يوسف جابر المحمدي، نكاح المتعة بين أدلة القائلين بالتحريم وشبهات القائلين بالتحليل .

– ثالثا :النصوص القانونية

82-قانون الأسرة الجزائري رقم 84-11 مؤرخ في 09 يونيو 1984، المعدل والمتمم بالأمر رقم 05-02 المؤرخ في 27 فبراير 2005 .

– رابعا: المجلات والدوريات

83-جريدة الوطن : مقال : لا جديد في زواج المتعة بتاريخ 1998/1/18.

84-زواج المتعة كارثة تقود نحو الهاوية، تحقيق/نوره حسن –مقال منشور بمجلة الشروق- العدد التاسع فبراير 2001م- مأخوذة من شبكة المعلومات (الإنترنت)

85-مجلة الشراع ، العدد 684، السنة الرابعة.

86-مجلة روز اليوسف عدد 1932، بتاريخ 1965/6/21 .مصر .

– خامسا: المكتبة الالكترونية

87-أبو نواس المدني، نساء رافضة للإيجار ..... يا بلاش، ، ص 1 مقال مأخوذ من الانترنت بتاريخ 1999/11/2.

الفهرس

الفهرس

الإهداء

شكر وتقدير

مقدمة..... أ.

فصل تمهيدي : تاريخ زواج المتعة وتعريفه

المبحث الأول : تاريخ ظهور نكاح

المتعة.....8

المبحث الثاني : تعريف زواج

المتعة.....11

المطلب الأول : تعريف الزواج

والمتعة.....12

الفرع الأول : تعريف الزواج 12

الفرع الثاني : تعريف المتعة

.....13

المطلب الثاني : تعريف زواج المتعة في المذاهب الاربعة وعند

الشيعة.....17

الفرع الأول : تعريف زواج المتعة في المذاهب

الاربعة.....17

الفرع الثاني : تعريف زواج المتعة عند الشيعة.....19

الفصل الأول: زواج المتعة بين الشيعة والسنة

المبحث الأول: مذهب الشيعة الإمامية في المتعة .

المطلب الاول :أدلة الشيعة الامامية من القرآن الكريم والسنة 25

الفرع الأول :أدلة الشيعة الامامية من القرآن 25

الفرع الثاني : أدلة الشيعة الامامية من السنة النبوية الشريفة.....29

المطلب الثاني : أدلة الشيعة الامامية من عمل الصحابة وأقوالهم والاجماع والقياس والمعقول...31

الفرع الأول : أدلة الشيعة الامامية من عمل الصحابة وأقوالهم.....32

الفرع الثاني : أدلة الشيعة الامامية من الإجماع والقياس والمعقول.....34

المطلب الثالث : أحكام وشرائع المتعة وشروطها واستحبابها عند الشيعة.....36

الفرع الأول : أحكام المتعة عند الشيعة الإمامية.....37

الفرع الثاني :شرائع المتعة كما وضعها أئمة الشيعة 37

الفرع الثالث : استحباب المتعة 39

الفرع الرابع : شروط زواج المتعة 41

المبحث الثاني : مذهب أهل السنة والجماعة في المتعة

المطلب الأول : أدلة أهل السنة والجماعة من القرآن الكريم والسنة 44

الفرع الأول : أدلة أهل السنة والجماعة من القرآن الكريم.....44

الفرع الثاني : أدلة أهل السنة والجماعة من السنة النبوية الشريفة 45

المطلب الثاني : أدلة أهل السنة والجماعة من الإجماع والمعقول 48

الفرع الأول : أدلة أهل السنة والجماعة من الإجماع.....48

الفرع الثاني : أدلة أهل السنة والجماعة من المعقول 50

المطلب الثالث : ردود أهل السنة على أدلة الشيعة 55

الفصل الثاني :أحكام المتعة في الفقه الشيعي وقوانين الأحوال الشخصية

المبحث الأول : أحكام متعلقة بزواج المتعة عند الشيعة

المطلب الأول : أركان زواج المتعة 82

المطلب الثاني : أنواع زواج المتعة 83

الفرع الأول : المتعة الجنسية 84

الفرع الثاني: المتعة غير الجنسية

87.....

المطلب الثالث : الفرق بين أحكام الزوجة في القرآن

وأحكام.....92

المستأجرة من أقوال أئمة الشيعة

المبحث الثاني : زواج المتعة وقوانين الأحوال الشخصية

المطلب الأول : زواج المتعة في قانون الأسرة الجزائرية

106.....

المطلب الثاني : زواج المتعة في بعض الدول

الاسلامية.....110

خاتمة 113

الاقتراحات

114.....

الملاحق.....117

قائمة المصادر والمراجع

119.....

الفهرس.....125

تم بحمد الله